جامعة الخليل
كلّيّة الدّراسات العليا
برنامج ادارة الأعمال

واقع مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطويرها

The Reality of Money Exchange Profession in Hebron and Bethlehem Governorates and Ways of Development

إعداد
فضل مصطفى محمّد أبو عوّاد

إشراف:
الدّكتور سمير أبو زنيد

قدّمت هذه الدّراسة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال

2016 م

إجازة الرّسالة

واقع مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطويرها

The Reality of Money Exchange Profession in Hebron and Bethlehem Governorates and Ways of Development

إعداد :

فضل مصطفى محمّد أبو عوّاد

إشراف:

الدّكتور سمير أبو زنيد

نوقشت هذه الرّسالة بتاريخ : 2016\06\19 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم، وهم :

1. رئيس لجنة المناقشة : د. سمير أبو زنيد التّوقيع .....
2. ممتحن داخليّ : د. أسامه شهوان التوقيع .....
3. ممتحن خارجيّ : د. إقبال الشريف التّوقيع .....

الخليل _ فلسطين

2016 م

الإهداء

إلى أرواح **شهدائنا** الأبرار

إلى **أسرانا** البواسل

إلى من يستحقّ الاحترام والحياة .....إلى النّور الّذي ينير لي درب النّجاح .
والدي الحبيب لك كلّ الإجلال والاحترام .

إلى من علّمتني الصّمود مهما تبدّلت الظّروف .....إلى الغالية الّتي لم تأل جهدا في تربيتي
أمّي العزيزة لك منّي كلّ المحبّة والتّقدير .

إلى من كانوا يضيئون لي الطّريق ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء
إخوتي الّذين أستمدّ منهم عزيمتي وإصراري .

إلى الّتي ضاقت السّطور عن وصفها وتغنّى القلب بها ....**زوجتي** الّتي يتجدّد معها العطاء والأمل .

إلى الأزهار الّتي تزيّن بستاني
أطفالي الشّموع الصّغيرة الّتي ستنير المستقبل

إلى كلّ **الأصدقاء** ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة
أخص بالذكر عادل الرجبي , يحيي الشعراوي
إلى أصدقائي ورفقاء دربي منذ زمن بعيد

وإلى كلّ من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدّراسيّة

إلى كلّ من لم يدّخر جهدا في مساعدتي

شكر وتقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل ، ومن دواعي بهجتي وسروري أتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان إلى كلّ من ساعدني على إنجاز هذه الرّسالة ، وأخصّ بالذّكر مشرفي الدّكتور سمير أبو زنيد، الّذي لم يتوان في تقديم التّضحية والإرشاد والعمل معي طيلة فترة إعدادي لها ، حيث سقاني من ينبوع علمه ومعرفته الكبيرين.

وأتقدّم بالشّكر إلى كلّ من في الجامعة، ممثّلة برئيس مجلس أمنائها الدّكتور نبيل الجعبريّ، وكذلك الأساتذة في كلّيّة الدّراسات العليا برنامج إدارة الأعمال ممثّلين برئيس البرنامج الدّكتور سمير أبو زنيد.

كذلك أتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما تكبّدوه من جهد وعناء في قراءة رسالتي المتواضعة.

و لا يسعني في نهاية المطاف إلّا أن أتقدّم بجزيل الشّكر إلى السّادة الأساتذة الأفاضل الّذين قاموا بتحكيم الاستبيان لهذه الرّسالة.

إقرار

أقرّ أنا ـمقدّم الرّسـالةـ أنّها قدّمت لجامعة الخليل لنيل درجة الماجسـتير في إدارة الأعمال ، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّـة، باسـتثناء ما تمّ الإشـارة إليه حيثما ورد ، وأنّ هذه الرّسـالة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل أيّ درجة عليا من أيّ جامعة أو معهد آخر.

فضل مصطفى أبو عوّاد

التّوقيع: .....

التاّريخ : 19\06\2016

فهرس المحتويات

إجازة الرّسالة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الإهداء III
شكر وتقدير IV
إقرار V
فهرس المحتويات VI
قائمة الجداول : IX
فهرس الملاحق: XI
ملخّص الدّراسة: XII
Abstract: XIII
الفصل الأوّل 1
الإطار العام للدّراسة : 1
1.1 المقدّمة 2
1.2 مشكلة الدّراسة 3
1.3 أسئلة الدّراسة 4
1.4 أهداف الدّراسة : 4
1.5 أهمّيّة الدّراسة : 4
1.6 حدود ومحدّدات الدّراسة: 6
1.7 خطة الدراسة: 6
1.8تعريف المصطلحات : 6
الفصل الثّاني 8
الإطار النّظريّ 8
المبحث الأوّل: الصّرافة 9
المطلب الأوّل: تعريف الصّرافة 9
2.1.1.1: تعريف الصّرافة لغة واصطلاحا 9
2.1.1.2: تعريف الصّرافة في الشّريعة والنّظام المصرفيّ الفلسطينيّ. 9
2.1.1.3 : الخدمات الّتي تقدّمها شركات الصّرافة الفلسطينيّة. 13
2.1.1.4 : الأعمال الّتي يحظر على الصّرّاف القيام بها: 13
المطلب الثّاني: الصّرافة في فلسطين. 14
2 .1.2.1 : نشأة وتطوّر أعمال الصّرافة في فلسطين. 14

2.1.2.:2 : شركات الصّرافة في ظلّ السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة..... 16
المطلب الثّالث : واقع مهنة الصّرافة..... 19
2.1.3.1 : الإجراءات المتّبعة لتأسيس شركة صرافة : 19
2.1.3.2 : أسباب انتشار الصّرافه في فلسطين:..... 24
2.1.3.4 : هيكل نظام الصّرافة في فلسطين: 26
2.1.3.5: مخاطر عمل الصّرّافين:..... 27
2.1.3.6 أهم العملات التي يتعامل بها الصّرّافون: 28
2.1.3.7: مستقبل شركات الصّرافة:..... 28
2.1.3.8 : علاقة شركات الصّرافة بالمصارف:..... 29
المبحث الثّاني : الرّقابة..... 30
المطلب الأوّل: مفهوم الرّقابة 30
مقدّمة:..... 30
2.2.1.1 : مفهوم الرّقابة : 30
المطلب الثّاني: الرّقابة المصرفيّة 31
2.2.2.1 : مفهوم الرّقابة المصرفيّة:..... 31
المطلب الثّالث : الرّقابة على الصّرافة 31
2.2.3.1: تعريف الرّقابة على الصّرافة:..... 31
2.2.3.2 : أشكال وصور الرّقابة على شركات الصّرافة:..... 32
المبحث الثّالث: سلطة النّقد الفلسطينيّة..... 36
2.3.1 قسم الرّقابة على الصّرّافين في سلطة النّقد: 36
2.3.2 قسم التّرخيص:..... 37
الفصل الثّالث..... 40
3.1 الدّراسات السّابقة..... 41
3.2 : التّعقيب على الدّراسات السّابقة : 45
الفصل الرّابع..... 47
مقدّمة :..... 48
4.1 منهجيّة الدّراسة :..... 48
4.2 مصادر جمع البيانات :..... 48
4.3 مجتمع الدّراسة: 49
4.4 عيّنة الدّراسة:..... 49
4.5 أداة الدّراسة : 49

4.6 صدق الأداة: 51
4.7 ثبات الأداة: 53
4.8 الأساليب الإحصائيّة المستخدمة : 53
4.9 إجراءات الدراسة: 54
4.10 متغيّرات الدّراسة: 54
الفصل الخامس 60
نتائج الدّراسة 60
تمهيد 61
5.1 نتائج الدّراسة 61
الفصل السّادس 80
6.1 النّتائج 81
6.2 التوصيات: 82
6.3 توصيات لدراسات مستقبليّة: 84
المراجع : 85
الملاحق 89

قائمة الجداول :

محتوى الجدول	رقم الصفحة
أعداد الصّرافين غير المصرّح فيهم في فترة الاحتلال	15
أعداد الصّرّافين في بداية عهد السّلطة الفلسطينيّة	16
الشّركات المرخّصة في محافظتي الخليل وبيت لحم	49
نتائج معامل ارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات الدّراسة مع الدّرجة الكلّيّة للأداة.	52
نتائج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لثبات أداة الدّراسة ومحاورها	53
توزيع عيّنة الدّراسة حسب متغيّر الجنس	55
توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر العمر	55
توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر المؤهّل العلميّ	56
توزيع الأفراد المبحوثين حسب التّخصّص	56
توزيع الأفراد المبحوثين حسب طبيعة العمل	57
توزيع الأفراد المبحوثين حسب مدّة الخبرة بالعمل	57
توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر تأسيس شركة الصّرافة	58
توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر عدد فروع الشّركة	58
توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر عدد الدّورات	59
المتوسّط الحسابيّ لدرجة الاستجابة	61
المتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفقرات المتعلّقة بشركة الصّرافة مرتّبة حسب الأهمّيّة	61
المتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفقرات المتعلّقة بسلطة النّقد مرتّبة حسب الأهمّيّة	63
المتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفقرات المتعلّقة بالموظّفين في شركات الصّرافة مرتّبة حسب الأهمّيّة.	64
المتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفقرات المتعلّقة بالرّقابة على الصّرّافين من سلطة النّقد الفلسطينيّة مرتّبة حسب الأهمّيّة.	66

نتائج اختبار "ت" للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر الجنس 67
نتائج اختبار تحليل التّباين الأحاديّ للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر العمر 68
نتائج اختبار توكي للمقارنات الثّنائيّة البعديّة للفروق في المجال المتعلّق بسلطة النّقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر العمر 69
الأعداد، والمتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر العمر 70

نتائج اختبار تحليل التّباين الأحاديّ للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر المؤهّل العلميّ. 71
الأعداد، والمتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر المؤهّل العلميّ. 72
نتائج اختبار تحليل التّباين الأحاديّ للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر طبيعة العمل. 73
نتائج اختبار توكي للمقارنات الثّنائيّة البعديّة للفروق في المجال المتعلّق بسلطة النّقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر طبيعة العمل. 74
الأعداد، والمتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر طبيعة العمل 74
نتائج اختبار تحليل التّباين الأحاديّ للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر مدّة الخبرة بالعمل 75
نتائج اختبار توكي للمقارنات الثّنائية البعديّة للفروق في المجال المتعلّق بالموظّفين في شركات الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر مدّة الخبرة بالعمل 76
الأعداد، والمتوسّطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة للفروق في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيّر مدّة الخبرة بالعمل. 77
نتائج واجابات أسئلة المقابلة 79

فهرس الملاحق:

الملحق	الصفحة
أسماء المحكّمين	89
الاستبيان	90-95
أسئلة المقابلة	96
خطاب تسهيل المهمّة	97
شركات الدّراسة العاملة في الخليل وبيت لحم	98-100
قانون تنظيم مهنة الصّرافة	101-106
الهيكل التّنظيميّ لسلطة النّقد	107-109

ملخّص الدّراسة:

تمّ إجراء هذه الدّراسة في الفترة الزّمنيّة الواقعة ما بين شهري شباط (2016) وحزيران (2016)، وذلك بهدف التّعرف على واقع مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطويرها .

وقد تكوّن مجتمع الدّراسة من : أصحاب شركات الصّرافة المسموح لها بمزاولة مهنة الصّرافة والمرخّصة من سلطة النّقد في محافظتي الخليل وبيت لحم، والمدراء العامّين والموظّفين في شركات الصرافه في محافظتي الخليل وبيت لحم ، حيث هدفت هذه الدّراسة إلى التّعرّف على البيئة الدّاخليّة والخارجيّة وطبيعة مخاطر عمل الصّرّافين، والتّطرّق إلى الرّقابة المستخدمة من سلطة النّقد على الصرافة، وكذلك تقديم مقترحات مستقبليّة لتطوير هذه المهنة، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفيّ فقد تمّ تطوير الاستبيان ، والتّأكّد من صدق وثبات الأداة ، وبعدها تم توزيع (50) نسخة منها على عيّنة الدّراسة المختارة والّتي تتكوّن من 61 شركة وفرع ، تمّ استرجاع (48) نسخة منها صالحة للاستخدام ، حيث بلغت نسبة الاسترجاع من الاستبانات الموزّعة (96%) ، هذا وقد تمّ استخدام البرنامج الإحصائيّ الخاصّ بالعلوم الاجتماعيّة (SPSS).

لقد توصّل الباحث إلى مجموعة من النّتائج، أبرزها نسبة الإناث ضئيلة جدّا في شركات الصّرافة، وأيضا تتوافر الإمكانيّات في شركات الصّرافة لرفع كفاءة العمل، وتحتفظ الشّركات بالسّجلّات الموثّقة، وتعتبر أوقات الدّوام مناسبة ويلتزم بها الصّرّافون، أيضا لا تقوم سلطة النّقد بإصدار نشرة يوميّة بأسعار العملات للصّرّافين أسوة بالبنوك، ولا تشرف سلطة النّقد على تدريب العاملين في شركات الصّرافة، وأنّ الرّقابة الممارسة من سلطة النّقد على الصّرّافين تتمّ بشكل دوريّ ، ويتعرّض الصّرّافون لمخاطر في العمل، من أبرزها مداهمات جيش الاحتلال، كما أنّ سلطة النّقد تمارس الدّور البوليسيّ في الرّقابة، وتبيّن أنّ كلّ الشّركات تعرّضت لدفع غرامات نتيجة لمخالفتها الأنظمة والتّعليمات الصّادرة عن سلطة النّقد.

فيما يتعلّق بالتّوصيات فقد خلصت الدّراسة إلى مجموعة من التّوصيات، من أبرزها إعادة النّظر في سياسة التّوظيف لدى شركات الصّرافة من حيث توظيف الإناث، أيضا الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في شركات الصّرافة، والالتزام بتعليمات سلطة النّقد الفلسطينيّة، وتشكيل جمعيّة أو جسم نقابيّ ليدافع عن حقوق الصّرّافين. كما كان هناك توصيات لسلطة النّقد، أبرزها تسهيل عمليّة الرّقابة على الصّرّافين وإجراءاتها بما يتناسب مع الأوضاع الّتي نعيشها حاليّا، وأن تكون العلاقة بين الصّرّافين وسلطة النّقد علاقة مبنيّة على الثّقة وضرورة تدريب وتأهيل العاملين في شركات الصّرافة، كذلك تشكيل غرفة عمليّات مشتركة مكوّنة من سلطة النّقد والجهات الأمنيّة فيما يخصّ الحوالات .

Abstract:

This study was conducted between February 2016 and June 2016, in order to recognize the reality of exchange in Bethlehem and Hebron and the ways of developing them .

The population of study consists of owners of exchange companies, which are allowed to practice the profession of banking and licensed by the Monetary Authority, and general managers and staff of exchange companies in Bethlehem and Hebron. This study aims at recognizing the internal and external environment, nature of the risks of moneychangers' work, looking at the censorship used by the Monetary Authority on exchange and presenting future proposals for developing this profession. To achieve that, the researcher uses descriptive method and the questionnaire was improved and the reliability and validity of the tool were ensured. After that, 50 copies of questionnaire were distributed to the chosen sample, which consists of 61 companies and branches. 48 useable copies were collected back and the percentage of the distributed sample collection was 96%. SPSS program is used in this study.

The researcher comes to set of findings and the prominent one is the percentage of female participation in exchange companies is very low and the possibilities in the exchange companies to raise working efficiency is available. The companies retain records documented and working hours are suitable and moneychangers stick to it. In addition to that, the Monetary Authority does not issue a daily bulletin prices for currencies as bank do. It does not oversee the training of staff in the exchange companies. The practice of censorship of the Monetary Authority on money exchangers are periodically carried out. Moreover, money exchangers are exposed to risks at work such as Israeli occupation attacks. The Monetary Authority plays the role of police in censorship. Finally, it turns out that all the companies came to pay fines for violating the regulations and instructions issued by the Monetary Authority.

Regarding the recommendations, the study concluded a set of recommendations. The prominent one is to reconsider the employment policy of the exchange companies in terms of female employment. Secondly, it is important to train and qualify workers in exchange companies and to stick to the regulations of Monetary Authority. It is also recommended to create a union or association to defend the rights of money exchanger. . Moreover, the Authority of Monetary is recommended to facilitate the control process on the money exchangers and procedures in line with the

situation in which we live now. The relationship between Monetary Authority and money exchangers should be built on confidence and it is important to qualify and train the workers in the exchange companies. Finally, it is advised to form a joint operation room consisting of Palestine monetary authority and security agencies to control the transfers.

الفصل الأوّل

الإطار العام للدّراسة :

1.1 المقدّمة

1.2 مشكلة الدّراسة

1.3 أسئلة الدّراسة

1.4 أهداف الدّراسة

1.5 أهمّيّة الدّراسة

1.6 محدّدات الدّراسة

1.7 خطّة الدّراسة

1.8 تعريف المصطلحات

1.1 المقدّمة

يعدّ قطاع الصّـرافة الوجه الحضـاريّ للبلدان المتقدّمة، وهو التوأم للجهاز المصـرفيّ. فالصّـرّافون ومحالّ الصّـرافة يلعبون أدوارا هامّة في الاقتصـاد الوطنيّ لأيّ مجتمع وداخل أيّ دولة، من خلال تسـهيل هذا القطاع على المتعاملين فيه التّعامل بالعملات الأجنبيّة وتوفيرها لهم بما يلبّي احتياجاتهم الخاصّة ويخفّف العبء عن الجهاز المصرفيّ.

ويعود انتشـار مهنة الصّـرافة في فلسـطين إلى ما قبل عام 1948، حيث كان هذا النّشـاط ينتشـر في المدن التّجاريّة الرّئيسـة في فلسـطين مثل يافا، وذلك لتسـهيل العمليّات التّجاريّة المنتشـرة في ذلك الوقت.

في العام 1994 وبعد توقيع اتفاقيّة باريس الاقتصـاديّة بين منظّمة التّحرير الفلسـطينيّة والحكومة الإسرائيليّة واتّفاقيّات نقل الصّلاحيّات، ظهرت الحاجة إلى وجود قانون منظّم لأعمال الصّـرافة في فلسـطين، حيث صـدر في البداية عن مجلس الوزراء الفلسـطينيّ القرار رقم (1) لسـنة 1997 بشـأن تنظم أعمال الصّـرافة في فلسـطين، وقد تمّ إجراء أكثر من تعديل لاحق عليه. وفي ضـوء مواكبة سلطة النّقد لتطوّرات التّشريعات العالميّة والممارسات الدّوليّة المثلى صدر في العام 2008 مرسوم رئاسـيّ بشـأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّـرافة، ليراعي تلك الجوانب وجوانب النّقص والعجز الواردة في قرار عام 1997 وتعديلاته، حيث تكوّن هذا النّظام من (22) مادّة، بالإضـافة لملحق خـاصّ بموضـوعين رئيسـين همـا الرّسـوم والكفـالات المسـتحقّـة على الصّـرّافين.

وقد تلا صدور نظام الصّرافة المذكور سابقا إصدار سلطة النّقد لتعليمات تنفيذيّة، تمّ تعديل النّسخة الأخيرة منها بموجب تعليمات ترخيص الصّـرّافين الصّـادرة عنها رقم (2011/1) بتاريخ 2011/6/1، حيث تضمّنت تلك التّعليمات الأحكام والنّصوص.

تعدّ مهنة الصّـرافة مهنة قديمة، حيث سبقت المصـارف في الظّهور، بل إنّ المصـارف في الأصل تطوّرت عن مهنة الصّـرافة، فقد عايشت الصّـرافة في فلسطين فترات عديدة، وكانت فترة الاحتلال الإسـرائيليّ من عام 1967 لغاية مجيء السّـلطة الوطنيّة الفلسـطينيّة في عام 1994، حيث سـمحت إسرائيل بترخيص شركات للصّرافة، ولكن كان يقتصر عملها على عملة الدّينار الأردنيّ الّذي كان متداولا أصـلا قبل هذه الفترة بالإضـافة إلى الشّـيكل الإسـرائيليّ، ولم تسـمح بالتّداول في النّقد

الأجنبيّ. (أمر بشـــأن تقرير العملة الإســـرائيلية عملة متداولة قانوناً (تعديل رقم 15) (رقم 661) لسنة1976)

حيث قدّر عدد الصّرافين المرخّصين بـــــــ 42 صرّافا، بلغ أكثرها في مدينة نابلس ويليها مدينة الخليل، ومع التّطوّر في مجالات الحياة كافّة، كان لمهنة الصّـــرافة نصـــيب من هذا التّطوّر، فقد تطوّرت بشكل ملحوظ، حيث أصبحت من أفراد يمارسون هذه المهنة إلى شركات صرافة تختلف في أحجامها وأشكالها القانونيّة، فقسّمت إلى شركات مساهمة خاصّة وشركات مساهمة عامّة، حيث أنّ كلّ نوع من هذه الشّـــركات يتمتّع بمميّزات تختلف عن الأخرى من حيث الأعمال المســـموحة والممنوعة، وذلك نظرا لاختلاف رأس المال المصـــرّح به، حيث كانت الأعمال الّتي يقوم بها الصّرّافون سابقا هي مبادلة العملات، و قبول الشّيكّات وصرفها وهو ما يعرف بالإقراض بنطاق ضـيّق جدّا وهو الوفاء بقيمة شـيكّات مؤجّلة، وقبول الودائع وتسـليمها عند الطّلب، أو قبول الودائع مقابل حصّـــة من الأرباح، وهذا الّذي دفع ســـلطة النّقد إلى منع هذه الممارســـات، وحدّدت أعمالا مسموحة وأعمالا ممنوعة سيتمّ مناقشتها في هذا البحث، حيث تعدّ شركات الصّرافة شركات ماليّة، ولكنّها غير مصـــرفيّة حيث تخضـــع لإشـــراف ورقابة ســـلطة النّقد الفلســـطينيّة، وتقوم ســـلطة النّقد بالرّقابة والتّفتيش على الصّرّافين بشكل دوريّ، وتعدّ شركات الصّرافة جزءا من الجهاز المصرفيّ الفلسـطينيّ، وتعدّ من أركان القطاع المصـرفيّ والماليّ إلى جانب المصـارف وشـركات الإقراض، حيث يعدّ قطاع الصّرافة الوجه الحضاريّ للبلدان المتقدّمة وعنوان رشدها الاقتصاديّ، وهو بذلك يعدّ توأم الجهاز المصـرفيّ، حيث يتعرّض الصّـرّافون إلى مخاطر، منها مخاطر مداهمات من قبل جيش الاحتلال ، وسأتحدّث في هذا البحث عن واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحموسبل تطويرها، وما هي أسباب انتشارها وما دورها الاقتصاديّ والاجتماعيّ؟.

1.2 مشكلة الدّراسة

بما أنّ هذا البحث يتحدّث عن قطاع مهمّ في الوطن ويتحدّث عن الواقع الّذي يعيشـــه هذا القطاع في محافظتي الخليل وبيت لحم، فقد حدّد الباحث مشـكلة البحث الرّئيسـة، وهي ما واقع مهنة الصّـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم ؟ وما هي سـبل تطوير هذه المهنة ؟وتمخّض عن ذلك أسـئلة فرعيّة عديدة.

1.3 أسئلة الدّراسة

1. ما هي الصّرافة ؟ وما هي الخدمات الّتي تقدّمها ؟
2. ما هي نقاط القوّة الموجودة لدى شركات الصّرافة ؟
3. ما هي نقاط الضّعف الموجودة لدى شركات الصّرافة؟
4. ما هي الفرص الّتي تستغلّها شركات الصّرافة؟
5. ما هي التّهديدات الّتي يواجهها الصّرّافون؟
6. ما هو دور سلطة النّقد في الرّقابة على الصّرّافين ؟
7. ما هي التّوصيات لتطوير هذه المهنة؟

1.4 أهداف الدّراسة :

تهدف هذه الدّراسة إلى دراسة الواقع الّذي تعيشه مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم، والوقوف على أهمّ الإشكاليّات الّتي يواجهها الصّرّافون، وطرح حلول مستقبليّة للعمل على تطوير هذه المهنة، ومن هنا تمّ وضع مجموعة من الأهداف الفرعيّة النّابعة من الهدف الرّئيسيّ وهي :

1. التعرف على مهنة الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم .
2. التّعرّف على البيئة الدّاخليّة لشركات الصّرافة .
3. التّعرّف على البيئة الخارجيّة لشركات الصّرافة .
4. معرفة طبيعة مخاطر العمل على شركات الصّرافة.
5. معرفة الرّقابة المستخدمة من سلطة النّقد على الصّرّافين.
6. العمل على تقديم مقترحات مستقبليّة لتطوير هذه المهنة.

1.5 أهمّيّة الدّراسة :

تستمدّ هذه الدّراسة أهمّيّتها من أهمّيّة دور شركات الصّرافة العاملة في محافظتي الخليل وبيت لحم على الحركة التّجاريّة، ايضا هي الوجه الحضاريّ للبلدان، و تتمثّل أهمّيّة البحث كونه من أوائل الأبحاث الّتي تتناول واقع قطاع الصّرافة وسبل تطويره.

وتتمثّل أهمّيّة البحث فيما يأتي :

1. **موضوع البحث**:

- حيث يعدّ هذا البحث من أوائل الأبحاث الّتي تتناول واقع الصّـــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم في حدود علم الباحث .
- يســـاعد في إعطاء إجابة واقعيّة واضـــحة ودقيقة لجميع المعنيّين حول الواقع الّذي تعايشـــه مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم .
- تعطي الباحث الأهمّيّة للوقوف على المشاكل الّتي تواجه شركات الصّرافة، وإيجاد الحلول المناسبة لها، كون الباحث يعمل كنائب للمدير في إحدى شــركات الصّــرافة الّتي تعمل في محافظتي الخليل وبيت لحم.
- قد تفتح نتائج البحث المجال أمام سـلطة النّقد الفلسـطينيّة لإعادة النّظر في الإجراءات والسـياسـات المتّبعة مع الصّرّافين.

2. **سلطة النّقد الفلسطينيّة:**

بالوقوف على الواقع الّذي يعيشه قطاع الصّرافة والمشكلات الّتي يواجهها هذا القطاع، يمكن لسلطة النّقد الاسـتفادة من ذلك، من خلال تسـهيل الإجراءات الّتي تقوم بها، وإعادة بناء جسـور الثّقة بينها وبين شركات الصّرافة، وحلّ الإشكاليّات الّتي يواجهها الصّرّاف.

3. **شركات الصّرافة :**

تسـاعد هذه الدّراسـة الصّـرّافين على الوقوف على المشـاكل وإيجاد الحلول المناسـبة لها، ممّا يخفّف على الصّـرّافين المخالفات الموجّهة لهم من سـلطة النّقد الفلسـطينيّة، وتسـهّل عمليّة الرّقابة وتوفير وقت وجهد.

4. **الجامعات والمكتبات:**

عمليّة إثراء للجامعات والمكتبات أيضا لعدم وجود أبحاث في هذا المجال، ولدعم المكتبة العلميّة في هذا النّوع من الأبحاث.

1.6 حدود ومحدّدات الدّراسة:

الحدود البشـرية للدّراسـة : اقتصـرت الحدود البشـريّة للدّراسـة على أصـحاب ومدراء شـركات الصّـرافة المرخّصـة من قبل سـلطة النّقد في جنوب الضّـفّة الغربيّة، وكذلك على مسـؤول الرّقابة والتّفتيش في سلطة النّقد الفلسطينيّة، وأيضا الموظّفون العاملون لدى هذه الشّركات، حيث تمّ التّعرّف على واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطوير هذه المهنة.

الحدود الزّمنيّة : أجريت هذه الدّراسة في العام (2015-2016) .

الحدود المكانيّة: اقتصـرت هذه الدّراسـة على شـركات الصّـرافة العاملة في محافظتي الخليل وبيت لحم والمرخّصة من قبل سلطة النّقد.

الحدود الموضوعيّة : اقتصرت هذه الدّراسة على دراسة واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وإعطاء نظرة لتطويرها .

1.7 خطة الدراسة:

تتكوّن هذه الدّراسـة من سـتّة فصـول، حيث تناول الفصـل الأوّل الإطار العام للدّراسـة , بينما خصّص الفصل الثّاني للإطار النّظريّ فيما يخصّ الصّرافة والرّقابة على الصّرّافين، وكذلك سلطة النّقد فيما يخصّ الصّرّافين , وقد خصّص الفصل الثّالث عن الدّراسات السّابقة والتّعقيب عليها , أمّا الفصل الرّابع فقد خصّص لمنهجيّة الدّراسة , والفصل الخامس اشتمل على تحليل البيانات والإجابة عن أسئلة الدّراسة، وأخيرا تضمّن الفصل السّادس النّتائج والتّوصيات .

1.8تعريف المصطلحات:

المحافظ: محافظ سلطة النّقد الفلسطينيّة.

أعمال الصّرافة : شراء وبيع العملات الأجنبيّة، والشّيكّات السّياحيّة وشراء الشّيكات المصرفيّة. وتحويل الأموال داخل فلسـطين وخارجها أو أيّة أعمال ماليّة أخرى توافق عليها سـلطة النّقد الفلسطينيّة.

صـرّاف: شـركة فرديّة أو شـركة تضـامن مرخّص لها بمزاولة أعمال الصّـرافة من سـلطة النّقد الفلسطينيّة وفقا للأنظمة المعمول بها وأحكام هذه القواعد.

التّرخيص: التّرخيص الصّادر من سلطة النّقد الفلسطينيّة لمزاولة أعمال الصّرافة.

السّــنة الماليّة: السّــنة الميلاديّة الّتي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديســمبر من كلّ ســنة، وذلك لأغراض الدّراسات الماليّة المقارنة.

سلطة النّقد الفلسطينيّة : الجهة المسؤولة عن تنظيم مهنة الصّرافة في فلسطين، وتحلّ محلّ البنك المركزيّ نظرا لعدم وجود بنك مركزيّ فلسطينيّ .

(التعريفات من المحافظ لغايه سلطه النقد الفلسطينيه مصدرها قانون تنظيم الصرافه)

الرّقابة : أداة إداريّة تضمن سير الأعمال في الاتّجاه الصّحيح، وأنّ الإمكانيّات الماديّة والبشريّة يتمّ استخدامها بطريقة تمكّن الإدارة من الوصول إلى الأهداف المرسومة بكفاءة وفعاليّة.

(المفتي، كمال جعفر، 2943، ص214)

المصــرف: أيّ مصــرف رخّص له بإجراء المعاملات المصــرفيّة في فلســطين وفقا لأحكام قانون المصارف.

شركة الإقراض المتخصّصة: كلّ شركة أو هيئة اعتباريّة أنشئت في فلسطين، وهدفها الرّئيسيّ منح القروض لأغراض خاصّــة يحدّدها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض هذا القانون شــركة إقراض متخصّصة.

الشركة العامّة: كلّ سلطة أو هيئة أو أيّ جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة.

الشّــركات الماليّة: أيّة شــركة ينصّ نظامها الأســاســيّ وعقد تســجيلها على أنّه من غاياتها إجراء المعاملات الماليّة المتعلّقة بتمويل مشاريع التّنمية والاستثمار وإدارة المحافظ الاستثماريّة والوساطة الماليّة وفقا لأحكام قانون المصارف.

أعمال الصّرافة: التّعامل بالعملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة وفقا لأحكام قانون أعمال الصّرافة.

الصّرّاف: كلّ من رخّص له بممارسة أعمال الصّرافة وفق أحكام قانون أعمال الصّرافة.

عملة قابلة للتّحويل: أيّ عملة يمكن التّعامل بها في الأســواق الماليّة المحلّيّة والعالميّة وتحويلها بحريّة وبأسعار تتّفق وأحكام اتّفاقية صندوق النّقد الدّوليّ.

الفصل الثّاني

الإطار النّظريّ

المبحث الأوّل : الصّرافة

المبحث الثّاني: الرّقابة

المبحث الثّالث: سلطة النّقد الفلسطينيّة

المبحث الأوّل: الصّرافة

المطلب الأوّل: تعريف الصّرافة

2.1.1.1: تعريف الصّرافة لغة واصطلاحا

الصّــرافة لغة: "الصّــرف: فضــل الدّرهم على الدّرهم والدّينار على الدّينار، لأنّ كلّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.

والصّرف: بيع الذّهب بالفضة، وهو من ذلك لأنّه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

والتّصريف في جميع البياعات إنفاق الدّراهم.

ويقال: صرفت الدّراهم بالدّنانير، وبين الدّرهمين صرف أي فضل لجودة فضّة أحدهما.

ورجل صيرف: منصرف في الأمور".(ابن منظور، ص320).

كما عرّفها الفيّوميّ بقوله "صــرفته عن وجهه صــرفا وصــرفت المال أنفقته، وصــرفت الذّهب بالدّراهم بعته".

(الفيّوميّ، 1996، ص 222).

الصّــرافة اصــطلاحا: الصّــرف عند جمهور الفقهاء: هو "بيع ثمن بالثّمن، جنســا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، كما يشمل بيع الذّهب بالفضّة".

(ابن عابدين،1386,ص2).

2.1.1.2: تعريف الصّرافة في الشّريعة والنّظام المصرفيّ الفلسطينيّ.

أوّلا : تعريف الصّرافة في الشّريعة ومشروعيّتها

تعريف الصّرافة عند المذاهب الفقهيّة الأربعة

- عرّفها الحنفيّة بأنّها "بيع الأثمان بعضها ببعض". (العلامة،1980، ص217).
- عرّفها الشّافعيّة بأنّها "بيع النّقد من جنسه ومن غير جنسه". (الزحيلي،1431، ص258).
- عرّفها الحنابلة بأنّها "بيع نقد بنقد". (المقدسيّ، 1423، ص258).
- عرّفها المالكيّة بأنّها "دفع أحد النّقدين من الذّهب والفضّــة في مقابل الآخر، كدفع الذّهب مقابل الفضّة وبالعكس". (الخرشيّ، 1306، ص 111).

من خلال تعريف الصّـرف عند الحنفيّة والحنابلة والشّـافعيّة والزيديّة، يتّضـح أنّها تتّفق على مفهوم واحد للصّـــرف وإن اختلف اللّفظ، أمّا مفهوم الصّـــرف عند المالكيّة فهو يختلف عن مفهومه عند الجمهور، فإذا كان الصّـرف عند الجمهور يطلق على بيع نقد بنقد سـواء بيع بجنسـه وبغير جنسـه، فإنّ الصّرف عند المالكيّة يقتصر على بيع النّقد بغير جنسه، وذلك كبيع الذّهب بالفضّة وبالعكس، أمّا بيع الذّهب بالذّهب فلا يطلق عليه صرف (مسعود،2010).

مشروعيّة الصّرافة:

أوّلا : االقرأن الكريم

قال تعالى: "وأحلّ الله البيع, وحرّم الربا" (البقرة، 275).

الآية عامّة في إباحتها جميع أنواع البيع المباح، والصّـرف بيع، فإذن هو مشـروع بدلالة الآية، وقد نزلت هذه الآية ردّا على المشـركين الّذين ادّعوا أنّ الرّبا كالبيع لا فرق بينهما، فردّ الله تعالى على هذا الادّعاء، بأنّ البيع حلال والرّبا حرام، لأنّ في القرض نظير الأجل، وفي ذلك ظلم لا يرضـي الله تعالى ولا رسوله الكريم، والصّـرف ليس فيه ظلم، ولا أكل أموال النّاس بغير حق، فلا يكون من الرّبا المحرّم، وما دام كذلك فهو من البيع الحلال".
(الباز،1991، ص31).

قال تعالى: " يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض بينكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما" (النّساء ، 29) .

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضا بغير وجه حقّ، ثمّ جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التّجارة الحلال إذا توافر فيها شرط الرّضا، والاستثناء من النّهي يدلّ على إباحة المستثنى، والمسـتثنى في الآية الكريمة هو التّجارة الحلال، فلا يتناولها النّهي، وبما أنّ الصّـــرف يتعلّق ببيع النّقد وشـــرائه، فإنّ الآية تتناوله بعمومها ومفهومها فيكون حكمه الإباحة والمشـــروعيّة"(الباز،1991، ص 31).

ثانيا: السّنّة النّبويّة

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا تبيعو ا الذّهب بالذّهب إلّا سواء بسواء، والفضّة بالفضّة إلّا سواء بسواء، وبيعوا الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب كيف شئتم"أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الرّبا، الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم الحديث 88\1590 , ج5 , ص485 .

"فالرّسول-عليه السّلام- نهى عن بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة متفاضلا ، بل يجب أن يكون متساويا، وأجاز بيع الذّهب بالفضّة متماثلا ومتفاضلا ، وهذا هو الصّرف". (الباز،1999، ص 32).

عن مالك بن أوس بن الحدثان -رضي الله عنه – أنّه التمس صرفا بمائة دينار، قال:" فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منّي، فأخذ الذّهب يقلّبها في يده ثمّ قال: حتّى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: "الذّهب بالذّهب ربا إلّا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلّا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربا إلّا هاء وهاء، والتّمر بالتّمر ربا إلّا هاء وهاء".

(أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الرّبا، الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم الحديث .79\1586 ج5 ص 474).

"دلّ هذا الحديث على مشروعيّة الصّرف، على أن يكون التّقابض في عقد الصّرف، منجزا، وقوله هاء أي خذوا، المقصود من ذلك تعجيل التقابض، فيعقد الصّرف وإلّا كان ربا" (مسعود2010, ص 67).

ثالثا : الإجماع

"وممّا يدلّ على انعقاد الإجماع على مشروعيّة الصّرف كذلك، ما نقل من الإجماع على بعض مسائل متعلّقة بالصّرف، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشّرعيّ أو شرط من شروطه، يقتضي الإجماع على الأصل الشّرعيّ أوّلا, وإلّا لم يصحّ الإجماع على شرطه أو فرع من فروع ذلك الإجماع، على أنّ الوكالة في الصّرف جائزة، فلا يعقل أن يكون الإجماع منعقدا على صحّة الوكالة في الصّرف دون أن يكون انعقد على مشروعيّة الصّرف نفسه (الباز،1999، ص 34).

ومن خلال استعراض الآيات والأحاديث والإجماع، فإنّه يتّضح بما لا يدع مجالا للشّكّ أنّ الصّرف حلال في الشّـريعة الإسـلاميّة، نظرا لخلوّه من الرّبا، لأنّ فيه اختلاف أجناس، ولأنّه من أنو اع البيوع ولا يحتوي على مخالفات البيع.

ثانيا: الصّرافة في النّظام المصرفيّ الفلسطينيّ.

في فترة الاحتلال الإسرائيليّ وتحت ظلّ الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة، لم يكن مصرّحا بمزاولة مهنة الصّـرافة في قطاع غزّة، وفرضت حكومات الاحتلال عقوبات متفاوتة على ممتهني الصّـرافة في قطاع غزّة، وقد اختلفت العقوبات تبعا لتشـدّد وتراخي كلّ حكومة في ذلك الوقت، وأدّى هذا كلّه لأن تكون الصّـرافة في قطاع غزّة تابعة للسّـوق السّـوداء، أمّا بالنّسـبة للضّـفّة الغربيّة فقد رخّصـت سـلطات الاحتلال لشـركات الصّـرافة بمزاولة نشـاطها، لكن كان التّرخيص يقتصـر على التّعامل بالدّينار الأردنيّ بالإضافة إلى الشّيكل الإسرائيليّ، ولم تسمح التّعامل بالعملات الأجنبيّة الّذي بدوره كان التّعامل فيها يعدّ مخالفا للقانون ويعرّض من يتعامل فيها إلى المسـاءلة القانونيّة, وقدّر عدد شركات الصّرافة في الضّفّة الغربيّة قبيل الاحتلال سنة 1967 بـــــ 42 شركة مرخّصة، كان معظمها يتواجد في مدينة نابلس والخليل، ولكن مع قدوم السّـلطة الفلسـطينيّة ظهرت شـركات الصّرافة بشكل علنيّ. (عاشور،1995، ص147).

وقد صـدر في عام 2008 مرسـوم رئاسـيّ يعرّف وينظّم أعمال الصّـرافة، وكان قد صـدر قبل ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسـنة 1997م بشـأن تنظيم أعمال الصّـرافة وتعديلاته، وبعدها صـدر قرار عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة في فلسطين، إلّا أنّ المرسـوم الرّئاسـيّ رقم 13 لعام 2008 يلغي كلّ القرارات الّتي قبله، ليبقى تعريف الصّـرافة وأعمال الصّرافة حسب المرسوم رقم 13 كالتالي:

الصّرّاف: "أيّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ رخّص له بممارسة أعمال الصّرافة في فلسطين".
الصّرافة: "شراء وبيع العملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة والشّيكّات المصرفيّة والسّياحيّة وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارجها ، وفقا للضّـوابط المحدّدة من قبل سـلطة النّقد، وأيّ عمل ماليّ آخر مرخّص به من سلطة النّقد."

حيث يرى الباحث أنّ النّظام حدّد أعمال الصّرافة بأعمال محدّدة، وهي بيع وشراء العملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة والشّـيكّات المصـرفيّة والسّـياحيّة وإصـدار وقبول الحوالات، وهذا يعني أنّ من يمارس هذه المهام بترخيص من سلطة النّقد يعدّ صرّافا سواء كان شخصا طبيعيّا أو اعتباريّا.

2.1.1.3 : الخدمات الّتي تقدّمها شركات الصّرافة الفلسطينيّة.

حدّدت المادّة (9) في نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّـرافة الأعمال الّتي يجوز للصّـرّاف القيام بها، وهي:

1. شراء وبيع العملات المختلفة.
2. شراء وبيع الشّيكات المصرفيّة والشّيكّات السّياحيّة المحرّرة بالعملات المختلفة.
3. شراء وبيع المعادن الثّمينة.
4. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف والشّركات الماليّة.
5. إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.
6. إصـــدار وقبول الحوالات خارج فلســـطين على أن تكون قد نفّذت من خلال مصـــرف مرخّص

له بالعمل في فلسطين. (نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة رقم 13 لعام 2008).

2.1.1.4 : الأعمال الّتي يحظر على الصّرّاف القيام بها:

وفقا لنظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة المادّة (2)

يحظر على الصّرّافين القيام بأيّ من الأعمال الآتية:

- فتح حســـابات للمتعاملين معه، أو قبول الودائع بجميع أنواعها، أو قبول الأمانات النّقديّة أو المعادن الثّمينة.
- تقديم القروض أو التّسهيلات المصرفيّة المباشرة أو غير المباشرة.
- المضـاربة على أسـعار العملات والمعادن الثّمينة، بشـكل يمكن أن يضـرّ بالاسـتقرار الماليّ أو النّقديّ، أو أن يتسبّب بالضّرر للمتعاملين معه أو بالمصلحة العامّة.
- الحصول على تسهيلات ائتمانيّة من الخارج.
- تنفيذ العمليّات الآجلة، والتّعامل بالهامش، وجميع المشـتقّات الماليّة لحسـاب المتعاملين معه أو الآخرين. (نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة رقم 13 لعام 2008).

ولكن في الحقيقة مارس بعض الصّـــرّافين قبول الودائع، وذلك لحفظها كأمانة لديهم يســـحبها أصـحابها في أيّ وقت، كذلك تقبل الودائع بهدف تشـغيلها في الصّـرافة على أن يشـارك المودع في الرّبح والخسـارة، كذلك مارس الصّـرّافون الإقراض، ولكن ذلك كان في نطاق ضـيّق جدّا خاصّـة الوفاء بقيمة شـيكّات مؤجّلة، ومن الأنشـطة الّتي يمارسـها الصّـرّافون متابعة أسـعار المعادن الثّمينة كالذّهب والفضّة, والمتاجرة بها أيضا ، إضافة إلى ذلك يمارس بعض الصّرّافين أنشطة أخرى مثل بيع أجهزة الهاتف المحمول وتحويل الرّصيد.

المطلب الثّاني: الصّرافة في فلسطين.

1.2.1. 2 : نشأة وتطوّر أعمال الصّرافة في فلسطين.

شركات الصّرافة في الضّفّة الغربيّة وقطاع غزة زمن الاحتلال

شركات الصّرافة في الضّفّة الغربيّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ

أمّا بالنّسبة للضّفّة الغربيّة فقد رخّصت سلطات الاحتلال لشركات الصّرافة بمزاولة نشاطها، لكن كان التّرخيص يقتصـر على التّعامل بالدّينار الأردنيّ بالإضـافة إلى الشّـيكل الإسـرائيليّ، ولم تسمح التّعامل بالعملات الأجنبيّة، الّذي بدوره كان التّعامل فيها يعدّ مخالفا للقانون ويعرّض من يتعامل فيها إلى المسـاءلة القانونيّة, وقدّرت عدد شـركات الصّـرافة في الضّـفّة الغربيّة قبيل الاحتلال سـنة 1967 بـــــــ 42 صـرّافا مرخّصـا، كان معظمها يتواجد في مدينة نابلس والخليل، ولكن مع قدوم السّلطة الفلسطينيّة ظهرت شركات الصّرافة بشكل علنيّ.

وأصـبحت ممارسـة الصّـرافة مسـموحا بها وقَدْ توافرتْ بعضُ البياناتِ الأوّليةِ عَن مدينةِ نابلس، منها: أنَّ هُناكَ ما بينَ 20 - 25 شركة صـرافةٍ علىٰ مستوى عالٍ؛ حيثُ يبلغ مستوى التعاملِ معها ما بين 1.5 - 2 مليون دولار، كما توافرتْ بيانات أوّليّةٍ عَن مدينةِ الخليلِ؛ حيثُ بلغت شـــركات الصّـرافةِ هُناكَ ما يقـــــربُ مِن 20 شـركة، منها خمسـة مِن تجّارِ الذّهب، وفي دراسـةٍ لشـركات الصّرافةِ في الضّفّةِ الغربيّةِ، تبيَّنَ أنَّ هُناكَ ما يقربُ مِن 196 صرَّافا غيرَ مُصرَّحٍ لهم موزّعين كما يأتي: (انظر الجدول (1.2)

جدول رقم (1.2) الصّرّافون غير المصرّح لهم في فترة الاحتلال

المدينة	عدد الصّرّافين	المدينة	عدد الصّرّافين
نابلس	64	جنين	16
القدس	34	طولكرم	15
رام الله	22	قلقيلية	14
بيت لحم وبيت ساحور	22	الخليل	7
أريحا	2		
المجموع الكلي	196		

أيضـــا يجدر بالذّكر أنّ عدد الشّـــركات المرخّص لها في الضّـــفّة الغربيّة قد تغيّر، حيث يوجد 4 شركات في مدينة أريحا، و36 شركة في مدينة الخليل، و7 شركات في القدس، و25 شركة في بيت لحم، و18 شـــركة في جنين، و4 شـــركات في طوباس، و57 شـــركة في رام الله، و8 شـــركات في سـلفيت، و14 شـركة في طولكرم، و10 شـركات في قلقيليةّ و46 شـركة في نابلسّ ليصـبح عددهم 229 شركة ومكتب في الضّفّة مرخّصة من سلطة النّقد.

(موقع سلطة النّقد- 07-05-2016)

شركات الصّرافة في قطاع غزّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ

في فترة الاحتلال الإسرائيليّ وتحت ظلّ الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة، لم يكن مصـرّحا بمزاولة مهنة الصّـرافة في قطاع غزّة، وفرضـت حكومات الاحتلال عقوبات متفاوتة على ممتهني الصّـرافة في قطاع غزّة، وقد اختلفت العقوبات تبعا لتشـدّد وتراخي كلّ حكومة في ذلك الوقت، وأدّى هذا كلّه لأن تكون الصّـرافة في قطاع غزّة تابعة للسّـوق السّـوداء, كما أظهرت البيانات مدينة غزّة وحدها يوجد فيها ما بين 11-21 شركة صـرافة، وقد وصـل حجم التّعامل في كلّ شـركة من1-1.1 مليون، و أقوى الصّـرّافين قد يصـل التّعامل معه إلى خمسـة مليون دولار، وفي باقي مدن قطاع غزّة افتتح من 11- 21 شركة صرافة، ومازالت عمليّة الافتتاح مستمرّة. (عاشور،1995، ص 147).

ومن الجدير بالذّكر أنّ عدد شركات الصّرافة في قطاع غزّة تغيّر، حيث أنّه حسب موقع سلطة النّقد الفلسطينيّة يوجد في مدينة غزّة 24شركة صرافة مرخّصة من سلطة النّقد، و9 شركات صرافة في مدينة خانيونسّ و3شـركات في رفح، و4شـركات في دير البلح، و8 شـركات في رفحّ، وشـركة واحدة في مخيّم جباليا، بحيث يكون حسـب موقع سـلطة النّقد إجمالي عدد شـركات الصّـرافة المرخّص لها بالعمل من سلطة النّقد هو 49 شركة ومكتب صـرافة في قطاع غزّة . (موقع سلطة النّقد -07-05-2016).

2.1.2.:2 : شركات الصّرافة في ظلّ السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة.

أوّلا : أعداد الصّرّافين في بداية عهد السّلطة الفلسطينيّة.

مع بداية عهد السّلطة الفلسطينيّة أجرت سلطة النّقد دراسة، أظهرت نتائجها أنّ هناك 195 صرّافا موزّعين في مدن الضّـفّة الغربيّة وقطاع غزّة، ومعظمهم قد حصـل على رخصـة لمزاولة مهنة الصّرافة، ويمكن تلخيص توزيعهم على المدن المختلفة كما في الجدول (2.2):

جدول رقم (2.2): (أعداد الصّرّافين في بداية عهد السّلطة الفلسطينيّة)

المدينة	العدد	ملاحظات
محافظات غزّة	30	يقدّر عدد المتجوّلين والوسطاء بـ (1000) شخص
المحافظات الشّماليّة	165	
القدس	24	يقدّر عدد المتجوّلين والوسطاء بـ (100) شخص
نابلس	43	ظاهرة المتجوّلة معدومة، يوجد ممارسون مع مهنة أخرى
رام الله	25	يقدّر عدد المتجوّلين بـ (50) شخص
الخليل	11	يقدّر عدد المتجوّلين بـ (150) شخص
بيت لحم	16	يقدّر عدد المتجوّلين بـ (50) شخص
طولكرم	18	ظاهرة المتجوّلة نادرة، يوجد ممارسون مع مهنة أخرى
قلقيلية	14	كان في المدينة أكثر من (40) صرّافا، توقف غالبيّتهم
جنين	10	يوجد متجوّلون وممارسون مع مهن أخرى
أريحا	4	ظاهرة المتجوّلة معدومة، يوجد ممارسون مع مهنة أخرى
المجموع الكلي	195	

نهاية عام (التّقرير السّنوي لسلطة النّقد1995م، ص47)
وفي نهاية عام 2013 بلغ عدد الصّـرافين المرخّصـين لمزاولة المهنة من قبل سـلطة النّقد 270 صرّافا ، منهم 232 صرّافا في الضّفّة الغربيّة، و38 صرّافا في قطاع غزّة. ويزاول 184صرّاف المهنة بصورة شركة، مقابل 86 يزاول المهنة بصورة شركة فرديّة (التّقرير السّنويّ لسلطة النّقد 2014م ص95).

وفي نهاية عام 2015 أصبح عدد الشّركات المرخّصة من قبل سلطة النّقد 278 شركة , منها 229 شركة في الضّفّة و49 شركة في غزّة.

ثانيا: قانونيّة الصّرافة في ظلّ السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة:

تختلف دول العالم ذات الخصـائص المتشـابهة للمجتمع والاقتصـاد الفلسـطيني (الدّول العربيّة مثلا) في السّـماح بنشـاط الصّـرافة والتّرخيص له، وهذا الاختلاف راجع إلى عوامل كبيرة مثل: الفلسـفة الاقتصـــادية للدّول، و هذا يجعل بعض الدّول ترخّص العمل به، وأخرى لا ترخّص العمل به، والمثال القريب على ذلك جمهوريّة مصر العربيّة (مرغم،1985، ص23.)
منذ قدوم السّـلطة الوطنيّة الفلسـطينيّة والمسـئولون يعلنون أنّ فلسـفة الاقتصـاد الفلسـطينيّ تقوم على الحرّيّة وعدم التّدخّل المباشر، وقد انعكس ذلك على الجهاز المصـرفيّ الفلسـطينيّ والصّـرافة، حيث سمحت السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بتداول ثلاث عملات وهي:

1. الدّولار الأمريكيّ.
2. الدّينار الأردنيّ.
3. العملة الإسرائيليّة (الشّيكل.)

كما قامت سلطة النّقد الفلسطينيّة بتنظيم مهنة الصّرافة (عاشور،2003.)

ثالثا: تنظيم مهنة الصّرافة:

قامت السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بتنظيم مهنة الصّرافة، وأوكلت هذه المهمّة لسلطة النّقد الفلسطينيّة، وقد صدرت القوانين والأنظمة الآتية لتنظيم مهنة الصّرافة:

- قرار مجلس الوزراء رقم1 لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصّرافة.
- قرار رقم2 لسنة 1997 بشأن تعديل القرار الأوّل.

- قانون رقم 8 لسنة 1995 بشأن تعديل قانون الصّرافة.
- مرسوم رقم 13 لسنة 2008 م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة.

الأنظمة والتّعليمات الّتي تحكم عمل الصّرّافين:

يشكّل نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة رقم 13 للعام 2008 الإطار القانونيّ الّذي ينظّم النّشاط المصرفيّ في فلسطين، بالإضافة إلى التّعليمات والقرارات التّفصيليّة ذات العلاقة الّتي تصدرها سلطة النّقد. (التّقرير السّنوي لسلطة النّقد 2014 م ص96).

رابعا: فئات الصّرّافين:

وفقا لتعليمات سلطة النّقد رقم 1لسنة 2011
لا يمنح أيّ شخص جديد يرغب في ممارسة أعمال الصّرافة ترخيصا من سلطة النّقد إلّا من خلال شركة مسجّلة وفقا للقوانين المعمول بها، وهي على النحو الأتي:

1. شركة عاديّة عامّة.
2. شركة عاديّة محدودة.
3. شركة مساهمة خصوصيّة.
4. شركة مساهمة عامّة.

ويتّضّح من فئات الصّرّافين المذكورة أنّ سلطة النّقد سمحت بأربعة أشكال قانونيّة لشركات الصّرافة، ممّا يعطي حرّيّة أكبر للصّرّافين لاختيار الشّكل القانونيّ الّذي يناسبهم حسب قدراتهم وحجم رأسمالهم، فمع اختلاف كلّ فئة أو شكل قانونيّ تختلف المميّزات والمتطلّبات، وفيما يلي جملة من الاختلافات بين الفئات الأربعة:

يترتّب على تصنيف الفئات اختلافات عدّة منها ما يأتي:

1. شروط التّرخيص، من حيث المكان داخل المدينة أو خارج المدينة.
2. مقدار رسوم التّرخيص، ومبلغ الرّسوم السّنويّة على المركز الرّئيسيّ وعلى الفروع، وتكون أكبر ما تكون للفئة مساهمة عامّة.
3. الحدّ الأدنى لرأس المال.
4. الاحتياطات الواجب الاحتفاظ بها لدى سلطة النّقد الفلسطينيّة، وتزداد للفئة مساهمة عامّة.

5. مبلغ الكفالة المطلوب وتزداد للفئة مساهمة عامّة.
6. الأعمال المسموح بها تختلف حسب الفئة. (تعليمات سلطة النّقد، 2011)

وبناء على ما سبق : المرسوم رقم 13 لعام 2008 على جميع الصّرّافين تسوية أوضاعهم والتّحويل إلى شركات وفقا للآليّة المتّبعة.

المطلب الثّالث : واقع مهنة الصّرافة

2.1.3.1 : الإجراءات المتّبعة لتأسيس شركة صرافة :

أوّلا: تقديم طلب تأسيس شركة صرافة على النّموذج المقرّر لهذه الغاية مرفقا به ما يأتي:

استمارة المعلومات الشّخصيّة معزّزة بما يأتي:-

صور عن إثبات الشّخصيّة.

صورتين شخصيّتين حديثتين .

صور عن المؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة.

بيان الرّصيد، معزّزاً بالوثائق المؤيّدة لذلك (شهادة رصيد، كشف حساب بنكيّ أصوليّ).

دراسة جدوى اقتصاديّة لثلاث سنوات.

موافقة الجهات المختصّة على تخصيص محو التّجارة.موقع الشّركة داخل مركز حدوديّ.

نموذج تسجيل شركة من وزارة الصّناعة والتّجارة .

شهادة عدم محكوميّة لكلّ شريك إذا كانت الشّركة (م . خ . م).

وكالة عدليّة إذا رغب مقدّم الطّلب بأن يتولّى من ينوب عنه متابعة الطّلب.

ثانيا: إجراءات سلطة النّقد

أ- الاستعلام

يتمّ الاستعلام عن مقدّمي الطّلب من الجهات المختصّة.

ب- منح موافقة مبدئيّة مشروطة بما يأتي:

تقديم صورة مصدّقة عن عقد تأسيس الشّركة ونظامها الأساسيّ.

تسجيل الشّركة لدى وزارة الصّناعة والتّجارة.

توفير محلّ مناسب لممارسة أعمال الصّرافة من حيث المساحة والتّجهيزات.

إيداع رأسمال الشّركة -بعد تجهيزه إلى الجهات الرّسميّة- في حسابها لدى أيّ بنك مرخّص في فلسطين .

دفع الرّسوم المقرّرة لهذه الغاية.

تقديم التّعهّد المطلوب لهذه الغاية .

• يتمّ إبلاغ أصحاب العلاقة خطّيّا بالموافقة المبدئيّة لتأسيس شركة صرافة بإنجاز ما ذكر أعلاه خلال مدّة ثلاثة أشهر، علما أنّ هذه الموافقة لا تجيز لهم ممارسة أعمال الصّرافة بأيّ شكل من الأشكال.

ج- منح الموافقة النّهائيّة مشروطة بما يأتي:-

إثبات رأسمال الشّركة في سجلّاتها أصوليّا.

العمل بترخيص الشّركة لنهاية السّنة الممنوح بها التّرخيص .

التّقيد بالقوانين والأنظمة والتّعليمات النّافذة.

تعيين مدقّق حسابات قانونيّ .

تقسّم الجهات الممنوح لها التّرخيص بحسب رأسمالها المصرّح به إلى ثلاث فئات:

حيث تمّ تقسيمها إلى فئة أولى وفئة ثانية وفئة ثالثة، وسيتمّ توضيح كلّ الفئات، وما يجوز لهم العمل به وما لا يجوز لهم العمل به.

أ-الفئة الأولى وتشمل:

- الشّركة المساهمة العامّة، ويشترط ألّا يقلّ رأسمالها عن (750) سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ.
- الشّركة المساهمة الخصوصيّة، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (300) ثلاثمائة ألف دولار أمريكيّ.
- الشّركة العاديّة (شركة التّضامن)، التي لا يقلّ رأسمالها عن (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.

- الشّركة العاديّة المحدودة (شركة التّوصية بالأسهم)، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.
- الشّخص الطبيعيّ، الّذي لا يقلّ رأسماله عن (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.

ب-الفئة الثّانية وتشمل:

- الشّركة المساهمة الخصوصيّة، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (250) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (300) ثلاثمائة ألف دولار أمريكيّ.
- الشّركة العاديّة (شركة التّضامن)، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.
- الشّركة العاديّة المحدودة (شركة التّوصية بالأسهم)، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.
- الشّخص الطبيعيّ، الّذي لا يقلّ رأسماله عن (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (200) مائتي ألف دولار أمريكيّ.

ج-الفئة الثّالثة وتشمل:

- الشّركة العاديّة (شركة التّضامن)، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (100) مائة ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ.
- الشّركة العاديّة المحدودة (شركة التّوصية بالأسهم)، الّتي لا يقلّ رأسمالها عن (100) مائة ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ.
- الشّخص الطبيعيّ، الّذي لا يقلّ رأسماله عن (25) خمسة وعشرين ألف دولار أمريكيّ، ولا يبلغ (150) مائة وخمسين ألف دولار أمريكيّ.

الصّرّاف من الفئة الأولى

- **يحقّ للصّرّاف من الفئة الأولى أن يمارس الأعمال الآتية، وفقا للتّعليمات الصّادرة من سلطة النّقد:**

1. شراء وبيع أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة.
2. شراء وبيع الشّيكات، وشيكّات المسافرة المحرّرة بالعملة الأجنبيّة.

3. شراء وبيع المعادن الثّمينة.
4. شراء الشّيكات المصرفيّة، بشرط ألّا يزيد رصيدها غير المحصّل في أيّ وقت عن رأسمال الصّرّاف.
5. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبيّة لدى المصارف والشّركات الماليّة المرخّصة في فلسطين، والمصارف والشّركات الماليّة الأجنبيّة المعتمدة من سلطة النّقد.
6. إصدار وقبول الحوالات الخارجيّة.
7. تصدير أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة إلى الخارج، بشرط إعادة قيمتها وفق الأسس الّتي تصدرها سلطة النّقد.

هذا ولا يجوز للصّرّاف من الفئة الأولى القيام بأيّ من الأعمال الآتية:

1. فتح حسابات للعملاء أو قبول الودائع بأيّ شكل من الأشكال، أو قبول الأمانات النّقديّة أو المعادن الثّمينة.
2. تقديم القروض أو أيّ نوع من التّسهيلات المصرفيّة المباشرة أو غير المباشرة.
3. المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة.
4. الاقتراض من الخارج، وكشف حساباته المفتوحة في الخارج، باستثناء الكشف النّاتج عن اختلاف حقّ الدّفع.
5. تنفيذ العمليّات الآجلة، والتّعامل بالهامش سواء كانت لحسابه أو لحساب الآخرين.
6. الحصول على تسهيلات مصرفيّة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف المرخّصة خلافاً لتعليمات سلطة النّقد.
7. رهن أيّ من موجوداته دون موافقة مسبقة من سلطة النّقد، وشريطة أن لا يؤثّر هذا الرّهن على الالتزامات الماليّة للصّرّاف.

الصّرّاف من الفئة الثّانية

كما ويحقّ للصّرّاف من الفئة الثّانية القيام بالأعمال الآتية:

1. شراء وبيع أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة.
2. شراء وبيع الشّيكات، وشيكّات المسافرة المحرّرة بالعملة الأجنبيّة.
3. شراء وبيع المعادن الثّمينة.
4. شراء الشّيكّات المصرفيّة، شريطة ألّا يزيد رصيدها غير المحصّل في أيّ وقت عن رأسمال الصّرّاف.
5. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبيّة لدى مصرف أو شركة ماليّة داخل فلسطين.

6. تصدير أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة إلى الخارج، بشرط إعادة قيمتها، وذلك وفق الأسس الّتي تصدرها سلطة النّقد وبعد الحصول على موافقتها.

لا يجوز للصّرّاف من الفئة الثّانية القيام بالأعمال الأتيه :

1. فتح الحسابات للعملاء، أو قبول الودائع بأيّ شكل من الأشكال، أو قبول الأمانات النّقديّة أو المعادن الثّمينة.
2. تقديم القروض، أو أيّ نوع من التّسهيلات المصرفيّة المباشرة أو غير المباشرة.
3. المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة.
4. الاقتراض من الخارج، وكشف حساباته المفتوحة في الخارج، باستثناء الكشف النّاتج عن اختلاف تنفيذ حقّ الدّفع.
5. تنفيذ العمليّات الآجلة، والتّعامل بالهامش، سواء كانت لحسابه أو لحساب الآخرين.
6. الحصول على تسهيلات مصرفيّة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف المرخّصة خلافا لتعليمات سلطة النّقد.
7. رهن أي من موجوداته دون موافقة مسبقة من سلطة النّقد، وبشرط ألّا يؤثّر هذا الرّهن على الالتزامات الماليّة للصّرّاف.
8. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبيّة في المصارف الأجنبيّة.
9. إصدار وقبول الحوالات الخارجيّة، إلّا إذا كان ذلك من خلال مصرف أو صرّاف من الفئة الأولى

الصّرّاف من الفئة الثّالثة:

- **يجوز للصّرّاف من الفئة الثّالثة القيام بما يأتي وفقا لتعليمات سلطة النّقد**:

1. شراء وبيع أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة.
2. شراء وبيع الشّيكات، وشيكّات المسافرة المحرّرة بالعملة الأجنبيّة.
3. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبيّة لدى مصرف أو شركة ماليّة داخل فلسطين

هذا ولا يجوز للصّراف من الفئة الثّالثة القيام بالأعمال الأتية :

1. فتح حسابات للعملاء، أو قبول الودائع بأيّ شكل من الأشكال، أو قبول الأمانات النّقديّة أو المعادن الثّمينة.
2. تقديم القروض، أو أيّ نوع من التّسهيلات المصرفيّة المباشرة أو غير المباشرة.
3. المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة.
4. الاقتراض من الخارج، وكشف حساباته المفتوحة في الخارج، باستثناء الكشف الناتج عن اختلاف تنفيذ حقّ ا الدّفع.
5. تنفيذ العمليات الآجلة، والتّعامل بالهامش، سواء كانت لحسابه أو لحساب الآخرين.
6. الحصول على تسهيلات مصرفيّة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف المرخّصة خلافا لتعليمات سلطة النّقد.
7. رهن أيّ من موجوداته دون موافقة مسبقة من سلطة النّقد، وبشرط ألّا يؤثّر هذا الرّهن على الالتزامات الماليّة للصّرّاف.
8. الاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبيّة في المصارف الأجنبيّة.
9. إصدار وقبول الحوالات الخارجيّة إلّا إذا كان ذلك من خلال مصرف أو صرّاف من الفئة الأولى.
10. تصدير أوراق النّقد والمسكوكات الأجنبيّة والمعادن الثّمينة إلى الخارج، إلّا إذا تمّ ذلك من خلال مصرف أو صرّاف من الفئتين الأولى أو الثّانية.
11. شراء الشّيكّات المصرفيّة المؤجّلة الاستحقاق.
12. التّعامل بالمعادن الثّمينة.

2.1.3.2 : أسباب انتشار الصّرافة في فلسطين

تختلف أسباب ازدهار الصّرافة وتطوّرها من دولة إلى أخرى، وذلك تبعا للظّروف السّياسيّة والاقتصاديّة، فعلى سبيل المثال في اليمن يرجع سبب ازدهار انتشار الصّرافة للتّجارة , وفي السّعوديّة لرحلات الحجّ والعمرة , وفي مصر يرجع السّبب للسّياحة، بينما ذلك مختلف في حالة الصّرافة في فلسطين.

لازدهار الصّرافة في فلسطين عوامل كثيرة، وأهمها ما يأتي:

من الأمور الّتي ساعدت على انتشار الصّرافة في فلسطين ما يأتي :

1. عدم تطوّر الجهاز المصرفيّ الفلسطينيّ في بداية عهد السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، وعدم صدور النّقد الوطنيّ، ومنع تداول العملات الاجنبيّة.

2. فرض تداول العملة الإسرائيليّة وخاصّة في قطاع غزّة، الّتي اتّسمت بصفة انخفاض قيمتها المستمرّة، ممّا اضطرّ المدّخرين إلى استخدام عملات أخرى أكثر ثباتا من العملة الإسرائيليّة كالدّينار الأردنيّ والدّولار الأمريكيّ خاصّة.

3. تحويلات العاملين في الدّول العربيّة، وقد ساعدت الصّرافة الفلسطينيّة في تحويل جزء من مدّخرات هؤلاء العاملين لفلسطين، وكما كانت المساعدات العربيّة تمرّ عبر الأردنّ وتصرف غالبا بالدّينار الأردنيّ.

4. قرب الضّفّة والقطاع من الأردنّ، ومرور نسبة كبيرة من العاملين الفلسطينيّين من أهالي الضّفّة والقطاع في الدّول العربيّة بالأردنّ ذهابا وايابا، بالإضافة الى الاستقرار النّسبيّ في قيمة الدّينار الأردنيّ –مقارنة بالشّيكل-جعل الطّلب على الدّينار واستخدامه في التّداول كبيرا وخاصّة في المعاملات الكبيرة، وكذلك لم يمنع الدّينار الأردنيّ من التّداول في الضّفّة الغربيّة كما منع الجنيه المصريّ من التّداول في قطاع غزّة بعد سنة 1967م.

5. كما ساعد على ازدياد الطّلب على خدمات الصّرافة في تحويل الأموال للأعداد الكبيرة من طلّاب الجامعات الفلسطينيّين، الّذين يدرسون في الخارج، وكان ذلك في الفترة الّتي لم يكن لدينا تعليم جامعيّ في الضّفّة والقطاع.

6. ويمكن إضافة عامل آخر ربّما يكون على درجة عالية من الأهمّيّة، وهو مرتبط بالشّعور الدّينيّ نحو المصارف التّقليديّة الّتي تتعامل بالفائدة، حيث إنّ هناك قطاعا من الجمهور يرفض التّعامل مع هذه المصارف، في المقابل فإنّ بعض الصّرّافين يرفض التّعامل بفائدة في حالة الإقراض.
(وكالة الأنباء الفلسطينيّة "وفا": فلسطين 1995، ص 13)

7. وهناك عامل ربّما لا يقلّ أهمّيّة عن العوامل الأخرى، وهو الرّبح العائد على الصّـــرّافين من خلال هذا العمل، وقبول هؤلاء الصّـرّافين درجة عالية من المخاطرة، خاصّـة في قطاع غزّة حيث لم تكن الصّرافة في أوقات كثيرة مصرّحا بها لا ضمنا ولا قانونا.

كلّ هذه العوامل ساعدت على انتشار مهنة الصّرافة وشركاتها. (عاشور،2003،ص 292).

2.1.3.3 : اتّخاذ القرار في شركات الصّرافة:

الإدارة في شـركات الصّـرافة مرنة جدّا إذا ما تمّ مقارنتها بالمصـارف، ولدى شـركات الصّـرافة مرونة وسرعة

في التّكيّف مع متطلّبات السّـوق الوقتيّة، ويرجع ذلك إلى من يدير شـركات الصّـرافة وهو مالكها بشـكل مباشـر، وملكيّة شـركات الصّـرافة إمّا أن تكون فرديّة أو أسـريّة، وبالتّالي يكون الرّجوع للقرار سـريعا جدا، خلافا للمصـارف حيث هناك مسـتويات متعدّدة لاتّخاذ القرار، وهذا يجعل من اتّخاذ القرار أقلّ سـرعة منه في شـركات الصّـرافة، وفي شـركات الصّـرافة تتبع الادارة نظاما محاسبيّا بسيطا، يعتمد على إجراء القيود المحاسبيّة الّتي تخدم إيجاد توازن في نهاية يوم عمل شركة الصّرافة ما بين الصّادر والوارد في الشركة.

2.1.3.4 : هيكل نظام الصّرافة في فلسطين:

تقدّم ذكر عدد الصّرّافين في الضّفّة والقطاع، والمقصود بتلك الأعداد هو شركات الصّرافة، بمعنى محلّات الصّـرافة، ولكنّ هذه الشـركات لا تكوّن وحدها نظام الصّـرافة في الضّـفّة والقطاع، إذ أنّ هناك أماكن يتواجد فيها عدد ممّن يبادلون العملات تعرف "بأسواق العملة" في غزّة، والمتواجدون في سوق العملة أو ما يعرف "بصـغار الصـيارفة" يكونون في الغالب مستقلّين، ويعملون لحسـابهم الخاصّ، وهذا لا يمنع من أن يقسّم السّوق إلى مجموعات، تتبع كلّ مجموعة منهم إلى صـيرفيّ ذي حجم كبير في التّعامل أو ممّن لهم شـركة، وبالتّالي يكون السّـوق متّصـلا، وفي الوقت نفسـه يكون المؤثّر على السّـــوق هم كبار الصّـــيارفة، وذوي الحجم الكبير في التّعامل، ومن حيث العلاقات الخارجيّة يرتبط الصّـرّافون بشـبكة علاقات إقليميّة و دوليّة تسـاعد على سـرعة إنجاز المعاملات، كالحوالات وغيرها من المعاملات، وتتمثّل شـبكة العلاقات هذه في حسـابات يفتحها الصّـرّافون في مصـــارف إقليميّة ودوليّة، وكذلك يرتبط الصّـــرّافون بعلاقات مع شـــبكة صـــرّافين إقليميّة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك بعض الصّرّافين ممّن يكون لهم مكاتب في دولة أخرى كالأردنّ ومصر . (عاشور،2003).

2.1.3.5: مخاطر عمل الصّرّافين:

يعتمد عمل الصّرافة على أساس شخصيّ، ويكون للثّقة والسّمعة الحسنة الأساس في تسويق خدمات الصّرّافين، وتنقسم مخاطر الصّرافة إلى قسمين: القسم الأوّل مخاطر من جانب الصّرّاف، والقسم الثّاني مخاطر من جانب العميل.

مخاطر من جانب الصّرّاف:

"وتبرز خطورة الصّـــرافة من جانب الصّـــرّاف على ســـبيل المثال في الحوالات، حيث إنّ بعض الصّـــرّافين يخدعون ويتلاعبون دون أن يســتطيع العميل عمل أيّ شـــيء، حيث لا توجد مســتندات رسميّة في عملية الحوالات عن طريق الصّرّافين، ومن أهمّ مظاهر هذا التّلاعب التّأخير في إيصال مبلغ الحوالة، وفي بعض الأحيان قد لا يؤدّيها إلا بعد المطالبة الشّـــديدة بمبلغ الحوالة، وأحيانا نادرة جدّا قد لا يصل المستفيد شيء من أصل الحوالة". (عاشور،2003 ، ص 296).

مخاطر من جانب العميل:

"وتبرز خطورة الصّـــرافة من جانب العميل على ســـبيل المثال في قيام الصّـــرّاف -نتيجة الثّقة- بصـرف مبلغ حوالة أو شـيك قبل أن يحصّـله، وفي هذه الحالة تكون نية الغشّ متوافرة عند العميل بعدم وجود رصيد له يغطّي قيمة الشّيك، وقد يخفّف من درجة الخطورة في عمل الصّرّافين صدور قوانين وأنظمة منظّمة لها". (عاشور،2003، ص296).

ومن أهم المخاطر الّتي يتعرّض لها الصّـرّافون -حسـب وجهه نظر الباحث- كونه يعمل لدى إحدى شركات الصّرافة العاملة في الخليل :

1. العملة المزيّفة الّتي ازدادت في الفترة الأخيرة، وخاصّة من الفئة المعدنيّة الّتي يصعب اكتشافها.
2. القيود الإســرائيليّة والّتي تمنع دخول عملة الشّــيكل إلى قطاع غزّة مثلا في بعض الأحيان، أو تمنع ترحيل الشّـيكل من السّـوق في الضّـفّة، ممّا يزيد من حجم العملة وبالتّالي يؤثّر على سـعر صـرف العملات الأخرى.
3. المخاطر الأمنيّة من وجود لصوص ومسلّحين، حيث أكّدوا تعرّضهم لعدّة حالات سطو مسلح.
4. غيـاب الرّقـابـة الفعّـالـة من الجهـات الأمنيّـة المختصّـــــة، أدّى لظهور الكثير من الصّـــرّافين غير المرخّصين، ولا سيما المتجوّلون، وهذا يشكّل خطرا على تجارتهم.

5. رفض بعض البنوك قبول أموال من الصّرّافين في أوقات مختلفة دون إبداء أسباب واضحة.
6. تعامل البنوك مع الصّرّافين على أساس أنّهم منافسون وليس شركاء في النّظام الاقتصاديّ.
7. سيطرة البنوك على حجم السّيولة في السّوق، تجعل أسعار العملات متقلّبة بشكل كبير، وهذا يشكّل أحد المخاطر.
8. . مداهمات الاحتلال الإسرائيليّ لشركات الصّرافة ومصادرة ما بداخلها.

2.1.3.6 أهم العملات التي يتعامل بها الصّرّافون:

في ضوء مراعاة أنّ العملة الإسرائيليّة هي المسموح بها فقط في قطاع غزّة، وقد سمح للدّينار الأردنيّ أيضا في الضّفّة، يمكن القول بأنّ العملة الإسرائيليّة والدّينار الأردنيّ هما أكثر العملات الّتي يقوم عليها عمل الصّرّافين، بالإضافة للدّولار الأمريكيّ خاصّة بعد الهزّة الّتي تعرّض لها الدّينار الأردنيّ بعد فكّ الارتباط بين الضّفّتين، والّتي أدّت إلى انخفاض مفاجئ وكبير في قيمة الدّينار الأردنيّ. يضاف إلى العملات في الوقت الحالي العملة الأوروبية اليورو .

2.1.3.7: مستقبل شركات الصّرافة:

في ظلّ عدم وجود نظام مصرفيّ متكامل تعدّ الخدمات الّتي تقدّمها شركات الصّرافة في غاية الأهمية، وتسدّ فراغا مصرفيّا كبيرا، إلّا أنّ أهمّيّة بعض خدماتها قد تضاءلت بشكل ملحوظ بعد افتتاح المصارف في فلسطين في ظلّ السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، ولعلّ أهمّ هذه الخدمات الّتي تضاءلت أهمّيّتها:

1. قبول الشّيكّات برسم التّحصيل.
2. قبول الودائع وتوظيفها، ويمكن اعتبار أنّ هذه الخدمة انتهت بسبب منعها من قبل سلطة النّقد.
3. الحوالات النّقديّة، وخصوصا تلك الحوالات الّتي يكون مبلغها كبيرا جدّا وتستخدم في التجارة، لأنّ المتعاملين يفضّلون المصارف على شركات الصّرافة. (عاشور،2003, ص306).

بينما سيبقى دور شركات الصّرافة في تحويل العملات وباقي الخدمات الّتي تقدّمها شركات الصّرافة بنفس أهمّيّتها على الأقلّ في المدى المتوسّط بسبب:

1. عدم وجود عملة محلّيّة في فلسطين.
2. وجود أكثر من عملة يتمّ تداولها بشكل رسميّ، وهي الشّيكل الإسرائيليّ، والدّولار، والدّينار الأردنيّ.
3. المصارف الّتي يتمّ افتتاحها تمارس هذا النّشاط بشكل مباشر وقويّ.

4. وجود فوارق في الأسعار بين المصارف وشركات الصّرافة.
5. انتشار الصّرّافين بدرجة أكبر من المصارف، وتواجدهم بالقرب من التّجمّعات السّكنيّة.
6. طول الفترة الزّمنيّة الّتي تعمل بها شركات الصّرافة مقارنة بالمصارف.
7. المرونة المتوفّرة لدى الصّرّافين في المعاملة.

ولكن هناك مجال للتّعاون بين المصـــارف وشـــركات الصّـــرافة، وقد يكون هدا المجال قويّا وقابلا للتّطبيق بشكل فعليّ، ويكمن هذا المجال في توفير ما يلزم من سيولة نقديّة من طرف إلى آخر، وفي الحفاظ على قيمة معيّنة للنّقود في السّوق (عاشور2003, ص306).

2.1.3.8 : علاقة شركات الصّرافة بالمصارف:

علاقة شركات الصّرافة بالبنوك هي علاقة تنافسيّة بحتة، تحكمها المصلحة وليست علاقة تعاونيّة ،بل إنّها تتعدّى

حتّى تصل للّتنافس بين البنوك وشركات الصّرافة، حيث أنّ البنوك تتعامل مع الصّرّافين على أنّهم منافسون، وفي كثير من الأوقات ترفض قبول إيداعات الصّرّافين في حساباتهم، بسبب وجود فائض في السّيولة لدى البنك، حيث إنّ ممارسات البنوك تؤثّر على أسعار صرف العملات بشكل قد يؤذي الصّـرّافين، وذلك عن طريق رفض اسـتقبال إيداعات الصّـرّافين وبالتّالي التّأثير على السّـيولة في السّـوق، وأيضـــا رفض ســـحب الصّـــرّافين لنقودهم بالعملة الّتي يريدون، فقد يرفض البنك إخراج الدّولار أو العكس حســب الوضــع الّذي يرى البنك فيه مصــلحته وهذا يؤكّد أنّ العلاقة بينهم هي علاقة تنافسيّة بحتة ولا وجود للتّعاون بينهم .

المبحث الثّاني : الرّقابة

المطلب الأوّل: مفهوم الرّقابة

مقدّمة:

الرّقابة محور ارتكاز مهمّ وأساسيّ تسعى الإدارة من خلاله إلى ضبط النّشاط التّنظيميّ في الشركة، والتّحقّق من سير العمل بخطى صحيحة، ووفقا للخطط الموضوعة والمرسومة مسبقا، وفي إطار المعايير واللّوائح المحدّدة، بحيث تحقّق في المحصّلة أهدافها المنشودة.
الرّقابة كوظيفة تمارس فقط حينما تؤدّى وظائف الإدارة الأخرى كالتّخطيط، والتّنظيم، والقيادة ,واتّخاذ القرارات، وبذلك فإنّ الرّقابة لا يمكن أن تخدم الإدارة الفاشلة أو أن تكون بديلا عنها (درويش1982،ص506).

كما تعدّ الرّقابة من الوظائف الإداريّة المهمّة، والّتي ترتبط ارتباطا وثيقا كبيرا بالتّخطيط في منظّمات الأعمال الحديثة، ولقد تطوّرت مفاهيم الرّقابة وفلسفتها ومنظورها الإداريّ بشكل كبير خلال السّنوات الحديثة، وبدلا من أن ينظر إليها كمرادف للسّيطرة والسّلطة والقوّة، أصبحت أكثر تشاركيّة وأكثر شحناً للهمم، وتلعب دورا أكثر إيجابيّة في الممارسات الإداريّة(العامري والغالبي, 2007 , ص 224).

2.2.1.1 : مفهوم الرّقابة :

عرّف العالم هنري فايل الرّقابة، ووصف عمليّة الرّقابة" بأنّها تقوم بالتّأكّد من أنّ كلّ شيء يتمّ حسب الخطّة المرسومة والتّعليمات الصّادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرّقابة هو تشخيص نقاط القوّة والضّعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل، وتمارس الرّقابة على الأشياء والنّاس والإجراءات".
(.Fayol Henri, 1949 , 107)
في حين عرّف كوانتز وآخرون الرّقابة بأنّها " قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، بغرض التّأكّد من أنّ الأهداف والخطط الّتي وضعتها المنشأة قد تمّ تحقيقها (Koontz Harold , O Donnel .(Cyril , Weihrich . Heinz, 1984:549)

كما تعرف الرّقابة بأنّها "أداة إداريّة تضـمن سـير الأعمال في الاتّجاه الصّـحيح، وأنّ الإمكانيّات المادّيّة والبشـريّة يتمّ استخدامها بطريقة تمكّن الإدارة من الوصـول إلى الأهداف المرسـومة بكفاءة وفعاليّة".
(المفتي كمال جعفر،1948 ، ص154)

المطلب الثّاني: الرّقابة المصرفيّة

2.2.2.1 : مفهوم الرّقابة المصرفيّة:

تعرف الرّقابة المصـرفيّة بأنّها " عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأسـاليب الّتي يقوم بها المصرف، لضمان تنفيذ السّياسة النّقديّة المرسومة بشكل صحيح وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الّذي يوفّر نظاما ماليّاً سليما يسهم بشكل فعّال في تطوّر الاقتصاد الوطنيّ وازدهاره (غنّام, 2005).

مع تطوّر النّشاط المصرفيّ، تطوّر معه مفهوم الرّقابة المصرفيّة ليصل إلى مفهوم أوسع وهو نظام رقابة المخاطر والّتي تعكس تطوّرا لأهداف الرّقابة الميدانيّة، وبذلك فإنّ الرّقابة المصـرفيّة تهدف إلى تفادي وقوع الخطر المصرفيّ المتمثّل في حدوث الخسائر والتّقلّبات في القيمة السّوقيّة.

المطلب الثّالث : الرّقابة على الصّرافة

2.2.3.1: تعريف الرّقابة على الصّرافة:

"الرّقابة بمفهومها العلميّ تهدف إلى التّقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وان كان لا يمكن منعه" (جابر،1 999،ص69).

بعد الاطّلاع على دليل التّفتيش الميدانيّ على الصّـرّافين وكون الباحث يواكب ويمارس مهنة الصّـرافة -حيث يعمل الباحث في شـركة صـرافة في مدينه الخليل-، عرّف الباحث الرّقابة على الصّـرافة على أنّها(عمليّة المتابعة على أعمال شـركات الصّـرافة، بهدف التّحقّق من التزامها بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 13لعام2008 والتّعليمات الصّادرة عن
سلطة النّقد للتّقليل من احتمالات الخطأ والانحراف وتصحيح الانحرافات إن وجدت).

2.2.3.2 : أشكال وصور الرّقابة على شركات الصّرافة:

من خلال طبيعة عمل الباحث كموظّف في شركة صرافة في مدينة الخليل، توصّل الباحث إلى أنّه لا تقتصر

الرّقابة على شركات الصّرافة على منح التّراخيص ، وإصدار الضّوابط والتّعليمات لها، أو تلقّي الكشوفات الدّوريّة منها فقط، واجراء التّحليلات الماليّة اللّازمة، بل يتعدّى الأمر هذا الإطار المسمّى الرّقابة المكتبيّة على شركات الصّرافة، ليصل إلى حدّ القيام بزيارات ميدانيّة إلى شركات الصّرافة، للوقوف مباشرة على أوضاعها الماليّة، وللتّعرّف عن كثب على طبيعة أعمالها وحسن إدارتها، والتّأكّد من المعلومات الّتي تقوم بتزويدها لإدارة الرّقابة، وبالتّالي فإنّه يوجد شكلان كصورتين رئيستين للرّقابة هما التّفتيش المكتبيّ، والتّفتيش الميدانيّ، وفيما يأتي نفصّل كلّا منهما، مستندين بدرجة أساسيّة للآليّات والتّفتيش الميدانيّ الّذي تستخدمه سلطة النّقد في رقابتها على شركات الصّرافة في فلسطين.

الشّكل الأوّل :التّفتيش المكتبيّ:

يختصّ قسم التّفتيش المكتبيّ كجزء من إدارة مراقبة شركات الصّرافة بعمليّة التّحليل المكتبيّ لأداء شركات الصّرافة، وذلك بالقيام بمراقبة شركات الصّرافة من واقع البيانات والمستندات الّتي يتمّ تزويدها لسلطة النّقد، ويتمّ ذلك بينما المحلّلون المكتبيّون في موقع عملهم في سلطة النّقد، وذلك من خلال برنامج محاسبيّ ورقابيّ يلبّي متطلّبات سلطة النّقد الخاصّة بالتّحليل المكتبيّ، حيث يقوم البرنامج بإرسال التّقارير بشكل أسبوعيّ، وشهريّ، وربع سنويّ لوحدة التّحليل المكتبيّ بقسم الرّقابة والتّفتيش على الصّرّافين (دليل التّفتيش المكتبيّ، دائرة الرّقابة والتّفتيش،2009).

ونصّت المادّة رقم (13) في المرسوم الرّئاسيّ المنظّم لمهنة الصّرافة على إلزام الصّرّاف بتقديم البيانات والسّجلّات والتّقارير الماليّة وغير الماليّة كافّة الّتي تحتاجها للقيام بعملها.

أهداف التّفتيش المكتبيّ:

1. .تقييم استقرار وسلامة وأمن شركات الصّرافة، من خلال تقييم وتحليل بيانات شركات الصّرافة ككل، باستخدام البيانات الماليّة لكلّ شركة على حدة، وبالتّالي بيانات الشّركات المجمّعة كوحدة واحدة.

2. تسليط الضّوء على الأداء والظّروف والمؤشّرات الماليّة لكلّ شركة من خلال مراجعة وتحليل التّقارير النّظاميّة الشّهريّة والرّبعيّة الّتي ترد من شركات الصّرافة لسلطة النّقد، لضمان التزام شركات الصّرافة بالتّعليمات والمرسوم الرّئاسيّ المنظّم لعمل شركات الصّرافة.

الشّكل الثّاني :التّفتيش الميدانيّ

للأهمّيّة الّتي يحظى بها الّتفتيش الميدانيّ نصّت المادّة رقم (13) في المرسوم الرّئاسيّ لعام2008 المنظّم لمهنة الصّرافة على:

أوّلا: إجراء عمليّة تفتيش ميدانيّ على النّشاطات والعمليّات والسّجلّات والقوائم الماليّة للصّرّاف، ويحقّ لسلطة النّقد ضبط أيّ سجلات أو وثائق إذا قضى الأمر ذلك.

ثانيا :تتمّ عمليّة التّفتيش الميدانيّ من خلال تكوين فريق تفتيش ميدانيّ مكوّن من موظّفين اثنين، بناء على تكليف مكتوب وكتاب رسميّ من مدير دائرة الرّقابة والتّفتيش، بحيث تمرّ عمليّة التّفتيش الميدانيّ بخمس مراحل رئيسة، هي:

- **المرحلة الأولى :مرحلة الإعداد**

وتشمل مرحلة الإعداد الخطوات الآتية:

1. موائمة الفترة الّتي يجب التّركيز عليها بناء على أنشطة وأعمال الصّرّاف.
2. موائمة الفترة الزّمنيةّ للتّفتيش مع درجة المخاطر.
3. توفير عدد كاف من المفتّشين بما بتوافق مع المهام المطلوبة.

تجهيز النّماذج المتعلّقة بالتّفتيش الميدانيّ على أسماء مهمّة التّفتيش على الصّرّاف، تشتمل على أسماء فريق التّفتيش وتاريخ بداية الجولة (. دليل التّفتيش المكتبيّ ، دائرة الرّقابة والتّفتيش ،2009).

- **المرحلة الثّانية :مرحلة الّتنفيذ**

يقوم فريق التّفتيش بتنفيذ عمليّة التّفتيش وفقا للنّماذج المعدّة لذلك، وحسب توجيهات رئيس لجنة الرّقابة والتّفتيش الّتي تتضمّن المتطلّبات والإجراءات الآتية:

1. الوضع الماليّ ويتضمّن ثلاث مراحل :

أ -جرد الموجودات والالتزامات الماليّة، وتشمل الموجودات(الصّناديق ، والخزنة ، والشّيكات ، والمعادن الثّمينة ، والحوالات العالقة ، وأرصدة البنوك ، والتّسهيلات).

ب -رأس المال وأمور ماليّة أخرى، تحديد رأس المال وتفاصـــيله مقارنة برأس المال المعتمد لدى سلطة النّقد.

ت -النّظام المصـــرفيّ الرّئيس بحيث يتمّ اســتخدام نموذج محدّد لغرض التّأكّد من التّقارير المدخلة والملاحظات والأخطاء الفنّيّة إن وجدت.

2. أنشـطة وأعمال الصّـرّاف الرّئيسـة، يتمّ شـراء العملات من قبل الصّـرّاف، من خلال التّحقّق من الامتثال للأنشـطة والتّعليمات وأصـول التّعامل في هذه الأنشـطة، من خلال نموذج معدّ مسـبقا، وتشـمل الانشطة الأمور الآتية:

- بيع وشراء العملات.
- إرسال واستقبال الحوالات السّريعة.
- عملّيّات التّعامل بالشّيكات.
- التّعامل بالمعادن الثّمينة.
- الأعمال الأخرى لدى الصّرّاف.
- إجراءات الأمن والحماية والتّدقيق الدّاخليّ والخارجيّ وتعزيز بيئة العمل الدّاخليّة.
- مكافحة غسيل الأموال وفقا لنموذج محدّد (دليل التّفتيش المكتبيّ، دائرة الرّقابة والتّفتيش ،2009).

- **المرحلة الثّالثة :مرحلة إعداد وكتابة التقارير**

أوّلا :إعداد تقارير التّفتيش الميدانيّ بعد الانتهاء من جولة التّفتيش، ويتكوّن تقرير التّفتيش المســتند على المخاطر

على الأجزاء الآتية:

الجزء الأوّل :البيانات الأساسيّة للشّركة (اسم الشّركة ، موقع الشّركة ، عدد الفروع ، اسم صاحب الرّخصة ، أسماء الشّركاء ونسب كلّ منهم).

الجزء الثّاني : نطاق عمليّة التّفتيش (طبيعة الزّيارة ، أهدافها ، النّشــاطات الّتي يتمّ التّفتيش عليها ، رئيس قسم التّفتيش ،أعضاء فريق التفتيش، ومدّة التّفتيش).

الجزء الثّالث :نتائج جولة التّفتيش، والّتي تتكوّن من الملاحظات الرّقابيّة الّتي تمّ الكشف عنها خلال جولة التّفتيش والسّند القانونيّ لكلّ مخالفة.

الجزء الرّابع :توصيات فريق التّفتيش.

الجزء الخامس :ملحق الّتقرير، والّذي يتضــمّن أوارق العمل والنّماذج المســتخدمة ونتائج فحص وتقييم أنظمة الضبّط والرّقابة الدّاخلية (دليل التّفتيش المكتبيّ ، دائرة الرّقابة والتّفتيش ،2009).

ثانيا : إعداد مسـوّدة كتاب بإهمال الملاحظات الرّقابيّة ونتائج جولة التّفتيش، بما يشـمل الإجراءات الّتي تطبّق على الصّرّاف من أجل معالجة الملاحظات الرّقابيّة وتحديد موعد للاجتماع مع الصّرّاف في مقرّ سلطة النّقد لسماع ردوده على الملاحظات الرّقابيّة.

- **المرحلة الرّابعة :مرحلة الاجتماع مع الصّرّاف**

يتمّ فيها الاجتماع مع ممثّلي الشّـركة، من أجل مناقشـة الملاحظات الرّقابيّة، ووضـع جدول زمنيّ لتصويب الملاحظات الرّقابيّة، ويتمّ توجيه كتاب رسميّ لشركة الصّرافة، يشمل الملاحظات الرّقابيّة والفترة الزّمنيّة للتّصـويب والغرامات في حال وجودها(دليل التّفتيش المكتبيّ ، دائرة الرّقابة والتفتيش ،2009).

- **المرحلة الخامسة :مرحلة متابعة تصويب الملاحظات الرّقابيّة**

يتمّ فيها اتّخاذ أيّ أو كلّ من الإجراءات الآتية:

1. في حال فرض غرامة على شـركة الصّـرافة، يتمّ متابعة حسـاب الإيرادات لسـلطة النّقد، من أجل التّحقّق من قيام الشّركة بتسديد مبلغ الغرامة.
2. التّنسيق مع وحدة التّحليل المكتبيّ، للتّحقّق من التزام الصّرّاف بتصويب الملاحظات الرّقابيّة.
3. القيام بجولة متابعة ميدانيّة للصّرّاف، للتّحقّق من التزامه بتصويب الملاحظات الرّقابيّة.
4. إعداد تقرير للإدارة، يتضمّن الملاحظات الّتي تمّ معالجتها، والملاحظات الّتي لم يتمّ معالجتها ورفع التّوصيات بالخصوص.
5. توجيه كتاب للصّرّاف بالقرارات، نتيجة عدم الالتزام بتصويب الملاحظات (دليل التّفتيش المكتبيّ ، دائرة الرّقابة والتّفتيش ،2009).

المبحث الثّالث: سلطة النّقد الفلسطينيّة

سنكتفي بالحديث على ما يخصّ الصّرّافين فقط، أيّ أنّ الحديث سيتمّ فقط على قسم الرّقابة وقسم التّرخيص .

2.3.1 قسم الرّقابة على الصّرّافين في سلطة النّقد:

أنشئ قسم الرّقابة على الصّرّافين بعد إنشاء سلطة النّقد بنحو عام تقريبا، وتمّ تفعيله بعد عام2000 م، وتطبيق أحكام القرار منتصف عام2000، حيث بدأ منح تراخيص الصّرافة للصّرّافين منذ ذلك التّاريخ، حيث كان دور سلطة النّقد في الفترة الممتدّة من تاريخ2000 حتّى عام2001 يقتصر على منح التّراخيص للصّرّافين، بعد ذلك التّاريخ بدأ الاهتمام بتفعيل دور الرّقابة والتّفتيش على شركات الصّرافة، وبدأ القيام بمهام جولات تفتيش ميدانيّ من خلال كتب تكليف رسميّة من مدير دائرة الرّقابة والتّفتيش حيث يتبع القسم لدائرة الرّقابة والتّفتيش، حيث يعدّ قسم الرّقابة على الصّرّافين أحد أقسام هذه الدّائرة ، ويتكوّن القسم من رئيس القسم، وعدد من الموظّفين الّذين يقومون بمهام الرّقابة والتّفتيش على شركات الصّرافة، حيث ينقسم الموظّفون إلى قسمين هما: موظّفو التّفتيش الميدانيّ، وموظّفو المتابعة المكتبيّة، بحيث يقوم موظّفو قسم التّفتيش الميدانيّ بمهمّة التّفتيش على شركات ومحالّ الصّرافة، من خلال القيام بجولات ميدانيّة على شركات ومحالّ الصّرافة، أمّا موظّفو قسم المتابعة الميدانيّة فيقومون بمراجعة التّقارير، والتّدقيق على الكشوفات والحسابات والوثائق الّتي تطلبها سلطة النّقد من الصّرّافين وهم داخل مكاتبهم، ويعملون على إصدار التّقارير.

مهام القسم:

حدّدت مهام القسم بالبنود الآتية:

1. تنظيم أعمال الصّرافة وعمليّاتها.
2. تدقيق أعمال الصّرافة المسموح بها طبقا لأحكام المادّة(9) من المرسوم الرّئاسيّ رقم 13الصّادر عام2008.
3. متابعة وتدقيق أوضاع شركات الصّرافة، والتّأكّد من أنّ النّشاطات الّتي تقوم بها شركات الصّرافة أثناء العمل تتّفق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في سلطة النّقد، ولا تشكّل تهديدا أو مصدرا للتّأثير السّلبيّ على النّظام الاقتصاديّ والماليّ، ولا تلحق ضررا بالمواطنين.
4. الرّقابة المكتبيّة على الصّرّافين المرخّصين من سلطة النّقد.
5. التّفتيش الميدانيّ على الصّرّافين المرخّصين من سلطة النّقد.

6. إلزام الصّـرّافين بتطبيق المرسـوم الرّئاسـيّ رقم 13، وتعليمات سـلطة النّقد بخصـوص تنظيم مهنة الصّرافة.
7. تنفيذ سياسات سلطة النّقد بخصوص الصّرّافين والجهاز المصرفيّ.

أهداف القسم:

حدّدت أهداف القسم بالبنود الآتية:

- الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفيّ.
- ضـمان التزام الصّـرّافين بالمرسـوم الرّئاسـيّ رقم،13 وتعليمات سـلطة النّقد بخصـوص تنظيم مهنة الصّرافة.
- الحفاظ على سلامة الصّرّافين والمواطنين، من خلال تنفيذ القوانين والتّعليمات الّتي تحمي الطّرفين.
- تعزيز ثقة الجمهور بشركات الصّرافة.
- توفير جوّ من المنافسـة العادلة بين شـركات الصّـرافة، بما يضـمن مسـاهمتها في التّنمية الاقتصـاديّة المستدامة واستقرار النّظام الماليّ.

2.3.2 قسم التّرخيص:

استنادا إلى الموادّ رقم(7 ,6 ,5 ,4 ,3 ,2 ,)من المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 لعام2008 المنظّم لمهنة الصّرافة فإنّ نصوص الموادّ المذكورة هي:

مادّة (2):

1. لا يجوز لأيّ صـرّاف ممارسـة أعمال الصّـرافة في فلسـطين إلّا إذا رخّص له بذلك من قبل سـلطة النّقد.
2. على كلّ صـــرّاف يرغب في ممارســـة أعمال الصّـــرافة أن يقدّم طلبا لســـلطة النّقد وفقا للتّعليمات الصّادرة عنها بهذا الشّأن.
3. تتولّى سلطة النّقد نشر أسماء الصّرّافين المرخّصين في الجريدة الرّسميّة، وبأيّ طريقة أخرى تراها مناسبة.

مادّة (3):

لا يمنح أيّ صـرّاف جديد يرغب في ممارسـة أعمال الصّـرافة ترخيصـا من قبل سـلطة النّقد إلّا من خلال شركة مسجّلة وفقا للقانون والأصول.

مادّة (4):

لا يجوز تسجيل شركة يكون من أغراضها ممارسة أعمال الصّرافة بمقتضى قانون الشّركات إلّا بعد الحصول على الموافقة الخطّيّة المسبقة من سلطة النّقد.

مادّة (5):

تعدّ مدّة التّرخيص سـنة ميلاديّة واحدة تبدأ من بداية كانون الثّاني وتنتهي في نهاية كانون الأوّل من كلّ عام، مع مراعاة أحكام المادّة (8) من هذا النّظام بالنّسبة للتّراخيص الّتي تصدر في وقت لاحق لبداية السّنة الميلاديّة.

مادّة (6):

لا يجوز للصّـرّاف أن ينقل مركزه الرّئيسـيّ أو أن يفتح فرعا له أو أن ينقل أيّا منهما دون الموافقة الخطّيّة المسبقة من سلطة النّقد ، وفقا للتّعليمات الصّادرة عنها بهذا الشّأن.

مادّة (7):

I. .يحتفظ الصّـرّاف برأسـمال يتناسـب مع طبيعة وحجم عمليّاته، وفقا لتعليمات سـلطة النّقد الصّـادرة بالخصوص.
II. على الصّـرّاف في مرحلة التّرخيص إيداع رأس المال لدى أحد المصـارف العاملة في فلسـطين والاحتفاظ به وعدم تشغيله وسحبه وتقديم ما يثبت ذلك لسلطة النّقد، ويحقّ لسلطة النّقد طلب إثبات هذا الإيداع في أيّ وقت تراه مناسبا إلى حين حصوله على التّرخيص.
III. على الصّرّاف تقديم كفالة مصرفيّة أو وديعة نقديّة، وفقا للملحق بهذا النّظام.

وبناء على ذلك فإنّ الجهة المسؤولة عن إصدار التّراخيص وسحب التّراخيص هي دائرة التّرخيص في سلطة النّقد..

مهام القسم:

حدّدت مهام القسم بالأمور الآتية:

1. إصدار التّراخيص لشركات الصّرافة.
2. سحب التّراخيص من شركات الصّرافة.
3. تجديد التّراخيص لشركات الصّرافة.
4. إعطاء رخصة لفتح فرع جديد.
5. إعطاء تراخيص بنقل المقرّ الرّئيسيّ لشركة الصّرافة.

وعند النّظر في طلب التّرخيص يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة الأسس والمعايير الآتية:

- ألّا يكون أحد مؤسّسي الشّركة مدرج في القائمة السّوداء، أو محدودي التّصرّف، أو متعثّر في سداد ديونه لأحد المصارف داخل فلسطين أو خارجها.
- ألّا يكون أحد المؤسّسين موظّفا في أحد المصارف العاملة في فلسطين أو عضوا في مجلس إدارتها.
- ألّا يكون أحد المؤسّسين قد حصل على ترخيص مسبق من قسم الرّقابة على الصّرّافين، ولم يلتزم بالتّعليمات الصّادرة عن القسم.
- مراعاة السّياسات الّتي تصدرها دائرة الرّقابة على محلّات الصّرافة لنشر خدمات الصّرافة.

أيضـــا يتعدّى عمل دائرة الرّقابة على شـــركات الصّـــرافة على منح التّراخيص وإجراء عمليّات المتابعة والتّفتيش من أجل إتمام عمليّة التّســـجيل والتّرخيص ، بل تتعدّاها إلى التّدقيق في الحوالات الماليّة الصّـادرة والواردة، والتّأكّد من مطابقتها للأنظمة سـارية المفعول في فلسـطين، إضـافة إلى تدقيق الكشوفات الأسبوعيّة للحوالات الصّادرة والواردة، والّتي تزيد قيمتها عن (5000) دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وتدقيق عمليّات بيع وشراء العملات الّتي تزيد قيمته عن(10000) دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

الفصل الثّالث

الدّراسات السّابقة

التّعقيب على الدّراسات السّابقة

3.1 الدّراسات السّابقة

الدّراسة الأولى

"(قر يناوي 2015)

بعنوان: " العوامل المؤثّرة في رقابة سلطة النّقد الفلسطينيّة على شركات الصّرافة "

هدفت هذه الدّراسة إلى تحديد أهمّ العوامل الّتي تؤثّر على رقابة سلطة النّقد على شركات الصّرافة في قطاع غزّة، واستخدم الباحث المنهج الوصفيّ التّحليليّ في إجراء هذه الدّراسة، واستخدم الاستبانة كأداة رئيسة في جمع المعلومات وتمّ استخدام أسلوب الحصر الشّامل، اشتمل مجتمع الدّراسة على الموظّفين والمدراء العاملين في شركات الصّرافة المرخّصة من سلطة النّقد في قطاع غزّة، حيث اشتملت عيّنة الدّراسة على 38 صرّافاً، وخرجت الدّراسة بأنّ نظام ترخيص ورقابة مهنة الصّرافة، و نظم المعلومات المستخدمة في شركات الصّرافة، وتدريب وتأهيل الموظّفين العاملين في شركات الصّرافة، والإجراءات المستخدمة من قبل قسم رقابة الصّرّافين في سلطة النّقد، وأنواع الرّقابة الممارسة من سلطة النّقد على شركات الصّرافة، و طبيعة مخاطر عمل الصّرّافين هي من أهمّ العوامل المؤثّرة في رقابة سلطة النّقد على شركات الصّرافة، وأنّ عدم وجود عملة وطنيّة لا يؤثّر على رقابة سلطة النّقد على شركات الصّرافة، وأنّ سلطة النّقد لا تقوم بالرّقابة على أسعار صرف العملات في شركات الصّرافة, وجاءت أهمّ التّوصيات لسلطة النّقد بضرورة الاهتمام بالعوامل الّتي تؤثّر على الرّقابة، وإصدار نشرة بأسعار الصّرف , وبضرورة الرّقابة على أسعار صرف العملات في شركات الصّرافة ، وتوصيات للصّرّافين بالاهتمام بتدريب الموظّفين ونظم المعلومات في شركاتهم، للتّقليل من مخاطر العمل لديهم، وتسهيل إجراءات رقابة سلطة النّقد على شركات الصّرافة.

الدّراسة الثّانية

دراسة (السّويكت سلطان بن محمّد سعد، 2014)

بعنوان "الحماية النّظامية لمزاولة أعمال الصّرافة في النّظام السعوديّ"

مشكلة الدّراسة: تكمن مشكلة الدّراسة في التّساؤل الرّئيس الآتي: ما الحماية النّظاميّة لمزاولة أعمال الصّرافة في المملكة العربيّة السّعوديّة؟ أهداف الدّراسة: هدفت إلى التّعرّف على أعمال الصّرافة، والتّعرّف على وسائلها، وبيان الفرق بين أعمال الصّرافة والأعمال المصرفيّة، وإيضاح المخالفات الّتي تقع على أعمال الصّرافة وبيان عقوباتها، وبيان علاقة بعض أعمال الصّرافة بالجرائم

الأخرى، وتحديد الجهة الّتي تتولّى الرّقابة و الادّعاء في مخالفات أعمال الصّـــرافة، ومعرفة الجهة الّتي تتولّى الفصل في مخالفات أعمال الصّرافة. منهج الدّراسة: استخدم الباحث في الجانب النّظريّ المنهج الوصـفيّ الاسـتقرائيّ، وفي الجانب التّطبيقيّ قام بدراسـة حالات تطبيقيّة لعدد من المخالفات الّتي تقع على مزاولة أعمال الصّـرافة، حدّدت فيها أحكام من الجهات القضـائيّة المختصّـة وتحليل مضـمونها والأداة المسـتخدمة في هذا البحث هي تحليل المضـمون. أهمّ النّتائج: 1 .الصّـرافة لها تأثيرها المباشـر على كلّ ما يدور على المسـتوى الاقتصـاديّ الدّاخليّ والخارجيّ. 2 .تعدّ قوانين الرّقابة على النّقد صـمّام أمان للحدّ من ذبذبات الأسـعار الماليّة للعملة؛ لذلك فإنّ التّطبيقات والأنظمة الّتي تخصّ الحماية النّظاميّة لمزاولة أعمال الصّـرافة في النّظام السّـعودي تسـتند في الأسـاس على مبادئ الشّـريعة الإسـلاميّة مع أخذها بعين الاعتبار؛ ما يتناسـب مع التّطوّر الحديث من الالتزامات الدّوليّة في إطار الضّـوابط الشّـرعيّة. 3 .تعدّ مزاولة تحويل الأموال بدون ترخيص من المخالفات الّتي لها تأثير شـديد علي النّشـاط الاقتصـاديّ في المملكة، وعدم خضـوع هذه الأموال للرّقابة يؤدّي إلى انتشار جريمة غسل الأموال وتغذية الأنشطة المشبوهة. 4. يتمثّل تحويل الأموال بإصدار أمر من شـخص مقيم في المملكة سـواء كان سـعوديّا أم أجنبيّا إلى عميل له في الخارج، بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمّى المستفيد، وهذه هي الصّورة الأكثر وقوعا من النّاحية العمليّة. 5 .إنّ شراء وبيع العملات الأجنبيّة يكون أكثر تداولاً أثناء موسمي الحج والعمرة، وذلك بحكم طبيعة هذين الموسمين. 6. إنّ شراء وبيع العملات الأجنبيّة دون ترخيص لها تأثير على قيمة العملة الوطنيّة في الخارج واسـتنزاف الاحتياط النّقديّ من العملات الأجنبيّة، كما تعدّ من أسـاليب غسـل الأموال. أهمّ التّوصيات: 1 .توعية المواطنين والمقيمين بأنّ مزاولة أعمال الصّرافة دون ترخيص مخالفة يعاقب عليها الّنظام، وذلك من خلال الوسـائل الإعلاميّة المختلفة. 2 .تكثيف الرّقابة على الشـركات الماليّة لمتابعة العمليّات الّتي تتمّ، خاصّـة فيما يتعلّق باستقبال أو إرسـال مبالغ ماليّة كبيرة لحسـاب أفراد أو شـركات مشـبوهة من خلال مراكز الصّـرافة المختلفة. 3 .أن تهتمّ الجهات المختصّـة بالرّقابة على عمليّات التّحويل الإلكترونيّ للأموال، واســتخدام البطاقات الائتمانيّة وعمليّات الإيداع المتكرّر في الحسـابات، أو عن طريق أجهزة الصّـرّاف الآليّ. 4 .أن تتمّ مباشـرة الإجراءات الأوّليّة من التّحقيق مع المتّهمين وجمع الأدلّة والبراهين من قبل ممثّلي الشركة أو أن يتمّ السّماح لهم بالمشاركة في ذلك مع الجهات المختصّـة (رجال الضّـبط الجنائيّ) في مباشـرة تلك الإجراءات. 5 .لابدّ من إنشـاء جهة لمتابعة تنفيذ القرارات الصّادرة من لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك.

الدّراسة الثّالثة:

دراسة (يوسف،2007)

بعنوان " شركات الصّرافة في السّودان، دراسة حالة الشّركة القوميّة للصّرافة"

هدفت الدّراسة إلى الوقوف على مدى فعاليّة شركات صرافة النّقد الأجنبيّ المرخّص لها بالعمل في السّودان في استقطاب موارد النّقد الأجنبيّ، وترشيد توظيف استخداماته بدراسة حالة الشّركة القوميّة للصّرافة، واستخدم الباحث منهجيّة دراسة الحالة، وكانت حالة الشّركة القوميّة للصّرافة ، وقد توصّل الباحث إلى عدد من النّتائج أهمّها: أدّى السّماح لشركات الصّرافة بالتّعامل في مجال التّحويل إلى جذب موارد إضافيّة لها، كما أدّى إدخال التقنيّة إلى الدّقّة والسّرعة في تسجيل المعاملات في الحسابات المختصّة، بالإضافة إلى وجود دور إيجابيّ للشّركة القوميّة للصّرافة في سوق النّقد الأجنبيّ، من خلا ل استقطابها لموارد النّقد الأجنبيّ ومساهمتها في التّعامل بالنّقد الأجنبيّ عبر القنوات الرّسميّة.

الدّراسة الرّابعة :

(منى نصر الدّين بشير طه، 2006)

بعنوان " أثر تطوّر شركات الصّرافة على سوق النّقد الأجنبيّ بالسّودان"

لعبت شركات الصّرافة في السّودان دوراً هاماً و مؤثّراً على النّشاط الاقتصاديّ عامّة والجهاز المصرفيّ خاصّة، إلى جانب المصارف في سوق النّقد الأجنبيّ، حيث تمثّل هذا الدّور في جذب موارد النّقد الأجنبيّ والمساهمة في تلبية الاحتياجات المحلّيّة من العملات الأجنبيّة، و تهدف الدّراسة إلى التّعريف بشركات الصّرافة كواحدة من أدوات البنك المركزيّ الّتي يستعين بها في رسم وتنفيذ السّياسات وتتطرّق الدّراسة إلى نشأتها، وأهدافها، ودورها في سوق النّقد الأجنبيّ والجهاز المصرفيّ. تناقش الدّراسة مشكلة تعدّد وتنوّع شركات الصّرافة، والبحث عن مدى تأثيرها على الجهاز المصرفيّ وسوق النّقد الأجنبيّ، وهل حقّقت شركات الصّرافة في السّودان الأهداف المرجوّة منها، وإلى أيّ مدى تساعد سياسات ومنشورات البنك المركزيّ في خلق موارد للصّرّافين وتوجيه استخدام هذه الموارد. اشتملت الدّراسة على الفرضيّات الاتية :1- ساهمت شركات الصّرافة في إنجاح السّياسات الّتي وضعها البنك المركزيّ بهدف خلق استقرار في سعر الصّرف 2- للصّرّافين دور إيجابيّ مقدّر ومؤثّر في سوق النّقد الأجنبيّ والجهاز المصرفيّ، حيث استقطبت المزيد من الموارد، ممّا أدى إلى امتصاص السّوق الموازي 3- سياسات البنك المركزيّ لها دور إيجابيّ في توجيه وتطوير توجيه عمل الصّرّافين صوب تحقيق الأهداف المرجوّة. وقد انتهجت الدّراسة كلّا

من المنهج الاستنباطيّ والاستقرائيّ، بالإضافة للمنهج التّحليليّ الوصفيّ، واشتملت الدّراسة على ثلاثة فصول، حيث يتناول الفصل الأوّل المفاهيم المتعلّقة بشركات الصّرافة وتطوّرها، الفترة من 1979وحتى 2004م، ويتناول الفصل الثّاني تجربة سعر الصّرف في السّودان، أمّا الفصل الثّالث فيتناول أثر شركات الصّرافة على سوق النّقد الأجنبيّ والجهاز المصرفيّ. ومن أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها الباحث ما يأتي: أوّلا: اجتذبت شركات الصّرافة منذ العام 1995 وحتّى العام 2004م موارد من سوق النّقد الأجنبيّ، وتطوّرت هذه الموارد خلال الأعوام المذكورة، فقد أصبحت شركات الصّرافة تساهم بنسب عالية في سوق النّقد الأجنبيّ إلى جانب الفئات الأخرى في السّوق كالبنوك والمصدّرين والمستوردين. ثانيا: بالرّغم من أنّ فترات عمل شركات الصّرافة منذ بداية الثّمانينات وحتّى العام1995 م عكست تأرجح في السّياسات ما بين رقابة وتحرير ممّا أدّى إلى عدم نضوج التّجربة، إلّا أنّ الفترة من 1995 م وهو العام الّذي أصدرت فيه لائحة تنظيم أعمال الصّرافة وحتّى العام 2005م شهدت استقرارا في عمل شركات الصّرافة. ومن أهمّ التّوصيات الّتي خرجت بها الدّراسة ما يأتي: أوّلا: إلزام شركات الصّرافة بتطبيق أنظمة محاسبيّة تقنيّة، وجعل ذلك من متطلّبات التّصديق النّهائي للصّرّافين الجدد. ثانيا: إعداد الدّراسات اللّازمة للاستفادة من تجارب الدّول الأخرى في مجال الصّرافة. ثالثا: تحفيز شركات الصّرافة الملتزمة بالضّوابط واللّوائح، ووضع لائحة للجزاءات خاصّة بشركات الصّرافة، تأخذ في الاعتبار التّطوّر والمتغيّرات الّتي طرأت على عمله .

الدّراسة الخامسة

دراسة (بإرث وآخرون،2001)

بعنوان "الأنظمة والرّقابة المصرفيّة حول العالم"

Barth and Others (2001), "The Regulation and Supervision of Banks Around the World"

استهدفت الدّراسة الاطّلاع على أنظمة الرّقابة المصرفيّة المعتمدة في دول العالم، وعلاقتها بأسس الرّقابة المصرفيّة، حيث تعرّضت هذه الدّراسة إلى مناقشة قاعدة بيانات جديدة وشاملة، تتعلّق بالأنظمة والرّقابة المصرفيّة في العديد من دول العالم، وقد اعتمدت الدّراسة المنهج الوصفيّ التّحليليّ، واعتمدت استخدام الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات، إذ اعتمدت الدّراسة في بياناتها

على استبانة تمّ إرسالها للسّلطات الرّقابيّة والقانونيّة والمصارف المحلّيّة في 212 دولة، وغطّت الدّراسة جوانب مختلفة في العمل المصرفيّ، تشمل متطلّبات الدّخول إلى الصّناعة المصرفيّة، والقيود على الملكيّة، ومتطلّبات رأس المال، والقيود على الأنشطة ومتطلّبات التّدقيق الخارجيّ، ومتطلّبات الإدارة الدّاخليّة والتّنظيميّة، ومتطلّبات السّيولة، وخطّة ضمان وحماية المودعين، ومتطلّبات المخصّصات، ومتطلّبات الإفصاح المعلوماتيّ والرّقابة المصرفيّة الفعّالة. ولقد أوضحت الدّراسة وقدّمت إجابة حول الواقع المصرفيّ في 212 دولة الّتي شملتها الدّراسة، بحيث استطاعت تقديم صورة معلوماتيّة أساسيّة بشأن الأنظمة والرّقابة المصرفيّة الفعّالة في كلّ دولة من هذه الدّول، وأظهرت الاختلافات والمتمايزات في الأنظمة والبيئة والقوانين المصرفيّة بين الدّول.

3.2 : التّعقيب على الدّراسات السّابقة :

من خلال استعراض الدّراسات السّابقة سواء كانت المحلّيّة والعربيّة أو الأجنبيّة، فإنّنا نجد أنّها تتّفق مع هذه الدّراسة أحيانا ، وتختلف أحيانا أخرى، ممّا يعطي لهذه الدّراسة التّميّز والإضافة الجديدة الّتي تقدّمها عن الدّراسات الأخرى، الّتي تناولت موضوع واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحموسبل تطويرها .إنّ هذه الدّراسة تختلف مع الدّراسات السّابقة في الهدف ومشكلة البحث، حيث أنّها تدور حول واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحموسبل تطويرها، وهذا ما لم توفّره الدّراسات السّابقة بشكل من التّفصيل والوضوح والتّركيز، وفيما يأتي أستعرض بالتّفصيل جملة من الاختلافات والتّشابه بين الدّراسة الحاليّة والدّراسات السّابقة.

اتّفقت الدّراسة الحاليّة مع معظم الدّراسات السّابقة من حيث المنهج المتّبع في الدّراسة وهو المنهج (الوصفيّ التّحليليّ، حيث اتّفقت مع دراسة (السّكويت) 2014 , ودراسة (يوسف) 2007 , ودراسة (القر يناوي)2015

ودراسة(بإرث) 2001 واختلفت مع دراسة(طه) 2006، والّتي استخدمت المنهج الاستنباطيّ الاستقرائيّ. من حيث أداة الدّراسة فاتّفقت مع كلّ الدّراسات السّابقة دراسة (السّكويت) 2014 , ودراسة (طه) 2006, ودراسة (القر يناوي)2015، ودراسة(إرث) 2001، في استخدام الاستبيان، واختلفت مع دراسة (يوسف) 2007، حيث استخدم فيها الباحث دراسة الحالة .

ومن حيث مجتمع الدّراسة، فقد تميّزت الدّراسة الحاليّة بمجتمع دراسة مختلف عن بعض الدّراسات السّابقة، حيث تمثّل مجتمع الدّراسة من المدراء والموظّفين العاملين في شركات الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم، وبذلك فهي تختلف عن الدّراسة السّابقة، دراسة بإرث

واخرون 2001 ، الّتي كان مجتمع الدّراســـة فيها هو السّـــلطات الرّقابيّة والقانونيّة للمصـــارف، واتّفقت مع دراسة (طه، 2006)، حيث كان مجتمع الدّراسة متوافقا مع هذه الدّراسة، واستخدم فيها شركات الصّرافة العاملة في السّودان، ودراسة (يوسف,2007)، ولكنّها استخدمت شركة واحدة كدراسة حالة، أمّا (السّويكت، 2014) فقد استخدم دراسة حالة لبعض مخالفات شركات الصّرافة , أمّا (القر يناوي 2015) فقد استخدم مجتمع دراسة، يشمل جميع شركات الصّرافة في قطاع غزّة والمرخّصة من سلطة النّقد.

لقد استفاد الباحث من الدّراسات السّابقة ، من خلال تعميق المعرفة بشركات الصّرافة و الرّقابة على شركات الصّرافة وأعمال الصّرافة ورقابة سلطة النّقد، كما تمّت الاستفادة من الدّراسات والكتب والمراجع في كتابة الإطار النّظريّ، وتعميق المعرفة بجميع أبعاد المواضيع الّتي تتناولها الدّراسة، وكذلك استفادت من المنهجيّة المستخدمة سواء كانت في جمع البيانات أو في تحليلها، واستفادت في تحديد الأداة المناسبة لجمع البيانات في الدّراسة، وفي استخدام الأساليب الإحصائيّة المناسبة للدّراسة، إضافة إلى الاستفادة من النّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسات السّابقة وربطها بالنّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسة الحاليّة، وعليه فإنّ الباحث يقرّ بهذه الفائدة الكبيرة ، والمساعدة في تسـهيل إعداد وإخراج هذه الدّراســة بما يتّفق ويتوافق مع النّظريّة والمنطق ومنهجيّة البحث العلميّ .

وأهمّ ما يميّز هذه الدّ راســة حداثتها فهي تعدّ من الدّراسات الأولى في حدود علم الباحث الّتي تناولت وناقشت الواقع الّذي تعايشه شركات الصّرافة في جنوب الضّفّة الغربيّة، بما فيها تعريف بالصّرافة، ونشأتها، وتطوّرها، وما هي الأعمال المسموحة والأعمال المحظورة، ورقابة سلطة النّقد على هذا القطاع لما له من أهمّيّة كبيرة في الاقتصـــاد وإعطاء الوجه الحقيقيّ للدّولة ، ولأنّ معظم الدّراســات تناولت البنوك أكثر من الصّــرافة، ولا يوجد اهتمام كبير في هذا القطاع المهمّ، وتأتي هذه الدّراسة في إثراء المكتبة بموضوع الصّرافة وربطه بقطاع هام من القطاعات في المجتمعات عموما، وفي المجتمع الفلســطينيّ بشــكل خاصّ، لما لها من الدّور الفعّال في دعم المجتمع وتحقيق تكافله وغير ذلك.

الفصل الرّابع

مقدّمة

4.1 - منهج البحث

4.2 - مجتمع الدّراسة

4.3 - عيّنة الدّراسة

4.4- أداة الدّراسة

4.5 - صدق الأداة المستخدمة

مقدّمة :

تطرق هذه الدّراسة الخطوات والمراحل الّتي اتّبعها الباحث في إعداد هذه الدّراسة من جوانبها كافّة , والّتي تماشت مع الأصول العلميّة للبحث العلميّ، وذلك من أجل تحقيق الهدف العام لهذه الدّراسة , والّذي برز في التّعرّف على واقع مهنة الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحموسبل تطويرها في الشّركات الحاصلة على ترخيص مزاولة المهنة وفقا لقانون سلطة النّقد الفلسطينيّة , وأيضا تطرّق الى المراحل الّتي تمّت فيها الدّراسة وذلك من خلال وضوح فكرة الدّراسة , مرورا بالخطوات الّتي مرّت بها ووصولا إلى منهجيّتها , وتحديد عيّنتها , والتّأكّد من صحّة صدق وثبات أداة الدّراسة .

4.1 منهجيّة الدّراسة :

للإجابة على البيانات وإثبات صحّة الفرضيّات، تمّ اعتماد المنهج الوصفيّ , ذلك كونه المنهج المناسب لدراسة ووصف قطاع الصّرافة , ولتكون هذه الدّراسة بمثابة قاعدة يعتمد عليها عند مقارنة نتائجها مع النّتائج الّتي تمّ الحصول عليها من الدّراسات السّابقة، وذلك للتّحقّق من صدق هذه النّتائج .

4.2 مصادر جمع البيانات :

1. **المصادر الأوّليّة :** تمّ جمع البيانات من خلال استبيان، حيث قام الباحث بتطويرها وعرضها على المشرف ومجموعة من المحكّمين والّذين بدورهم قدّموا اقتراحاتهم وآراءهم الّتي ساهمت في تطويرها من جهة وإغنائها من جهة أخرى, وذلك لتحقيق الهدف الّذي وجدت من أجله , بالإضافة إلى عمل مقابلات غير منتظمة مع الأشخاص ذوي العلاقة بموضوع الدّراسة ، هذا وتمّ الأخذ بجميع الملاحظات الّتي وردت من المحكّمين في إعداد الاستبانة بشكلها النّهائيّ.

2. **المصادر الثّانويّة** : في هذا الجانب اعتمد الباحث على الدّراسات والأدبيّات السّابقة ذات العلاقة بموضوع الدّراسة، كما اعتمد الباحث على الدّوريّات والكتب والمقالات والنّشرات المتوفّرة على الشّبكة العنكبوتيّة ذات الصّلة والعلاقة بموضوع الدّراسة.

4.3 مجتمع الدّراسة:

يتكوّن مجتمع الدّراســة من جميع الشّــركات العاملة في مجال الصّــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم، والمرخّصــة من قبل سلطة النّقد، والبالغ عددها (**61**) شركة صـرافة موزّعة على 36 شركة وفرع في مدينة الخليل وقراها،و 25 شركة وفرع في مدينة بيت لحم والجدول الآتي يبيّن توزيعهم لغاية تاريخ 09-05-2016 انظر الجدول (4.1).

جدول رقم (4.1) الشّركات المرخّصة في محافظتي الخليل وبيت لحم

الرّقم	الموقع	العدد
1	الخليل	36
2	بيت لحم	25
	المجموع	61

4.4 عيّنة الدّراسة:

فيما يتعلّق بعيّنة الدّراسة فقد تمّ اختيار العيّنة بطريقة عشوائيّة , حيث وزع 30 استبانه على محافظه الخليل حسـب ما تشـكله هذه المدينه من مجتمع الدراسـه وايضـا تم توزيع 20 اسـتبانه على محافظه بيت لحم ،حيث شــملت العيّنة خمســين موظّفا من العاملين في الشّــركات الموجودة في محافظتي الخليل وبيت لحم المرخّصــة والمسموح لها بمزاولة مهنة الصّـرافة من سلطة النّقد الفلسـطينيّة، وقد اشـتملت على موظّفي الصّـندوق ومسـؤولي خدمة العملاء والإداريّين، وذلك لأنّهم يشـغلون مواقع تمكّنهم من إعطاء إجابات ملائمة عن واقع الصّـرافة وسـبل تطويرها , حيث بلغ حجم العيّنة (50) مبحوثا، وقد تمّ توزيع (50) اســتبيان، حيث تمّ اســترداد (48) اســتبانة، وكانت جميعها صــالحة للتّحليل الإحصائيّ أي ما نسبته 96% من عيّنة البحث.

4.5 أداة الدّراسة :

بعد أن انهى الباحث الاطّلاع ومراجعة الأدبيّات والدّراسـات السّـابقة من جانب ، والرّسـائل العلميّة ذات العلاقة بموضوع الدّراسة من جانب آخر، تمّ اعتماد أداتين من أدوات البحث العلميّ هما :

أوّلا : المقابلة مع أصحاب ومدراء شركات الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم .

ثانيا : الاستبانة للموظّفين العاملين في شركات الصّرافة العاملة في محافظتي الخليل وبيت لحم .

هذا وتكوّنت الاستبانة من ستّة أقسام، والّتي ظهرت كما يأتي :

القسم الأوّل: يستعرض هذا القسم المتغيّرات الدّيموغرافيّة الّتي دخلت في البحث وهي متغيّرات (الجنس , العمر, المؤهّل العلميّ , التّخصّص , المسمّى الوظيفيّ , سنوات الخبرة , عدد فروع الشّركة , عدد الدّورات).

القسم الثّاني : يتحدّث هذا القسم عن أسئلة تخصّ شركة الصّرافة نفسها , ويتكوّن هذا القسم من (12) فقرة .

القسم الثّالث: يتحدّث هذا القسم عن أسئلة تخصّ سلطة النّقد الفلسطينيّة, وتكوّن هذا القسم من (13) فقرة.

القسم الرّابع: يتحدّث هذا القسم عن أسئلة تخصّ الموظّفين العاملين في شركات الصّرافة, وتكوّن هذا القسم من (12) فقرة.

القسم الخامس: يتحدّث هذا القسم عن الرّقابة على الصّرّافين من قبل سلطة النّقد الفلسطينيّة, ويتكوّن هذا القسم من (13) فقرة.

القسم السّادس: احتوى هذا القسم على سؤال مفتوح وهو كيف يمكن تطوّر مهنة الصّرافة حسب وجهة نظرك؟

هذا واستخدم : مقياس ليكرت خماسيّ الأبعاد في الاستبيان , وقد تمّ بناء الفقرات وأعطيت الأوزان كما يأتي :

- موافق بشدّة : خمس درجات .
- موافق: أربع درجات .
- محايد : ثلاث درجات .
- غير موافق: درجتان .
- غير موافق بشدّة : درجة واحدة .

4.6 صدق الأداة:

1. في بداية المطاف تم اعداد محتويات البناء الاولي للاستبيان , ومن ثم تمّ مناقشتها مع المشرف، وذلك للتأكد من شموليتها وتغطيتها لجوانب الدراسة، وأن الفقرات الواردة بها تقيس ما يراد قياسه منها من جهة اخرى .
2. بعد ذلك تم عرض الاستبيان على ستّة أساتذة في كلّ من جامعه الخليل , وجامعة القدس (أبو ديس) , وجامعة بوليتكنيك فلسطين , والجامعة العربية الأمريكية , والجامعة الأهلية , وذلك للتأكد من شموليتها وتغطيتها لأبعاد الموضوع وتحقيق هدف الدراسة , مما استدعى حذف واضافة بعض الفقرات لتكون اكثر شمولا ووضوحا وتحقق الاهداف التي وجدت من اجلها .

   انظر الملحق رقم (3) .

3. بعد صياغة هذا الاستبيان وعرضه مرة ثانية على الدكتور المشرف، والذي قام بدوره بوضع اللمسات الأخيرة عليها، وبالتالي تم الموافقة عليها وتوزيعها على عينة الدراسة وقد تكوّنت من خمسة أجزاء ليتم من خلالها التعرف على واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطويرها .

هذا من ناحيه , ومن ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضًا بحساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة، وذلك كما هو واضح في الجدول (4.2).

جدول(4.2): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة.

الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية		الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
1	0.15	0.321		26	**0.70	0.000
2	**0.44	0.002		27	**0.38	0.000
3	0.16	0.278		28	**0.72	0.000
4	**0.41	0.004		29	**0.65	0.000
5	**0.42	0.003		30	**0.67	0.000
6	**0.54	0.000		31	**0.56	0.000
7	0.17	0.235		32	**0.66	0.000
8	**0.41	0.004		33	**0.66	0.000
9	**0.44	0.002		34	**0.48	0.001
10	**0.69	0.000		35	**0.40	0.004
11	**0.65	0.000		36	**0.43	0.002
12	**0.69	0.000		37	**0.46	0.001
13	**0.70	0.000		38	0.02	0.881
14	**0.71	0.000		39	0.15	0.308
15	**0.57	0.000		40	0.17	0.246
16	**0.56	0.000		41	**0.63	0.000
17	**0.44	0.002		42	**0.70	0.000
18	**0.54	0.000		43	-0.07	0.628
19	**0.32	0.025		44	**-0.45	0.001
20	**0.47	0.001		45	0.09	0.564
21	0.24	0.107		46	0.18	0.225
22	-0.08	0.588		47	**0.50	0.000
23	-0.08	0.606		48	**0.64	0.000
24	0.10	0.478		49	**0.59	0.000
25	**0.30	0.037		50	0.23	0.113

**** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05**

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن غالبية قيم مصفوفة ارتباط فقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة كانت دالة إحصائيًا، مما يشير إلى اتساق داخلي لفقرات الأداة وأنها تشترك معًا في قياس واقع الصرافة، على ضوء الإطار النظري الذي بني المقياس على أساسه.

4.7 ثبات الأداة:

ثبات أداة الدراسة:

تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي وبحساب معادلة الثبات كرونباخ الفا (Cronbach Alpha)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الأداة بثبات يفي بأغراض الدراسة، كما هو واضح في الجدول (4.3).

جدول (4.3): نتائج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لثبات أداة الدراسة ومحاورها.

المجال	عدد الحالات	عدد الفقرات	قيمة ألفا
شركات الصرافة	48	12	0.79
سلطة النقد	48	13	0.70
الموظفون في شركات الصرافة	48	12	0.92
الرقابة على الصرافين	48	13	0.70
الدرجة الكلية	48	50	0.90

4.8 الأساليب الإحصائيّة المستخدمة :

بعد جمع الاستبانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل تم ترميزها (إعطاؤها أرقاما معينة)، وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة الدراسة ، وقد تمّت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبانة، اختبار "ت"، اختبار تحليل التباين الأحادي، اختبار توكي، واختبار معامل الارتباط بيرسون Pearson correlation، وذلك باستخدام الرزم الإحصائية (Statistical Package For Social Sciences) (SPSS).

4.9 إجراءات الدراسة:

فيما يأتي استعراض الخطوات التي اجريت فيها الدراسة

فيما يخص الاستبانة

1. توجه الباحث الى موقع سلطه النقد على الشبكة العنكبوتية تحت بند الصرافين، حيث الدليل تم الحصول على اسماء الشركات المرخصة من قبل سلطه النقد، والمسموح لها بمزاوله مهنه الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم انظر الملحق (5).
2. تم توزيع الاستبانات على افراد عينة الدراسة , والذين قاموا بتعبئتها بوجود الباحث .
3. تم استرجاع الاستبيان من أفراد العينة , وترميزها , وادخالها الى الحاسوب , ومعالجتها إحصائيا باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) .فيما يتعلق بإجابه السؤال، ومناقشته، وقراءة الاجابات، ووضع الانطباعات الأولية , من ثم قراءتها مرة أخرى، ووضع علامات على الأشياء المتكررة أكثر من مرة وتم تدوينها .
4. استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها .

وفيما يخصّ المقابلة

1. تم تحديد الشركات من دليل الصرافين الموجود على موقع سلطة النقد.
2. تم اختيار كبرى الشركات من محافظتي الخليل وبيت لحم بناء على عدد الفروع .
3. تم إجراء مقابلات مع أصحاب هذه الشركات وعددهم 4 اشخاص.
4. تم قراءة الاجابات ،وتحليلها، والانطباعات الأوّلية ، ومن ثم قراءتها مرة أخرى، ووضع علامات على الأشياء المتكررة أكثر من مرة وتدوينها.
5. استخراج النتائج وتحليلها .

4.10متغيّرات الدّراسة:

تبيّن الجداول الآتية توزيع عيّنة الدّراسة حسب المتغيّرات الدّيموغرافيّة لأفراد العيّنة المختارة :

1. متغيّر الجنس

يبين الجدول (4.4) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغيّر الجنس ، حيث أظهر بأن نسبة الذكور ما يقارب 90% ، ونسبة الإناث ما يقارب 10% من المجموع الكلي للعينة المختارة, انظر الجدول (4.4)

جدول (4.4): توزيع عينة الدراسة حسب متغيّر الجنس

المتغيّرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
الجنس	ذكر	43	89.6	---
	أنثى	5	10.4	

2. متغيّر العمر

يبين الجدول (4.5) الأفراد المبحوثين حسب متغير العمر ، حيث تبين أن نسبة (42.6%) أقل من (30) عاما، ونسبة 31.9%من 30_35 عام، ونسبة 21.3% من 35_45 عام، ونسبة 4.3 % أكبر من 45 عام.

الجدول (4.5) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير العمر

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
العمر	أقل من 30 سنة	20	42.6	1
	من 30-35 سنة	15	31.9	
	من 36-45 سنة	10	21.3	
	أكبر من 45 سنة	2	4.3	

3. متغيّر المؤهّل العلميّ

يبين الجدول (4.6) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي ، حيث كانت نسبة الأشخاص الذين لا يحملون شهادات علمية اي ثانوية عامة أقل من 4.5 % وكانت نسبة الأشخاص الحاصلين على شهادة الثانوية العامة 36.4% ، وكانت نسبة الأشخاص الذين يحملون شهادة البكالوريوس 59.1% ، انظر الجدول (4.6).

الجدول (4.6) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
المؤهل العلمي	بدون	2	4.5	4
	ثانوية عامة	16	36.4	
	بكالوريوس	26	59.1	

4. متغيّر التّخصّص

يبين الجدول (4.7) المبحوثين حسب التخصص ، حيث بينت النتائج بأن نسبة 29.2 % تخصصهم إدارة أعمال، و 12.5 % تخصصهم تاريخ وجغرافيا، و37.5 % تخصصهم محاسبة ، وكل من التسويق والديكور ما نسبته 4.2% لكل منهما، أيضا 8.3% حاسوب .

الجدول (4.7) توزيع الأفراد المبحوثين حسب التخصص

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
التخصص	إدارة	7	29.2	24
	تاريخ وجغرافيا	3	12.5	
	محاسبة	9	37.5	
	تسويق	1	4.2	
	ديكور	1	4.2	
	حاسوب	2	8.3	
	أتمتة مكاتب	1	4.2	

5. متغيّر طبيعة العمل

يبيّن الجدول (4.8) توزيع الأفراد المبحوثين حســب طبيعة العمل ، حيث بينت النتائج بأن نســبة موظفي الصــناديق بلغت 33.3 %، بينما بلغت نســبة موظفي خدمة العملاء ما يقارب 35.6% ، وبلغت نسبة الموظفين الإداريين ما نسبته 31.1%

الجدول (4.8) توزيع الأفراد المبحوثين حسب طبيعة العمل

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
طبيعة العمل	موظف صندوق	15	33.3	3
	خدمة عملاء	16	35.6	
	موظف مسؤول (إداري)	14	31.1	

6. متغيّر الخبرة العمليّة

يبين الجدول (4.9) توزيع الأفراد المبحوثين حســب مدة الخبرة بالعمل ، حيث بينت النتائج بأن نسبة الخبرة أقل من سنة بلغت 10.6% ، بينما بلغت نسبة من سنة إلى 5 سنوات 34% ، وبلغت نسبة من 6 سنوات إلى 10 سنوات 23.4% ، وبلغت نسبة أكثر من 10 سنوات 31.9 % .

الجدول (4.9) توزيع الأفراد المبحوثين حسب مدة الخبرة بالعمل

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
مدة الخبرة بالعمل	أقل من سنة	5	10.6	1
	من سنة إلى 5 سنوات	16	34.0	
	من 6 ســنوات إلى 10 سنوات	11	23.4	
	أكثر من 10 سنوات	15	31.9	

7. متغيّر سنة التأسيس

يبين الجدول (4.10) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير تأسيس شركة الصرافة ، حيث بينت النتائج أن نسبة الشركات التي تأسست قبل عام 1995 كانت 19.1% ، وأن نسبة الشركات التي تأسست في الفترة بين عام 1995-2005 كانت 34%، ونسبة الشركات التي تأسست من فترة 2006 الى 2016 بلغت 46.8%.

الجدول (4.10) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير تأسيس شركة الصرافة

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
سنة تأسيس الشركة	قبل سنة 1995	9	19.1	1
	من سنة 1995 – 2005	16	34.0	
	من سنة 2006-2016	22	46.8	

8. متغيّر عدد فروع الشّركة

يبين الجدول (4.11) توزيع الأفراد المبحوثين حسب عدد فروع الشركة، حيث بينت النتائج أنّ 31.9 % من الشركات هي ذات مقر رئيسي واحد وبدون فروع، وأن 21.3% من الشركات لها فرع واحد ، أيضا 46.8% من الشركات تملك أكثر من فرعين .

الجدول (4.11) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير عدد فروع الشركة

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
عدد فروع الشركة	بدون فروع	15	31.9	1
	فرع	10	21.3	
	أكثر من فرعين	22	46.8	

9. متغيّر عدد الدّورات في مجال العمل

يبين الجدول (4.12) توزيع الأفراد المبحوثين حسب متغير عدد الدورات ، فبينت النتائج أن نسبة 55.3 % من الموظفين لم يلتحقوا بدورة واحدة، وأنّ 25.5 % من الموظفين التحقوا بدورة واحدة، و8.5% التحقوا بدورتين ، و10.6% التحقوا بثلاث دورات

الجدول (4.12) توزيع افراد المبحوثين حسب متغير عدد الدورات

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
عدد الدورات التدريبية في مجال الصرافة	ولا دورة	26	55.3	1
	دورة واحدة	12	25.5	
	دورتين	4	8.5	
	ثلاثة دورات	5	10.6	

الفصل الخامس

نتائج الدّراسة

تمهيد

يتضمن هذا الفصل عرضا لنتائج الدراسة، التي توصل إليها الباحث بالنسبة لموضوع الدراسة، وهو **"واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسبل تطويرها"**، وذلك من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة، وتحليل البيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها. ومن أجل تحديد درجة متوسطات استجابة أفراد عينة الدراسة تم اعتماد الدرجات الآتية:

جدول رقم (5.1) المتوسط الحسابي لدرجة الاستجابة

الدّرجة	مدى متوسّطها الحسابي
منخفضة	2.33 فأقل
متوسطة	3.67-2.34
كبيرة	3.68 فأعلى

5.1 نتائج الدّراسة

جدول (5.2) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بشركة الصرافة مرتبة حسب الأهمية.

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
3	تحتفظ الشركة بسجلات العمل بشكل موثق	4.71	0.46	94.2%	كبيرة
6	تسعى الشركة الى جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن	4.52	0.82	90.4%	كبيرة
8	توفر الشركة لائحة بالأسعار يتم تحديثها بشكل مستمر	4.50	0.58	90.0%	كبيرة
2	تتوافر لدى الشركة الإمكانيات اللازمة لرفع كفاءة العمل	4.38	0.64	87.5%	كبيرة
4	تعتبر عدد ساعات العمل كافية في الشركة	4.38	0.79	87.5%	كبيرة
1	يحتاج العمل بمهنة الصرافة الحصول على معلومات من مصادر المعرفة المختلفة.	4.29	0.77	85.8%	كبيرة

5	يتم الالتزام بأوقات تقديم الخدمة	4.29	0.68	85.8%	كبيرة
9	تسعى الشركة إلى تلبية متطلبات الزبائن في جميع الأوقات	4.23	1.02	84.6%	كبيرة
7	تسعى الشركة لإنشاء فروع جديدة في مختلف المناطق	4.15	0.82	82.9%	كبيرة
11	تحاول الشركة التركيز في المنافسة على المهارات والخبرات التي يمتلكها العاملون	3.94	0.91	78.8%	كبيرة
10	تلتزم الشركة بقائمة الأسعار الصادرة عن سلطة النقد	3.46	1.37	69.2%	متوسطة
12	توجد أسعار موحدة لجميع الزبائن	3.13	1.31	62.5%	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور الأول	4.16	0.49	83.2%	كبيرة

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق (5.2) إلى أن أكثر المظاهر المتعلقة بشركة الصرافة شيوعا كانت احتفاظ الشركة بسجلات العمل بشكل موثق، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات المبحوثين (4.71)، تبعها سعي الشركة إلى جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، بمتوسط حسابي (4.52)، ثم توفير الشركة لائحة بالأسعار بحيث يتم تحديثها بشكل مستمر، بمتوسط حسابي (4.50)، ثم إنه تتوافر لدى الشركة الإمكانيات اللازمة لرفع كفاءة العمل، وكذلك إن عدد ساعات العمل في الشركة كافية، بمتوسط حسابي (4.38) لكل منهما.

في حين كانت أقل المظاهر شيوعا هي وجود أسعار موحدة لجميع الزبائن، بمتوسط حسابي (3.13)، ثم التزام الشركة بقائمة الأسعار الصادرة عن سلطة النقد، بمتوسط حسابي (3.46)، ثم محاولة الشركة التركيز في المنافسة على المهارات والخبرات التي يمتلكها العاملون، بمتوسط حسابي (3.94)، ثم سعي الشركة لإنشاء فروع جديدة في مختلف المناطق، بمتوسط حسابي (4.15).

جدول (5.3): المتوسـطات الحسـابية، والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بسـلطة النقد مرتبة حسب الأهمية.

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
12	اجراءات سلطة النقد مع الصرافين معقدة	4.15	0.80	82.9%	كبيرة
11	تعامل سلطة النقد الصرافين بنوع من عدم الثقة	4.04	1.03	80.8%	كبيرة
10	لا تتفهم سلطة النقد الأوضاع التي تعمل بها شركات الصرافة	4.00	0.90	80.0%	كبيرة
13	تعدّ التجهيزات المادية التي يجب توافرها في الشركة مناسبة ويسهل تنفيذها.	4.00	0.88	80.0%	كبيرة
9	تفرض سلطة النقد غرامات عالية على شركات الصرافة	4.00	1.09	80.0%	كبيرة
1	يتم تبادل المعلومات بين شركات الصرافة وسلطة النقد الفلسطينية	3.75	0.84	75.0%	كبيرة
6	يتم تبادل المعلومات بين سلطة النقد وشركات الصرافة	3.69	0.80	73.8%	كبيرة
2	توجد تعليمات تنظيمية واضحة تحكم التنسيق بين سلطة النقد والجهات الأخرى ذات العلاقة في شركات الصرافة	3.65	0.91	72.9%	متوسطة
5	مستوى التعاون بين موظفي الرقابة وشركات الصرافة مناسب	3.65	0.76	72.9%	متوسطة
4	وضوح اختصاصات موظفي سلطة النقد مع شركات الصرافة	3.38	1.10	67.5%	متوسطة
3	يتم عقد اجتماعات دورية لحل الإشكاليات بين سلطة النقد وشركات الصرافة	3.21	1.03	64.2%	متوسطة
7	تعدّ إجراءات تجديد الترخيص مناسبة وسهلة للصرافين مقارنة بأوضاعهم	2.92	1.18	58.3%	متوسطة

8	تسـهل سـلطة النقد إجراءات نقل الصـراف لمركزه أو فروعه	2.63	0.82	52.5%	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور الثاني	3.61	0.43	72.2%	متوسطة

إن المعطيات الواردة في الجدول السـابق (5.3) تشـير إلى أن أكثر المظاهر المتعلقة بسـلطة النقد شـيوعا لدى المبحوثين، كانت أن اجراءات سلطة النقد مع الصـرافين صـعبه ، حيث بلغ المتوسـط الحسـابي لاسـتجاباتهم (4.15)، ثم إن سـلطة النقد تعامل الصـرافين بنوع من عدم الثقة، بمتوسـط حسـابي (4.04)، ثم عدم تفهم سـلطة النقد الأوضـاع التي تعمل بها شـركات الصـرافة، وكذلك أن التجهيزات المادية التي يجب توافرها في الشـركة مناسـبة ويسـهل تنفيذها، وكذلك قيام سـلطة النقد بفرض غرامات عالية على شركات الصرافة، بمتوسط حسابي (4.00) لكل منها.

في حين كانت أقل المظاهر شـيوعا هي أن سـلطة النقد تسـهل إجراءات نقل الصـراف لمركزه أو فروعه، بمتوسـط حسـابي (2.63)، ثم أن إجراءات تجديد الترخيص تعدّ مناسـبة وسـهلة للصـرافين مقارنة بأوضـاعهم، بمتوسـط حسـابي (2.92)، ثم القيام بعقد اجتماعات دورية لحل الإشـكاليات بين سلطة النقد و شركات الصرافة، بمتوسط حسابي (3.21)، ثم وضوح اختصاصات موظفي سلطة النقد مع شركات الصرافة، بمتوسط حسابي (3.38).

جدول (5.4): المتوسـطات الحسـابية، والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالموظفين في شركات الصرافة مرتبة حسب الأهمية.

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
9	يؤدي تدريب الموظفين إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة	4.33	0.83	86.7%	كبيرة
11	يستعمل العاملون أسلوب لائق في حديثهم مع زملائهم	4.13	0.87	82.5%	كبيرة
12	يتوفر لدى العاملين في شـركات الصـرافة المهارات الأساسية للقيام بعملهم	4.08	0.74	81.7%	كبيرة
10	يتحلى العاملون بالصبر عند تأدية عملهم	4.02	0.81	80.4%	كبيرة
1	يتلقى العاملون التدريب الكامل في الشركة	3.81	1.02	76.3%	كبيرة
6	يتمتع العاملون بخبرة عالية في مجال عملهم	3.77	0.90	75.4%	كبيرة
2	تقوم إدارة الشركة بتقييم أداء العاملين بشكل دوري	3.71	1.09	74.2%	كبيرة

3	يحمل العاملون شهادات علمية في مجال عملهم	3.38	1.04	67.5%	متوسطة
4	تقوم إدارة الشركة بتعيين موظفين حسب الكفاءة والشهادة المهنية في مجال العمل.	3.33	1.12	66.7%	متوسطة
5	تقوم إدارة الشركة بعمل دورات تدريبيّة للموظفين بشكل دوري.	3.08	1.20	61.7%	متوسطة
7	تساعد سلطة النقد في تدريب وتأهيل العاملين في شركات الصرافة	2.81	1.20	56.3%	متوسطة
8	تطلب سلطة النقد من الصرافين وجود موظفين بشروط ومهارات خاصة	2.65	1.10	52.9%	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور الثالث	3.59	0.74	71.8%	متوسطة

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق (5.4)إلى أن أكثر المظاهر المتعلقة بالموظفين في شركات الصرافة شيوعا من وجهة نظر المبحوثين، كانت أن تدريب الموظفين يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة، بمتوسط حسابي (4.33)، ثم استعمال العاملين أسلوب لائق في حديثهم مع زملائهم، بمتوسط حسابي (4.13)، ثم أنه يتوفر لدى العاملين في شركات الصرافة المهارات الأساسية للقيام بعملهم، بمتوسط حسابي (4.08)، ثم تحلي العامل بالصبر عند تأدية عملهم، بمتوسط حسابي (4.02)، ثم تلقي العاملين التدريب الكامل في الشركة، بمتوسط حسابي (3.81).

في حين كانت أقل المظاهر شيوعا هي طلب سلطة النقد من الصرافين وجود موظفين بشروط ومهارات خاصة، بمتوسط حسابي (2.65)، ثم مساعدة سلطة النقد في تدريب وتأهيل العاملين في شركات الصرافة، بمتوسط حسابي (2.81)، ثم قيام إدارة الشركة بعمل دورات تدريبيّة للموظفين بشكل دوري، بمتوسط حسابي (3.08)، ثم قيام إدارة الشركة بتعيين موظفين حسب الكفاءة والشهادة المهنية في مجال العمل، بمتوسط حسابي (3.33).

جدول (5.5): المتوســـطات الحســـابية، والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالرقابة على الصرافين من سلطة النقد الفلسطينية مرتبة حسب الأهمية.

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	تنفذ ســـلطة النقد الرقابة بجولات تفتيشـــية على شركات الصرافة.	4.38	0.61	87.5%	كبيرة
6	تفرض ســـلطة النقد عقوبات على المخالفين للنظم والتعليمات الصادرة عنها	4.33	0.72	86.7%	كبيرة
13	تتم الرقابة على شركات صرافة أكثر من غيرها	4.25	0.76	85.0%	كبيرة
2	تفرض ســـلطة النقد إجراءات رقابية على أنظمة الأمان لدى الصرافين	4.21	0.82	84.2%	كبيرة
3	تشـــمل رقابة ســـلطة النقد كافة جوانب عمل الصرافين	4.15	0.85	82.9%	كبيرة
8	تقوم سلطة النقد بالدور البوليسي في عملية الرقابة	3.85	0.92	77.1%	كبيرة
7	سبق وأن تعرضت شركتنا لعقوبات من سلطة النقد بسبب مخالفة النظم	3.56	1.15	71.3%	متوسطة
9	تهتم الرقابة بتحسين أداء الشركات	3.50	1.11	70.0%	متوسطة
5	يقوم موظفو الرقابة في ســـلطة النقد بعملهم على نحو جيد	3.38	0.96	67.5%	متوسطة
12	تتم إجراءات الرقابة وفقا للأصـــول المعروفة في الرقابة	3.27	0.92	65.4%	متوسطة
4	يشعر الصرافون برضا على رقابة سلطة النقد	2.85	1.13	57.1%	متوسطة
11	تفرض ســـلطة النقد وجود تخصـــصـــات معينة أو موظفين معينين	2.56	0.94	51.3%	متوسطة

10	تتم إجراءات الرقابة من خلال إشعار مسبق مثل إرسال كتاب أو الاتصال بالهاتف قبل عملية الرقابة	2.19	1.18	43.8%	متوسطة
	الدّرجة الكلية للمحور الرّابع	3.57	0.43	71.4%	متوسطة

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق(5.5) إلى أن أكثر المظاهر المتعلقة بالرقابة على الصرافين من سلطة النقد الفلسطينية شيوعا من وجهة نظر المبحوثين، كانت قيام سلطة النقد بتنفيذ جولات تفتيشية على شركات الصرافة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات المبحوثين (4.38)، تبعها قيام سلطة النقد بفرض عقوبات على المخالفين للنظم والتعليمات الصادرة عنها، بمتوسط حسابي (4.33)، ثم أن الرقابة على شركات الصرافة تتم أكثر من غيرها، بمتوسط حسابي (4.25)، ثم قيام سلطة النقد بفرض إجراءات رقابية على أنظمة الأمان لدى الصرافين، بمتوسط حسابي (4.21).

في حين كانت أقل المظاهر شيوعا هي القيام بإجراءات الرقابة من خلال إشعار مسبق، مثل إرسال كتاب أو الاتصال بالهاتف قبل عملية الرقابة، بمتوسط حسابي (2.19)، ثم قيام سلطة النقد بفرض وجود تخصصات معينة أو موظفين معينين، بمتوسط حسابي (2.56)، ثم شعور الصرافين برضا على رقابة سلطة النقد، بمتوسط حسابي (2.85)، ثم إنّ إجراءات الرقابة تتم وفقا للأصول المعروفة في الرقابة، بمتوسط حسابي (3.27).

جدول (5.6): نتائج اختبار "ت" للفروق في واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير الجنس.

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت المحسوبة	الدلالة الإحصائية
شركة الصرافة	ذكر	43	4.15	0.507	46	-0.414	0.681
	أنثى	5	4.25	0.358			
سلطة النقد	ذكر	43	3.60	0.441	46	-0.811	0.421
	أنثى	5	3.77	0.418			

الموظفون في شركات الصرافة	ذكر	43	3.57	0.746	46	-0.658	0.514
	أنثى	5	3.80	0.756			
الرقابة على الصرافين	ذكر	43	3.58	0.454	46	0.197	0.844
	أنثى	5	3.54	0.283			
الدرجة الكلية	ذكر	43	3.72	0.399	46	-0.595	0.555
	أنثى	5	3.83	0.394			

تشـير المعطيات الواردة في الجدول السـابق(5.6) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصـائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع الصّرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير الجنس، حيث كانت الدلالة الإحصائية >0.05 وهي غير دالة إحصائيا، وبذلك قبلت الفرضية الصفرية.

جدول (5.7): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في واقع الصـــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير العمر

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
شركة الصرافة	بين المجموعات	0.421	3	0.140	0.553	0.649
	داخل المجموعات	10.912	43	0.254		
	المجموع	11.333	46			
سلطة النقد	بين المجموعات	1.550	3	0.517	2.991	**0.041
	داخل المجموعات	7.427	43	0.173		
	المجموع	8.977	46			
الـمـوظـفـون فـي شركات الصرافة	بين المجموعات	3.216	3	1.072	2.036	0.123
	داخل المجموعات	22.645	43	0.527		
	المجموع	25.861	46			

الرقابة على الصرافين	بين المجموعات	0.359	3	0.120	0.610	0.612
	داخل المجموعات	8.427	43	0.196		
	المجموع	8.786	46			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.817	3	0.272	1.795	0.162
	داخل المجموعات	6.524	43	0.152		
	المجموع	7.341	46			

**** دالة عند مستوى الدّلالة 0.05**

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق (5.7)إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير العمر، فقد كانت الدلالة الإحصائية <0.05 وهي دالة إحصائيا، وبذلك رفضت الفرضية الصفرية.

فقد كانت الفروق في مجال سلطة النقد، ولإيجاد مصدر الفروق استخدم اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بسلطة النقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير العمر، كما هو واضح من خلال الجدول (5.8).

جدول (5.8): نتائج اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بسلطة النقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير العمر

المجال	المقارنات	أقل من 30 سنة	من 30-35 سنة	من 35-45 سنة	أكبر من 45 سنة
سلطة النقد	أقل من 30 سنة		0.346	0.246	*0.654
	من 30-35 سنة			-0.100	0.308
	من 35-45 سنة				0.408
	أكبر من 45 سنة				

تشـــير المقارنات الثنائية البعدية إلى أن الفروق كانت بين المبحوثين ذوي الفئة العمرية أقل من 30 سـنة، والمبحوثين ذوي الفئة العمرية أكبر من 45 سـنة، ولصـالح المبحوثين ذوي الفئة العمرية أقل من 30 سنة والذين كانت درجة رضـاهم عن الخدمات المقدمة من قبل سلطة النقد أعلى شـيء. كما هو واضح من خلال المتوسطات الحسابية في الجدول (5.9).

جدول (5.9): الأعداد، والمتوسـطات الحسـابية، والانحرافات المعيارية للفروق في واقع الصـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير العمر.

المجال	العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
شركة الصرافة	أقل من 30 سنة	20	4.27	0.65
	من 30-35 سنة	15	4.06	0.36
	من 36-45 سنة	10	4.11	0.30
	أكبر من 45 سنة	2	4.13	0.65
سلطة النقد	**أقل من 30 سنة**	**20**	**3.81**	**0.48**
	من 30-35 سنة	15	3.46	0.29
	من 36-45 سنة	10	3.56	0.42
	أكبر من 45 سنة	2	3.15	0.44
الموظفون في شركات الصرافة	أقل من 30 سنة	20	3.86	0.85
	من 30-35 سنة	15	3.29	0.70
	من 36-45 سنة	10	3.45	0.47
	أكبر من 45 سنة	2	3.96	0.06
الرقابة على شركات الصرافة	أقل من 30 سنة	20	3.62	0.52
	من 30-35 سنة	15	3.58	0.43
	من 36-45 سنة	10	3.52	0.25
	أكبر من 45 سنة	2	3.19	0.27
الدرجة الكلية	أقل من 30 سنة	20	3.88	0.50
	من 30-35 سنة	15	3.60	0.31
	من 36-45 سنة	10	3.65	0.22
	أكبر من 45 سنة	2	3.59	0.01

جدول (5.10): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في واقع الصــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
شركة الصرافة	بين المجموعات	1.007	2	0.504	2.316	0.111
	داخل المجموعات	8.915	41	0.217		
	المجموع	9.922	43			
سلطة النقد	بين المجموعات	0.050	2	0.025	0.126	0.882
	داخل المجموعات	8.116	41	0.198		
	المجموع	8.166	43			
الموظفون في شركات الصرافة	بين المجموعات	0.075	2	0.037	0.066	0.936
	داخل المجموعات	23.264	41	0.567		
	المجموع	23.339	43			
الرقابة على الصرافين	بين المجموعات	0.038	2	0.019	0.097	0.908
	داخل المجموعات	8.026	41	0.196		
	المجموع	8.064	43			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.115	2	0.057	0.350	0.707
	داخل المجموعات	6.727	41	0.164		
	المجموع	6.842	43			

تشـير المعطيات الواردة في الجدول السـابق (5.10)إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصـائية عند مسـتوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع الصـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير المؤهل العلمي، حيث كانت الدلالة الإحصـائية >0.05 وهي غير دالة إحصـائيا، وبذلك رفضـت الفرضـية الصفريه

جدول (5.11): الأعداد، والمتوســـطات الحســـابية، والانحرافات المعيارية للفروق في في واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

المجال	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
شركة الصرافة	بدون	2	3.92	0.82
	ثانوية عامة	16	3.95	0.58
	بكالوريوس	26	4.26	0.36
سلطة النقد	بدون	2	3.77	0.22
	ثانوية عامة	16	3.61	0.39
	بكالوريوس	26	3.61	0.48
الموظفون في شركات الصرافة	بدون	2	3.42	1.89
	ثانوية عامة	16	3.50	0.45
	بكالوريوس	26	3.57	0.82
الرقابة على شركات الصرافة	بدون	2	3.54	0.22
	ثانوية عامة	16	3.55	0.35
	بكالوريوس	26	3.61	0.49
الدرجة الكلية	بدون	2	3.66	0.65
	ثانوية عامة	16	3.65	0.38
	بكالوريوس	26	3.75	0.40

جدول (5.12): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في واقع الصــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير طبيعة العمل.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
شركة الصرافة	بين المجموعات	0.057	2	0.029	0.113	0.893
	داخل المجموعات	10.595	42	0.252		
	المجموع	10.652	44			
سلطة النقد	بين المجموعات	1.050	2	0.525	3.142	0.053
	داخل المجموعات	7.020	42	0.167		
	المجموع	8.070	44			
الموظفون في شركات الصرافة	بين المجموعات	0.924	2	0.462	0.862	0.430
	داخل المجموعات	22.518	42	0.536		
	المجموع	23.442	44			
الرقابة على الصرافين	بين المجموعات	0.344	2	0.172	1.075	0.350
	داخل المجموعات	6.710	42	0.160		
	المجموع	7.053	44			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.410	2	0.205	1.542	0.226
	داخل المجموعات	5.581	42	0.133		
	المجموع	5.991	44			

**** دالة عند مستوى الدّلالة 0.05**

تشــير المعطيات الواردة في الجدول الســابق (5.12)إلى وجود فروق ذات دلالة إحصــائية عند مســتوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في واقع الصــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير طبيعة العمل، فقد كانت الدلالة الإحصائية <0.05 وهي دالة إحصائيا، وبذلك رفضت الفرضية الصفرية.

فقد كانت الفروق في مجال سـلطة النقد، ولإيجاد مصـدر الفروق اسـتخدم اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بسـلطة النقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير طبيعة العمل، كما هو واضح

من خلال الجدول (5.13)

جدول (5.13): نتائج اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بسلطة النقد في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير طبيعة العمل.

المجال	المقارنات	موظف صندوق	خدمة عملاء	موظف مسؤول (إداري)
سلطة النقد	موظف صندوق		0.100	*0.369
	خدمة عملاء			0.269
	موظف مسؤول (إداري)			

تشـير المقارنات الثنائية البعدية إلى أن الفروق كانت بين موظف الصـندوق، والمسـؤول الإداري، ولصالح موظف الصندوق، والذين كانت اتجاهاتهم نحو سلطة النقد أعلى شيء، كما هو واضح من خلال المتوسطات الحسابية في الجدول (5.14).

جدول (5.14): الأعداد، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للفروق في واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير طبيعة العمل.

المجال	طبيعة العمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
شركة الصرافة	موظف صندوق	15	4.18	0.70
	خدمة عملاء	16	4.17	0.41
	موظف مسؤول (إداري)	14	4.10	0.32
سلطة النقد	موظف صندوق	15	3.75	0.51
	خدمة عملاء	16	3.65	0.29
	موظف مسؤول (إداري)	14	3.38	0.40

الموظفون في شركات الصرافة	موظف صندوق	15	3.75	0.84
	خدمة عملاء	16	3.57	0.78
	موظف مسؤول (إداري)	14	3.39	0.53
الرقابة على شركات الصرافة	موظف صندوق	15	3.54	0.45
	خدمة عملاء	16	3.67	0.37
	موظف مسؤول (إداري)	14	3.46	0.38
الدرجة الكلية	موظف صندوق	15	3.80	0.46
	خدمة عملاء	16	3.76	0.37
	موظف مسؤول (إداري)	14	3.58	0.21

جدول (5.15): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في واقع الصــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير مدة الخبرة بالعمل.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
شركة الصرافة	بين المجموعات	0.987	3	0.329	1.368	0.265
	داخل المجموعات	10.346	43	0.241		
	المجموع	11.333	46			
سلطة النقد	بين المجموعات	0.937	3	0.312	1.669	0.188
	داخل المجموعات	8.045	43	0.187		
	المجموع	8.982	46			
الموظفون في شركات الصرافة	بين المجموعات	4.926	3	1.642	3.368	**0.027
	داخل المجموعات	20.966	43	0.488		
	المجموع	25.892	46			
الرقابة على الصرافين	بين المجموعات	0.014	3	0.005	0.023	0.995
	داخل المجموعات	8.775	43	0.204		
	المجموع	8.789	46			

الدرجة الكلية	بين المجموعات	1.047	3	0.349	2.385	0.082
	داخل المجموعات	6.289	43	0.146		
	المجموع	7.336	46			

**** دالة عند مستوى الدّلالة 0.05**

تشـــير المعطيات الواردة في الجدول الســـابق(5.15) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصـــائية عند مســـتوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في واقع الصـــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير مدة الخبرة بالعمل، فقد كانت الدلالة الإحصـائية <0.05 وهي دالة إحصـائيا، وبذلك رفضـت الفرضـية الصفرية.

فقد كانت الفروق في مجال الموظفين في شـركة الصـرافة، ولإيجاد مصـدر الفروق اسـتخدم اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بالموظفين في شـــركة الصـــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير مدة الخبرة بالعمل، كما هو واضـــح من خلال الجدول (5.16)

جدول (5.16): نتائج اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في المجال المتعلق بالموظفين في شركات الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير مدة الخبرة بالعمل.

المجال	المقارنات	أقل من سنة	من سنة إلى 5 سنوات	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات
الموظفون في شركات الصرافة	أقل من سنة		0.756	*0.820	0.183
	من سنة إلى 5 سنوات			0.063	-0.573
	من 5 ســـنوات إلى 10 سنوات				-0.636
	أكثر من 10 سنوات				

تشـــير المقارنات الثنائية البعدية إلى أن الفروق كانت بين الموظفين ذوي الخبرة أقل من ســـنة، والموظفين ذوي الخبرة من 5-10 ســنوات، ولصـــالح الموظفين ذوي الخبرة أقل من ســنة، والذين

كانت اتجاهاتهم نحو الموظفين العاملين في شركات الصرافة أعلى شيء. كما هو واضح من خلال المتوسطات الحسابية في الجدول (5.17)

جدول (5.17): الأعداد، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للفروق في واقع الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغير مدة الخبرة بالعمل.

المجال	مدة الخبرة بالعمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
شركة الصرافة	أقل من سنة	5	4.37	0.55
	من سنة إلى 5 سنوات	16	4.08	0.56
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	11	3.98	0.42
	أكثر من 10 سنوات	15	4.31	0.43
سلطة النقد	أقل من سنة	5	3.66	0.43
	من سنة إلى 5 سنوات	16	3.53	0.41
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	11	3.47	0.33
	أكثر من 10 سنوات	15	3.81	0.52
الموظفون في شركات الصرافة	أقل من سنة	5	4.10	0.72
	من سنة إلى 5 سنوات	16	3.34	0.73
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	11	3.28	0.73
	أكثر من 10 سنوات	15	3.92	0.63
الرقابة على شركات الصرافة	أقل من سنة	5	3.62	0.62
	من سنة إلى 5 سنوات	16	3.56	0.36
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	11	3.59	0.40
	أكثر من 10 سنوات	15	3.59	0.51

الدرجة الكلية	أقل من سنة	5	3.92	0.34
	من سنة إلى 5 سنوات	16	3.63	0.37
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	11	3.58	0.34
	أكثر من 10 سنوات	15	3.90	0.43

نتائج المقابلة :

حيث انني قمت باجراء العديد من المقابلات مع اصـحاب ومدراء شـركات الصـرفه في محافظتي الخليل وبيت لحم ومنهم الحاج فضل عابدين ، والسيد شاهر عابدين ، والسيد جورج افريج حيث ان هذه الشركات لها اكثر من فرع واكثر من شركه بمسمى مختلف حيث كانت النتائج حسب الجدول التالي (5.18):

جدول رقم (5.18)يوضح نتائج واجابات المقابلات

#	السؤال	الاجابات
1	ما هي نقاط القوه الموجوده في مهنه الصرافه في محافظتي الخليل وبيت لحم ؟	1. رأس المال يجب ان يكون مدفوع بالكامل 2. تعليمات ورقابه سلطه النقد على الصرافين والمتمثله في • عدم قبول الودائع • عدم التعامل مع البورصه • عدم السماح بتشغيل الاموال • عدم السماح بالقروض والتسهيلات • عدم البيع والشراء بالشيكات الاجله 3. شركات الصرافه عائليه 4. الخبره الكافيه لدى اصحاب شركات الصرافه اعتماد الموافقه على الحوالات من الاجهزه الأمنيه
2	ما هي نقاط الضعف في مهنه الصرافه ؟	1. تحديد محلات الصرافه ومعايير الترخيص 2. محدوديه التداول بالعملات 3. كثير من المحلات غير المرخصه بالصرافه اصبحت تتعامل بهذه المهنه الى جانب مهنتها الرئيسيه .
3	ما هي التهديدات التي تواجه مهنه الصرافه؟	1. رفض معظم البنوك التعامل مع الصرافين 2. ربط تراخيص الصرافين ببراءه الذمه من ضريبه الدخل وضريبه القيمه المضافة. 3. مداهمات الاحتلال لشركات الصرافه وسرقه محتوياتها 4. المنافسه من البنوك بالاسعار .
4	ما هي الفرص التي تراها لهذه المهنه ؟	1. السماح بادخال المعادن من الخارج. 2. ان تكون المعابر حره ويكون التنقل عليها امن
5	ما هو مستقبل الصرافه في محافظتي الخليل وبيت لحم ؟	نخشى من ان نقوم بتسليم رخصه الصرافه لسلطه النقد الفلسطينيه والعمل كمتجولون • لانه لا يوجد حد لهذه الظاهره • الضرائب العاليه وربط الترخيص ببراءه الذمه
6	هل الرقابه الممارسه من سلطه النقد على الصرافين مناسبه ؟	• الرقابه مناسبه وتضع حد للصرافين من العمل الغير مناسب • لكن سلطه النقد تعامل الصرافين على اساس من عدم الثقه

الفصل السّادس

6.1 - النّتائج

6.2 - التّوصيات

النّتائج والتّوصيات

على ضــوء الدراســة التي قمت بها وهي " واقع الصــرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وســبل تطويرها " وعلى ضوء الاستبانة ونتائج تحليلها، وعلى ضوء المقابلة ، ونتائج الاجابة على الاسئلة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كلأتي :

6.1 النّتائج

1. العمل في مهنة الصــرافة يحتاج إلى المعرفة بمصــادر المعلومات المختلفة، مثل معرفة التطورات على الأسـعار الفورية وأسـباب حدوث التذبذب في الأسـعار، و مطالعة الأخبار الاقتصادية ووقت حدوثها، وما التأثير الّذي تؤدّيه على أسعار العملات والمعادن الثمينة .
2. تتوفر لدى الشــركات العاملة في محافظتي الخليل وبيت لحم معظم الإمكانيات التي تؤدي إلى رفع كفاءة العمل.
3. تحتفظ الشـركات بالسـجلات الموثقة حيث تمتلك الشـركات كلّ وسـائل التكنولوجيا الحديثة لتأدية العمل.
4. تعتبر أوقات الدوام مناسبة في شركات الصرافة وتلتزم الشركات بهذه الأوقات .
5. لاتقوم سلطة النّقد بإصدار نشرة بأسعار صرف العملات للصرافين، وتصدرها للبنوك حيث تلتزم الشركات بتوفير لائحة بالأسعار يتم تحديثها بشكل مستمر.
6. لا تقوم سلطة النقد بالرقابة على أسعار صرف العملات في شركات الصرافة.
7. سـلطة النقد لا تقوم بتدريب العاملين في شـركات الصـرافة، ولا تشـرف على تدريب العاملين.
8. تستخدم سلطة النقد تكنولوجيا المعلومات في الرقابة على سلطة النقد.
9. يقوم قسـم الرقابة والتفتيش في سـلطة النقد بالرقابة الدورية على شـركات الصـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم .
10. هناك مخاطر عمل عالية لمهنة الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم، وأكثرها يتمثل في مداهمات جيش الاحتلال لشركات الصرافة .
11. .لا تراعي أنظمة الرقابة طبيعة مخاطر عمل الصرافين في محافظتي الخليل وبيت لحم.
12. سـلطة النقد تمارس إجراءات شـديدة الدقة على الصـرافين وتفرض الغرامات العالية غير آخذه بعين الاعتبار الظروف التي يعمل بها الصّرّافون، حيث يتعرّض الصّرّافون لمخاطر كبيرة، أهمّها مداهمات جيش الاحتلال لهذه المحلات، ممّا يدفع الشــركات لعدم الاحتفاظ

برأس المال كاملا في الشـــركة، خوفا من مداهمات الاحتلال, وتتبع أيضـــا إجراءات غير ميسّرة في السماح للصرافين بنقل مراكزهم أو فروعهم .

13. لا تقوم شـركات الصـرافة بعمل دورات تدريبيّة للموظفين لديها حيث يعتمد الموظف على خبرته مع مرور الزمن والوقت الذي يعمل فيه في شركة الصرافة .
14. لا تفرض سلطة النقد على الصـرافين أن يكون الموظفون من حاملي الشـهادات إلّا في حالة كان هناك مراقب للامتثال في الشركات المسموح لها بالحوالات .
15. لا يوجد رضـا على الرقابة الممارسـة من سلطة النقد على الصـرافين، حيث تمارس سلطة النقد الدور البوليسـي في الرقابة على الصـرافين، وأيضـا يشـعر الصـرّافون بأن سلطة النقد تعاملهم بنوع من عدم الثقة.
16. تعرضت معظم شركات الصرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم للغرامات من سلطة النقد نتيجة لمخالفتها الأنظمة والتعليمات حيث كانت أعلى غرامة بقيمة 10000 دولار أمريكيّ، وأقلّها 1000 دولار أمريكيّ. .
17. يتم التعاون بين موظفي الرقابة والصرافين بصورة مناسبة وبما تقتضيه المصلحة العامة، فالصّرّافون يتفهمون اختصاصات موظفي سلطة النقد.
18. لا تراقب سلطة النقد على مواعيد عمل الصرافين وأوقات الإجازات.

6.2 التوصيات:

يوصي الباحث الصّرّافين بما يأتي:

1. مزيد من الاهتمام بتدريب وتأهيل الموظفين العاملين لديهم.
2. الاهتمام بتطوير وتحديث نظم المعلومات.
3. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد .
4. الالتزام بالمرسوم الرئاسي رقم 13 لعام 2008 المنظم لمهنة الصرافة في فلسطين.
5. تشكيل جمعية أو جسم نقابي يدافع عن حقوق الصرافين.
6. ضرورة إدخال العنصر الأنثوي بالعمل في شركات الصرافة .
7. المساهمة في توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة.

يوصي الباحث سلطة النقد بما يأتي :

1. العمل على تعزيز الثقة بين الصرافين وسلطة النقد.
2. تسهيل عمليات الرقابة والتخفيف من الغرامات المفروضة أو إعادة رسم السياسة المتبعة بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية التي نعيشها في الوقت الحاليّ.
3. تسهيل إجراءات نقل المركز أو الفرع من مكان لآخر.
4. ضروره ان تضبط العلاقة بين الصرافين والبنوك من خلال سلطه النقد
5. عقد اجتماعات دورية مع ممثلين عن شركات الصرافة للاستماع إلى المشاكل ومحاولة حلها .
6. إلزام الصرّافين بنشرات أسعار تصدر من سلطة النقد، حيث يسمح للصرّاف بهامش يستطيع العمل به حسب رغبته.
7. الحد من ظاهرة الصرافين المتجولين لما يشكّلوه من مأساة على عمل الصراف المرخص من سلطة النقد.
8. وقف تداخل الوزارات الأخرى في تجديد التراخيص مثل: ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
9. عمل دورات دوريّة للموظفين في شركات الصرافة لكلّ موظف لم يحصل على ثلاث دورات خلال عشر سنوات من عمله في الصرافة.
10. السماح بإعادة ترخيص شركات صرافة جديدة وجعل المنافسة مفتوحة في السوق حيث أنّ كلّ شركة صرافة يوجد لديها كحد أدنى 4 موظفين، فكلما زاد عدد الشركات كلما قل عدد الخريجين العاطلين عن العمل .
11. إلزام الصرافين بأن يتم توظيف حملة الشهادات فقط للتخفيف من أزمة الخريجين الموجودين بلا عمل .
12. محاولة إلزام الصّرّافين بالتّوظيف ولو شخصا واحدا من ذوي الاحتياجات الخاصّة .
13. إلزام البنوك التي ترفض التعامل مع الصّرّافين على التّعامل مع الصّرّافين .
14. مراقبة أوقات الدوام لشركات الصرافة.
15. الاهتمام بالتّدريب أو الإشراف على تدريب الموظفين العاملين في شركات الصرافة.
16. الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مخاطر عمل الصّرّافين أثناء القيام بعملية الرقابة.
17. تطوير نظام الرقابة في سلطة النقد بما يتناسب مع الأوضاع الحاليّة.

18. تشـغيل غرفة عمليات مشـتركة تضـم سـلطة النقد والأجهزة الأمنية المعنية بالتدقيق على الحوالات تستطيع الرّدّ على الحوالة خلال 24 سـاعة، لما تشـهد هذه العملية من تذمّر من الزّبائن والصّرّافين .
19. السّماح بإدخال المعادن الثّمينة من الخارج لأنّها من ضمن عمل الصّرّافين .
20. حريّة التنقّل على المعابر للصّرّافين ليستطيع الصّرّاف شـحن العملات من و إلى الخارج حسب طلب وعرض السّوق .
21. توعيه المواطنين بأن ممارسـة الصـرافة بدون رخصـة مزاوله يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون وذلك من خلال الوسائل الاعلامية المختلفة

6.3 توصيات لدراسات مستقبليّة:

1. العوامل المحدّدة لسعر صرف العملات في شركات الصرافة في الضفة الغربية أو قطاع غزّة.
2. مخاطر عمل الصّرّافين وتأثيرها على سعر صرف العملات في الضّفّة الغربيّة أو قطاع غزّة.
3. علاقة شركات الصّرافة بالمصارف المحلّيّة.
4. عدم وجود عمليّة محلّيّة وآثارها على الاقتصاد الفلسطينيّ.
5. أثر الرّقابة على عمل شركات الصرافة.

المراجع :

أولاً :المراجع العربيّة:

- القرأن الكريم
- الحديث الشريف
- ابن عابدين(1386ه)، حاشية رد المختار على الدبيروت،ار، الجزء الخامس، دار الفكر .
- ابن منظور(1701)، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف.
- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد،(ب.ت)لسان العرب، ط3 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان.
- أبو حم المصـارف.لعزيز وفرهود، محمد سـعيد،(1993)، رقابة ديوان المراقبة العامة – من أبحـاث الرقـابـة المـاليـة والإداريـة وعلاقتهـا بـالأجهزة الحكوميـة بـالمملكـة العربيـة السعودية، معهد الإدارة العامة.
- أبو قحف، عبد السلام (1995)" أساسيات الإدارة"، الدار الجامعية للنشر، بيروت.
- اتحاد المصـــارف .(1987)"الرقابة والتفتيش من قبل المصـــارف المركزية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
- درويش ، ابراهيم ،(1982) . " الاداره العامة في النظرية والممارسه " ، الهيئه العامة للكتاب ، القاهره، مصر .
- الازهري، محي الدين (1979" .) الإدارة من وجهة نظر المنظمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- الباز عباس أحمد، (1999" .) أحكام صـــرف النقود والعملات في الفقه الاســـلامي وتطبيقاته المعاصرة"،الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن.
- بلول، إبراهيم بلبل الشـيب عبد الرحمن (2005) " فعالية سـياسـات البنك المركزي في الرقابة والاشـراف على البنوك في السـودان في الفترة1995_2005. كلية الدراسـات التجارية، الد راسات التجارية"، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-السودان.
- الجرجاوي , زياد 2010 "القواعد المنهجية لبناء الاستبيان" و الطبعة الثانية , مطبعه ابناء الجراح , فلسطين .

- السويكت، سلطان بن محمد (2014" .) الحماية النظامية لمزاولة اعمال الصرافة في النظام السعودي، دراسة تطبيقية"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، السعودية.
- طه،(2006) منى نصر الدين بشير. أثر تطور شركات الصرافة على سوق النقد الأجنبي بالسودان جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات التجارية.
- يوسف،مسلم, " تقويم أداء شركات الصرافة في السودان، دراسة حالة الشركة القومية للصرافة".
- القر يناوي, (2015) العوامل المؤثرة في رقابه سلطه النقد الفلسطينية على شركات الصرافة .
- صحيح مسلم , (1980.) كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال"، الحديث 1832، الجزء الثالث .
- صحيح مسلم (1980" .) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار"، الحديث 138 ، الجزء الأول.
- عاشور، يوسف حسين محمود، (2003 ".) آفاق النظام المصرفي الفلسطيني"، فلسطين، غزة.
- عاشور، يوسف وآخرون (2003) ، الإدارة – المفاهيم والممارسات، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الشامي، لبنان ونينو، ماركو (2001" .) الإدارة المبادئ الأساسية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر عمان، الأردن.
- الشاهد، سمير، (2003" .) الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها"، " مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
- الشاهد، سمير(2003)، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، منشورات اتحاد المصارف العربية مجموعة بحوث بعنوان "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسب للصناعة المصرفية العربية.
- المفتي, كمال جعفر (1987) ,الرقابة والادوات الرقابية , الطبعة الاولى , السعودية .
- جابر (1991),"البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية " , الطبعة الثالثة ,شركة الاهرام , القاهرة , مصر .

- الفيومي , احمد بن علي ,(1996) " المصـــباح المنير في غريب الشــرح الكبير) , الجزء الاول , المكتبة العلمية ,السعودية .
- الباز (1991) , "احكام صرف النقود والعملات " الجزء الثاني, دار النفائس , الاردن .
- ابن عابدين ,(1386 ه) " حاشيه رد المحتار على الدر المختار " دار الفكر .
- مسـعود , محمد رشـدي ابراهيم (2010) "الصـرافة والمضـاربات على العملة , دار النشـر للجامعات .

العلامة , الهام مولانا الشـــيخ (1400 ه) " نظام وجماعه الفتاوى الهندية " ,المجلد الثالث , دار احياء التراث العربي , بيروت .

- الزحيلي, وهبه (1431ه) " الفقه المالكي الميسر العبارات ", دار الكلم الطيب, دمشق .
- المقدسي , شرف الدين بن احمد موسى , (1423 ه) " الاقناع لطالب الانتفاع " , الطبعة الثالثة , الجزء الثاني , طبعه خاصه بدار الملك عبدالعزيز .
- الخرشـي , محمد بن عبدالله , (1423 ه) " شـرح الخرشـي على مختصـر خليل " , الجلد الثالث , دار صادر , بيروت .

المراجع الأجنبية

- Koontz Harold (1984), O Donnel Cyril,Weihrich Heinz, Management, Mc Graw, hill, New York.
- Barth and Others (2001), "the Regulation and Supervision of Banks Around the World".
- .Fayol Henri, 1949 , 107.

ثالثاً :قوانين وتعليمات واتفاقيات:

- قانون رقم 13 لعام 2008، بشأن تنظيم ورقابة مهنة الصرافة.
- دليل التفتي2009، داني، دليل التفتيش المكتبي سلطة النقد الفلسطينية، 2009، مادة غير منشورة.
- قانون سلطة النقد رقم (2) .
- نشرة سلطة النقد الفلسطينيه1996 م.

- التقرير السنوي سلطة النقد، 2014 م.
- دليل الإجراءات دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد، 2009 ، مادة غير منشورة .
- تعليمات سلطة النقد رقم (2011/1)

رابعاً :مواقع انترنت:

- موقع سلطه النقد الفلسطينية www.pma.ps. 2016-04-18
- مجله الرقابة المالية www.arabosai.org2016-04-22
- ديوان الرقابة المالية والإدارية www.saacb.ps (2016-05-03.
- قانون فلسطين (www.qanon.ps).

الملاحق

ملحق رقم (1)

أسماء المحكمين

الرقم	الاسم	التخصص	الجامعة
1	د. إقبال الشريف	تمويل	جامعه بوليتكنيك فلسطين
2	د. ياسر شاهين	محاسبة	الجامعة الأهلية
3	د. شريف ابو كرش	تمويل	الجامعة الأمريكية
4	د. ابراهيم ابو عقيل	تربية	جامعة الخليل
5	أ. احمد الزعارير	اقتصاد	جامعة القدس
6	د . نزار الشريف	محاسبة	ESCEM – Campus de Poitiers _ فرنسا

ملحق رقم (2)

جامعة الخليل

كليّة الدّراسات العليا

الساده موظفي شركات الصرافة المحترمون ,

تحيه طيبه وبعد ,

صـمم هذا الاسـتبيان كأداة للبحث العلمي من اجل دراسـة يقوم بها الباحث بعنوان " **واقع الصـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسـبل تطويرها** " من اجل اسـتكمال متطلب الحصـول على درجه الماجستير في اداره الاعمال في جامعه الخليل بإشراف الدكتور سمير ابو زنيد .

لذا يرجى من سيادتكم التكرم بتعبئة الاستبيان كي يتسنى للباحث اجراء التحليل العلمي المطلوب من جهة واثراء البحث العلمي من جهة اخرى , بالإضـــافة الى تحقيق اهداف الدراســـة . علما بأن المعلومات التي سـيتم الحصـول عليها سـيتم التعامل معها بسـريه تامه , ولن تسـتخدم الا لأغراض البحث والمعرفة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث : فضل مصطفى ابو عواد

اولا : البيانات الاولية :

الرجاء وضع الاجابة التي تمثل حالتك في المكان المخصص لها :

1) الجنس ( ):

1- ذكر 2- انثى

2) العمر ( ):

1- اقل من 30 سـنه 2- من 30 سـنه الى 34 سـنه 3- من 35 الى 45 سـنه 4- اكبر من 45 سنه

3) المؤهل العلمي ( ):

1- اقل من ثانويه عامه 2- ثانويه عامه 3- بكالوريوس 4- ماجستير

4) التخصص : .....

5) طبيعة العمل ( ):

1- موظف صندوق 2- خدمه عملاء 3- موظف مسؤول (اداري)

6) مده الخبرة بالعمل ( ):

1-اقل من سنه 2- من سنه الى 5 سنوات

3- من 6سنوات الى 10 سنوات 4- اكثر من 10 سنوات

7) سنه تأسيس الشركة ( ) :

1- قبل سنه 1995 2- من سنه 1995-2005 3- من سنه 2006 -2016

8) عدد فروع الشركة ( ):

1- المركز الرئيسي 2-فرع الصرافة (ن 4- اكثر من فرعين

9) عدد الدورات التدريبية في مجال الصرافة ( ) :

1- ولا دوره 2- دالفرع.ده 3- دورتين 4- ثلاثة دورات 5- اكثر من 3 دورات

10) أسم الشركة .....(اختياري)

11) موقع الشركة / الفرع .ثانيا:.....(اختياري)

الرجاء وضع اشارة (x) في المربع المناسب :

ثانيا : اسئلة تتعلق بشركه الصرافة

	العبارات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يحتاج العمل بمهنه الصـــرافة الحصـــول على معلومات من مصادر المعرفة المختلفة.					
2	تتوافر لدالشـركة الإمكانياتات التحديثها بشـكلاءة العمل					
3	تحتفظ الشركة بسجلات العمل بشكل موثق					
4	تعتبر عدد ساعات العمل كافيه في الشركة					
5	يتم الالتزام بأوقات تقديم الخدمة					
6	تســـعى الشـــركة الى جذب اكبر عدد ممكن من الزبائن					
7	تسـعى الشـركة لإنشـاء فروع جديده في مختلف المناطق					
8	توفر الشركة لائحة بالأسعار يتم تحديثها بشكل مستمر					
9	يســـعى الشـــركة الى تلبيه متطلبات الزبائن في جميع الاوقات					
10	تلتزم الشركة بقائمه الاسعارالصادره عن سلطه النقد					
11	تحـاول الشـــركـة التركيز في المنـافســـة على المهارات والخبرات التي يمتلكها العاملون					
12	يوجد اسعار موحده لجميع الزبائن					

ثالثا : أسئلة تتعلق بسلطه النقد

	العبارات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غيرموافق بشدة
1	يتم تبادل المعلومات بين شركات الصرافة وسلطه النقد الفلسطينية					
2	توجد تعليمات تنظيمية واضحة تحكم التنسيق بين سلطه النقد والجهات الأخرى ذات العلاقة في شركات الصرافة					
3	يتم عقد اجتماعات دورية لحل الاشكاليات بين سلطه النقد وشركات الصرافة					
4	وضوح اختصاصات موظفي سلطه النقد مع شركات الصرافة					
5	مستوى التعاون بين موظفي الرقابة وشركات الصرافة مناسبة					
6	يتم تبادل المعلومات بين سلطه النقد وشركات الصرافة					
7	تعتبر إجراءات تجديد الترخيص مناسبة وسهلة للصرافين مقارنة بأوضاعهم					
8	تسهل سلطة النقد إجراءات نقل الصراف لمركزه أو فروعه					
9	تفرض سلطه النقد غرامات عالية على شركات الصرافة					
10	لا تتفهم سلطه النقد الاوضاع التي تعمل بها شركات الصرافة					
11	تعامل سلطه النقد الصرافين بنوع من عدم الثقة					
12	اجرالتجهيزات الماديةع الصرافين معقده					
13	تعتبر التجهيزات المادية التي يجب توافرها في الشركة مناسبة ويسهل تنفيذها.					

رابعا: أسئلة تتعلق بالموظفين في شركات الصرافة:

	العبارات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1	يتلقى العاملون التدريب الكامل في الشركة					
2	تقوم اداره الشـــركة بتقييم اداء العاملين بشـــكل دوري					
3	يحمل العاملون شهادات علميه في مجال عملهم					
4	تقوم إدارة الشـركة بتعين موظفين حسـب الكفاءة والشهادة المهنية في مجال العمل.					
5	تقوم إدارة الشركة بعمل دورات تدريبة للموظفين بشكل دوري.					
6	يتمتع العاملون بخبره عالية في مجال عملهم					
7	خامســـا:لطة النقد في تدريب وتأهيل العامل في شركات الصرافة					
8	تطلب سـلطة النقد من الصـرافين وجود موظفين بشروط ومهارات خاصة					
9	يؤدي تـدريـب الموظفين إلى تحســين جودة الخدمات المقدمة					
10	يتحلى العاملون بالصبر عند تأدية عملهم					
11	يســتعمل العاملون اســلوب لائق في حديثهم مع زملائهم					
12	يتوفر لـدى العـاملين في شـــركـات الصـــرافـة المهارات الاساسية للقيام بعملهم					

خامسا : الرقابة على الصرافين من سلطه النقد الفلسطينية

	العبارات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1	تنفذ سلطة النقد الرقابة بجولات تفتيشية على شركات الصرافة.					
2	تفرض سلطة النقد اجراءات رقابية على انظمة الامان لدى الصرافين					
3	تشمل رقابة سلطة النقد كافة جوانب عمل الصرافين					
4	يشعر الصرافون برضا على رقابة سلطة النقد					
5	يقوم موظفو الرقابة في سلطة النقد بعملهم على نحو جيد					
6	تفرض سلطة النقد عقوبات على المخالفين للنظم والتعليمات الصادرة عنها					
7	سبق وأن تعرضت شركتنا لعقوبات من سلطة النقد بسبب مخالفة النظم					
8	تقوم سلطه النقد بالدور البوليسي في عمليه الرقابة					
9	تهتم الرقابة بتحسين اداء الشركات					
10	تتم اجراءات الرقابة من خلال اشعار مسبق مثل ارسال كتاب او الاتصال بالهاتف قبل عمليه الرقابة					
11	تفرض سلطه النقد وجود تخصصات معينه او موظفين معينين					
12	تتم اجراءات الرقابة وفقا للأصول المعروفة في الرقابة					
13	تتم الرقابة على شركات صرافه اكثر من غيرها					

من وجهه نظرك كيف بالإمكان تطوير مهنه الصرافة ؟

_____

_____

_____

ملحق رقم (3) أسئلة المقابلة

السيد ..... مدير وصاحب شركه..... للصرافة

اليوم :.....

التاريخ : .....

الساعة :.....

تحيه طيبه وبعد,

صـممت هذه المقابلة كأداة للبحث العلمي من اجل دراسـة يقوم بها الباحث بعنوان " **واقع الصـرافة في محافظتي الخليل وبيت لحم وسـبل تطويرها** " من اجل اسـتكمال متطلب الحصـول على درجه الماجستير في اداره الاعمال في جامعه الخليل بإشراف الدكتور سمير ابو زنيد .

لذا يرجى من سـيادتكم التكرم بالإجابة عن أسـئلة المقابلة كي يتسـنى للباحث اجراء التحليل العلمي المطلوب من جهة واثراء البحث العلمي من جهة اخرى , بالإضـــافة الى تحقيق اهداف الدراســـة . علما بأن المعلومات التي سـيتم الحصـول عليها سـيتم التعامل معها بسـريه تامه , ولن تسـتخدم الا لأغراض البحث والمعرفة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الباحث :فضل مصطفى ابو عواد

السؤال الاول : ما هي نقاط القوه الموجودة في مهنه الصرافة ؟

السؤال الثاني : ما هي نقاط الضعف الموجودة في مهنه الصرافة ؟

السؤال الثالث: ما هي التهديدات التي تواجه مهنه الصرافة ؟

السؤال الخامس:ما هي الفرص المناسبة لمهنه الصرافة ؟

السؤال الخامس : كيف ترى حسب وجهه نظرك مستقبل مهنه الصرافة ؟

السؤال السادس : هل الرقابة الممارسة على الصرافين من سلطه النقد مناسبه ؟

ملحق رقم (4) خطاب تسهيل المهمة

HEBRON UNIVERSITY

جامعة الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. الرقم :

Date التاريخ: 2016/05/15

معالي الاخ د. عزام الشوا المحترم
محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / بحث دراسات عليا

يفيد برنامج الماجستير في ادارة الاعمال في جامعة الخليل بأن الطالب **فضل مصطفى محمد ابو عواد** ورقمه الجامعي (21329014) هو احد طلاب برنامج الماجستير في ادارة الاعمال (MBA) وهو في طور جمع المعلومات لبحثه بعنوان **(واقع الصرافة في محافظتي الخليل و بيت لحم وسبل تطويرها)**.

يرجى مساعدته في تسهيل مهمته لإعداد الرسالة.

مع الاحترام و التقدير،،،

د. سمير ابو زنيد
عميد كلية التمويل والإدارة
رئيس لجنة الدراسات العليا

HEBRON UNIVERSITY جامعة الخليل كلية التمويل والإدارة COLLEGE OF FINANCE AND MANAGEMENT

P.O.Box 40 , Hebron , West Bank , Palestine
URL:http//www.hebron.edu

ص.ب ٤٠ الخليل – فلسطين
تلفون : Tel: 970 (0)2-222-0995
فاكس: Fax: 970 (0)2-222-9303

ملحق رقم (5) الشركات العاملة في محافظتي الخيل وبيت لحم

الخليل

اسم الشركة	العنوان
شركة فضل عابدين وأولاده للصرافة المركز الرئيسي	الخليل - دوار المنارة
شركة فضل عابدين وأولاده للصرافة	الخليل - السلام - وادي التفاح شارع السلام
شركة محمد عابدين وشركاه للصرافة	الخليل - الزاوية - عمارة التوفيق
شركة محمد عابدين وشركاه للصرافة	الخليل - شارع الحرس
شركة عابدين الدولية للصرافة المركز الرئيسي	الخليل - دوار المنارة
شركة عابدين الدولية للصرافة	الخليل - شارع السلام - مربع سبته
شركة عابدين الدولية للصرافة	الخليل - دوار ابن رشد
شركة عابدين الدولية للصرافة	الخليل - دوار الصحة
شركة عابدين الدولية للصرافة	الخليل – الحاووز
شركة البدر للصرافة	الخليل - راس الجورة
وزوز للصرافة	الخليل - شارع العدل
شركة الأمير للصرافة	الخليل – السلام
شركة العابدين للصرافة - المركز الرئيسي	الخليل - عين سارة - مقابل بلازا مول
شركة العابدين للصرافة - فرع السلام	الخليل – السلام
شركة العابدين للصرافة - فرع الحرس	الخليل – الحرس
شركة الحرمين للصرافة	الخليل - باب الزاوية
شركة ميدل ايست للصرافة - المركز الرئيسي	الخليل - إذنا الشارع العام
شركة الكوثر للصرافة	الخليل - شارع الملك فيصل
شركة تداول للصرافة	الخليل - بيت امر
شركة البهيج للصرافة	الخليل – الظاهرية
شركة حلحول للصرافة	الخليل – حلحول
شركة الوفاق للصرافة	الخليل – سعير
شركة الورود للصرافة	الخليل – الحرس

شركة القزاز واخوانه للصرافة	الخليل – دورا
شركة الحرباوي للصرافة	الخليل - أول طريق المقاطعة
شركة اسماعيل عابدين للصرافة	الخليل
شركة الهديل للصرافة	الخليل – دورا
شركة محمد البطاط واولاده للصرافة	الخليل – الظاهرية
شركة الماجد للصرافة	الخليل- دورا
شركة التبادل للصرافة	الخليل -مربعة سبتة/ وادي التفاح
شركة أبو السعيد وأولاده للصرافة	الخليل-يطا/ الشارع الرئيسي
محل نعمان النتشة للصرافة	الخليل - شارع وادي التفاح
شركة الأقصى شاور للصرافة	الخليل-شارع وادي التفاح الجديد عمارة النتشة
شركة عزرائيل للصرافة	الخليل-دوار ابن رشد
شركة أموال للصرافة والحوالات المالية	الخليل - راس الجورة
شركة سلة العملات للصرافة والحوالات المالية	الخليل - شارع السلام

بيت لحم

اسم الشركة	العنوان
شركة فضل عابدين وأولاده للصرافة	بيت لحم – المهد
مروان عابدين للصرافة	بيت لحم - شارع السينما
شركة الشروق للصرافة	بيت لحم - شارع المدبسة - عمارة قراعة
شركة رمزي لخدمات الصرافة	بيت جالا- شارع المنشية - مركز بيت جالا الطبي
شركة المهد للصرافة - المركز الرئيسي	بيت لحم - شارع المهد
يورو ماهر للصرافة	بيت لحم - بيت ساحور- شارع المدارس
شركة الأطرش وشركاه للصرافة	بيت لحم - بيت ساحور- ش النجمة
شركة العز للصرافة	بيت لحم – النجمة
أحمد العز للصرافة	بيت لحم - النجمة - بجانب مسجد عمر بن الخطاب

البتيري للصرافة	بيت لحم - جمال عبد الناصر
بيت لحم للصرافة	بيت لحم - شارع المهد - بجانب مكتب الهويات
أبو سرور العالمية للصرافة	بيت لحم - مقابل معرض المصري للسيارات
جمال للصرافة	بيت لحم - المدبسة - بولص السادس
أبو سرور للصرافة	بيت لحم - مقابل معرض المصري للسيارات
جاد الله للصرافة	بيت لحم- باب الزقاق - وسط البلد
شركة ميدل ايست للصرافة	بيت لحم - شارع الخليل / القدس
الإخوة أبو سرور للصرافة	بيت لحم
محلات سلومة للصرافة	بيت لحم
فريج للصرافة	بيت لحم - شارع المدبه
شركة المجد للصرافة	بيت لحم – الخضر
شركة المهد للصرافة	بيت جالا
خليل جقمان للصرافة	بيت لحم - شارع جمال عبد الناصر
شركة اسعيد وخليل للصرافة	بيت ساحور - شارع البلدية
امين شختور للصرافة	بيت لحم - شارع النجمة
شركة العابدين للصرافة	بيت لحم - شارع المهد - بجانب البنك الأهلي الأردني

ملحق رقم (6)

مرسوم رقم (13) لسنة 2008 م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

رئيس دوله فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمه التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، والاطلاع على قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة وعلى قانون سلطة النقد رقم (02) لسنة 1997 م، ولاسيما أحكام المادتين (12/5و73)

منه، وعلى قانون المصارف رقم (02) لسنة 2002 م ولا سيما أحكام المادة (13و79) منه الاطلاع على القرار رقم (10) لمجلس إدارة سلطة النقد بتاريخ 2007/9/3 م ، وبناءا على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بإصدار نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة التالي:

ماده (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد :سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ :محافظ سلطة النقد.

مجلس الإدارة :مجلس إدارة سلطة النقد.

الصراف :أي شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بممارسة أعمال الصرافة في فلسطين.

أعمال الصرافة :شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والشيكات المصرفية والسياحية وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارج فلسطين وفقاً للضوابط المحددة من قبل سلطة النقد وأي عمل مالي آخر مرخص به من سلطة النقد.

المعادن الثمينة :الذهب والفضة وما شابهها بجميع أشكالها ما عدا المصنع منها.

المصرف :أي مصرف مرخص له وفقاً للقانون بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين.

مادة (2)

1-لا يجوز لأي صـراف ممارسـة أعمال الصـرافة في فلسـطين إلا إذا رخص له بذلك من قبل سلطة النقد.

2-على كل صـراف يرغب في ممارسـة أعمال الصـرافة أن يقدم طلباً لسلطة النقد وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.

3-تتولى سلطة النقد نشر أسماء الصرافين المرخصين في الجريدة الرسمية وبأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

مادة (3)

لا يمنح أي صراف جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من قبل سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً للقانون والأصول.

مادة (4)

لا يجوز تسجيل شركة يكون من أغراضها ممارسة أعمال الصرافة بمقتضى قانون الشركات إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (5)

تعتبر مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام بالنسبة للتراخيص التي تصدر في وقت لاحق لبداية السنة الميلادية.

مادة (6)

لا يجوز للصراف أن ينقل مركزه الرئيسي أو أن يفتح فرعاً له أو أن ينقل أي منهما دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.

مادة (7)

1-يحتفظ الصراف برأسمال يتناسب مع طبيعة وحجم عملياته وفقاً لتعليمات سلطة النقد الصادرة بالخصوص.

2-على الصراف في مرحلة الترخيص إيداع رأس المال لدى أحد المصارف العاملة في فلسطين والاحتفاظ به وعدم تشغيله وسحبه وتقديم ما يثبت ذلك لسلطة النقد، ويحق لسلطة النقد طلب إثبات هذا الإيداع في أي وقت تراه مناسباً إلى حين حصوله على الترخيص.

3-على الصراف تقديم كفالة مصرفية أو وديعة نقدية، وفقاً للملحق بهذا النظام.

مادة (8)

1-تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً لحساب الخزينة العامة عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.

2-تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف وفقاً للملحق بهذا النظام.

3-تستوفي سلطة النقد رسماً عن الطلب المقدم من قبل الصراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.

4-يتم احتساب الرسوم السنوية على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الترخيص وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض الاحتساب.

5-يجوز لمجلس إدارة سلطة النقد تخفيض رسوم الترخيص السنوية لأي صراف لسنة أو لأكثر إذا ارتأى مجلس الإدارة ما يبرر ذلك.

مادة (9)

يجوز للصراف الذي يحصل على ترخيص بمزاولة مهنة الصرافة ممارسة الأعمال التالية:

1-شراء وبيع العملات المختلفة.

2-شراء وبيع الشيكات المصرفية والشيكات السياحية المحررة بالعملات المختلفة.

3-شراء وبيع المعادن الثمينة.

4-فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف والشركات المالية.

5-إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.

6-إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين على أن تكون قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين.

مادة (10)

يحظر على الصرافين القيام بأي من الأعمال التالية:

1-فتح حسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع بجميع أنواعها أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة.

2-تقديم القروض أو التسهيلات المصرفية المباشرة أو غير المباشرة.

3-المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي، أو أن يتسبب بالضرر للمتعاملين معه أو بالمصلحة العامة.

4-الحصول على تسهيلات ائتمانية من الخارج.

5-تنفيذ العمليات الآجلة والتعامل بالهامش وجميع المشتقات المالية لحساب المتعاملين معه أو الآخرين.

مادة (11)

1-على جميع الصرافين الالتزام بما يلي:

أ -الاحتفاظ بسجلات مالية وحسابات تتفق مع المبادئ والأصول المحاسبية والقوانين السارية في فلسطين.

ب -تقديم القوائم والتقارير المالية لسلطة النقد على النحو الذي تقرره.

2-تدقيق الحسابات:

أ -على الصراف أن يعين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته السنوية خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية.

ب -إعلام سلطة النقد بتعيين مدقق الحسابات خطياً لأول مرة يتم فيها تعيينه أو في حال تغييره ولسلطة النقد الحق في الاعتراض على تعيين المدقق في حال وجود ما يبرر ذلك.

ج -يترتب على مدقق الحسابات أن ينفذ مهامه بمهنية وإخلاص وأن يخطر سلطة النقد عن أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات يجدها في أعمال الصراف.

مادة (12)

1-يلتزم الصراف بالتأكد من سلامة عملياته وتوافقها مع القوانين والتعليمات السارية في فلسطين، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن عدم استغلال نشاطاته في أعمال غير مشروعه لاسيما غسل الأموال أو المساهمة في تمويل النشاطات غير المشروعة أو ترويج العملات المزيفة.

2-كما يترتب على الصراف ما يلي:

أ -الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة البيانات المتعلقة بعملياته على النحو الذي تقرره سلطة النقد او أية قوانين اخرى ذات علاقة.

ب -التحقق من هوية عملائه خصوصا خلال إصدار أو قبول الحوالات لصالحهم، والاطلاع على إثباتاتهم الشخصية والاحتفاظ بصور منها وإعداد التقارير حولها على النحو الذي تقرره سلطة النقد.

ج -التحقق من سلامة الأوراق النقدية والمسكوكات التي يتداولها وإبلاغ السلطات المختصة عند اكتشافه لعملات مزيفة.

مادة (13)

1-على سلطة النقد مراقبة أعمال الصرافة والتأكد من التزام الصرافين بأحكام القوانين والتعليمات ويجوز لها خلال ذلك تنفيذ ما يلي:

أ -إلزام الصراف بتقديم كافة البيانات والسجلات والتقارير المالية وغير المالية التي تحتاجها للقيام بعملها.

ب -إجراء عملية تفتيش ميداني على النشاطات والعمليات والسجلات والقوائم المالية للصراف، ويحق لسلطة النقد ضبط أي سجلات أو وثائق إذا اقتضى الأمر ذلك.

2-إذا تبين لسلطة النقد إثر عمليات الرقابة والتفتيش أن أعمال الصراف تسير في غير صالح المتعاملين معه أو بشكل يخالف القوانين أو التعليمات، فلها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك إلغاء الترخيص.

3-تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها موظفو سلطة النقد خلال عمليات الرقابة والتفتيش سرية، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها أو إطلاع آخرين عليها إلا وفقاً لأحكام القوانين السارية في فلسطين.

مادة (14)

1-إذا رغب الصراف في إنهاء أو إيقاف أعماله أو تعليقها فيجب عليه إعلام سلطة النقد خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

2-إذا كان الصراف شخصاً اعتبارياً وتعرض للإفلاس تتم تصفيته وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ولسلطة النقد تعيين مراقب لمتابعة عملية التصفية.

مادة (15)

لسلطة النقد إلغاء ترخيص الصراف إذا خالف أي حكم من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم مهنة الصرافة أو التعامل بالنقد الأجنبي ويجوز لها ذلك أيضاً في الحالات التالية:

1-إذا طلب الصراف التوقف عن العمل نهائياً.

2-في حال وفاة الصراف المرخص كشخص طبيعي.

3-إذا اندمج الصراف مع صراف آخر.

4-في حال بيع محل الصرافة المرخص.

5-في حال حكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

6-إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته.

7-إذا قررت سلطة النقد ذلك وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام.

مادة (16)

1-تلتزم المصارف العاملة في فلسطين بتنظيم علاقاتها مع الصرافين وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانوني المصارف وسلطة النقد وأيه قوانين أخرى تصدر لاحقاً في فلسطين.

2-تلتزم المصارف بعدم التعامل مع الصرافين قبل حصولهم على التراخيص أو الموافقات الصادرة عن سلطة النقد.

3-يترتب على المصارف مسؤولية التأكد وبشكل سنوي من تجديد الصراف لرخصته الصادرة عن سلطة النقد

مادة (17)

1-كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية : (6) و (8)و (11)و(14)، من هذا النظام تفرض عليه غرامة مالية، لا تقل عن $ 1000 دولار (ألف دولار أمريكي)ولا تزيد على $ 5000دولار (خمسة آلاف دولار أمريكي.)

2-كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية: (2) و (7)و (9)و (10) و(12) و (13) تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن $ 1000 دولار (ألف دولار أمريكي) ولا تزيد على 10000 $دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي).

3-لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من تطبيق العقوبات الأخرى الأشد، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

مادة (18)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتبليغ كافة الجهات ذات العلاقة بها.

مادة (19)

على جميع الصرافين توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال المدة التي تقررها سلطة النقد.

مادة (20)

1-يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997 م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته.

2-يلغى النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في فلسطين.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينه رام الله بتاريخ 2008/12/01 م
الموافق:03 ذي الحجة 1429 /هجرية.

محمود عباس
رئيس دوله فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمه التحرير
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (7)

الهيكل التنظيمي لسلطه النقد الفلسطيني

لمحه تاريخيه

تأسست سلطة النقد الفلسطينية في العام 1995 كشركة مستقلة في ظل عدم وجود بنك مركزي فلسطيني، وفي العام1997 أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانوناً يدعم وجود سلطة النقد ويساعدها على ضمان سلامة العمل المصرفي، والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين.

رؤية سلطة النقد:

تسعى سلطة النقد الفلسطينية إلى أن تصبح البنك المركزي لدولة فلسطين المستقلة ذات السيادة، وأن تكون في طليعة المصارف المركزية الإقليمية والدولية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي والمالي والنمو الاقتصادي.

رسالة سلطة النقد:

المحافظة على جهاز مصرفي متكامل قادر على النهوض بالاقتصاد الوطني والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وديمومتها، وذلك لتحقيق الاستقرار المالي وجذب الاستثمار الداخلي و الخارجي، و إيجاد بيئة اقتصادية تؤدي إلى إصدار العملة الوطنية الفلسطينية.

أهداف سلطة النقد:

1. تعزيز الثقة المحلية والدولية بسلطة النقد الفلسطينية وبالنظام المصرفي الفلسطيني.
2. تعزيز العلاقة مع الجهاز المصرفي وغيره من الشركات الخاضعة لرقابة سلطة النقد، من أجل توفير البيئة الإدارية وتشجيع الشركات المالية على تطوير الخدمات التي تقدمها.
3. تنظيم، وترخيص، وتسجيل، ومراقبة المصارف وشركات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين، وكذلك المتعاملين بالصرف الأجنبي.
4. إدارة ومراقبة نظم تسوية المدفوعات والسندات بما يكفل فعاليتها وسلامتها.
5. المساهمة في تقليل الجريمة المالية، ومنع الخداع والغش وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. بناء العلاقات التعاونية مع السلطات الرقابية الأخرى لتشجيع النمو وديمومته.
7. إصدار وإدارة العملة الفلسطينية ذات الصفة القانونية.
8. تنظيم العمل المصرفي في فلسطين وضمان أمنه، والحفاظ على الاستقرار النقدي.

استراتيجية سلطة النقد:

- استكمال بناء التشريعات والأنظمة والقوانين الداعمة لعمل سلطة النقد والجهاز المصرفي الفلسطيني.
- وضع الاستراتيجية المناسبة لمراقبة مختلف القطاعات المالية الخاضعة لرقابة سلطة النقد.
- تطبيق أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على القطاعين المصرفي والمالي الخاضعين لرقابة سلطة النقد.
- توفير بيئة مناسبة لتحقيق اومضمون.لأسعار والاستقرار المالي، وذلك من أجل دعم الاستثمار والنمو الاقتصادي والاجتماعي.
- تطوير نظام حديث، وآمن، وفعال لتسوية المدفوعات في القطاع العام والخاص.
- تأمين احتياجات المصارف من السيولة المالية.

مهام سلطة النقد:

- الحفاظ على جهاز مصرفي آمن ومضمون.
- إدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار النقدي والاقتصادي.
- الرقابة والإشراف على المصارف ومدى امتثالها للقوانين والتعليمات.
- تنظيم ومراقبة مهنة الصرافة والشركات المالية، وإصدار التراخيص اللازمة.

البيئة التشريعية لعمل سلطة النقد:

تتألف البيئة التشريعية لعمل سلطة الجوانب التالية:

قانون سلطة النقد:

صدر قانون سلطة النقد عام1997 ، محدداً بدوره أهداف ومهام السلطة بشكل واضح، إضافة إلى تحديده لصلاحيات كل من مجلس إدارة سلطة النقد والمحافظ، والعلاقة مع السلطة الوطنية، والعلاقة مع المصارف.

قانون المصارف:

صدر قانون المصارف عام 2002 ، بهدف منح سلطة النقد صلاحيات تنظيم العمل المصرفي في فلسطين المتعلق في ترخيص المصارف، وتحديد الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال المحظورة، إدارة المصارف، رأسمال المصارف والاحتياطيات، المخالفات والعقوبات.

قانون غسل الأموال:

صدر قانون غسل الأموال في العام 2007 ، ويحدد الجرائم المصنفة كجرائم غسل أموال، ويحدد آليات معالجة أية مخالفات يتم الكشف عنها.

نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة:

صدر نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في العام 2008 ، ويحدد كيفية ترخيص وتنظيم مهنة الصرافة في فلسطين.

تعليمات سلطة النقد:

تصدر سلطة النقد- بموجب صلاحياتها القانونية -تعليمات لتنظيم العمل المصرفي في فلسطين، وهذه التعليمات متوفرة على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد.

مجلس إدارة سلطة النقد:

يتكون المجلس من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ، ممثل عن وزارة المالية، وستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية، على أن لا يكون أي منهم عاملاً في قطاع المصارف.

الهيكل التنظيمي لسلطة النقد:

يتكون الهيكل التنظيمي الجديد لسلطة النقد من ثلاث مجموعات رئيسية:

مجموعة الاستقرار النقدي المسئولة عن صياغة وتنفيذ السياسة النقدية التي تساعد على تحقيق الاستقرار المحلي للأسعار.

مجموعة الاستقرار المالي التي تتكون من دائرة الرقابة والتفتيش على المصارف ودائرة نظام المدفوعات.

المجموعة الإدارية المسئولة عن توفير وتنفيذ المهام المساندة والمساعدة في تطبيق أهداف سلطة النقد.

إضافة إلى مجموعة من الوحدات والمكاتب ذات مهام تخصصية محددة وهي :الاستشارات القانونية، والتظلمات، والتدقيق الداخلي.

رأي الشركات الدولية بأداء سلطة النقد:

أشاد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عدد من التقارير الصادرة عنهما بالتطور المميز والمستمر في سلطة النقد على صعيد العمل وأداء الدوائر، خصوصاً تلك الدوائر الأساسية ذات العلاقة بالاستقرار النقدي والمالي، والدوائر المساندة الأخرى .وقد اعتبرت التقارير هذا التطور نموذجاً يحتذى به من قبل البنوك المركزية في المنطقة كلها

تمّت بحمد الله